

رَفْعُ الْإِسْتِثْنَاءِ

عَنْ مَحْيَا مَخْدَرَاتٍ طَلَعَةَ الْأَنْوَارِ
شَرْحُ الرَّاجِحِ الْفَوْزِ عَلَى الصِّرَاطِ

حَسَنُ مُحَمَّدٍ الْمَشَاطِ

الْأُسْتَاذُ وَالْمُدْرِسُ بِالسُّجْدِ الْحَرَامِ

غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ وَأَحْسَنَ

إِلَيْهِمَا وَإِلَيْهِ آمِينَ

طَبِعَ عَلَى نَفَقَةٍ

ابْنِ الْمَوْلَفِ

الْشَيْخِ أَحْمَدَ حَسَنَ الْمَشَاطِ

« المؤلف: حسن المشاط توفي سنة ١٣٩٩ هجرية رحمه الله تعالى »
« وكانت ولادته سنة ١٢٩٧ هـ »

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

الطبعة السابعة

١٤١٠م - ١٩٩٠م

« نَضَرَ اللهُ امرأَةً سَمِعَ مَآلِي نَوَّعَاهَا فَأَدَّأَهَا كَمَا سَمِعَهَا »

« حديث شريف »

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

الحمد لله العزيز القوي الشكور، المشهورة نعمه الجزيلة فلا يحجدها إلا غمر
أو معاند كفور، الذي رفع أهل العلم وجعل لهم ألوية من نور، ودبجهم
بمعرفة الصحيح من السقيم على ممر الأيام والدهور، وأوقفهم على تمييز
الطيب من الخبيث، وفضلهم على كثير ممن خلق في التديم والحديث،
وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادة أنيظم بها في سلك من اتبع
سبيل الرشاد، وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله خير الورى وأفضل
الزهاد، الذي بلغنا في الخبر الصحيح الذي لا منازع له ولا مدافع « نضر الله
امراً سمع منا شيئاً فبلغه كما سمعه فربّ مبلغ أوعى من سامع » صلى الله عليه وسلم وعلى آله
الطيبين الطاهرين وأصحابه الكرام الذين بذلوا النفس والنفيس في تشييد هذا
الدين فوضحت أصوله ثابتة محكمة بواضح التمكن .

أما بعد : فإنه لما كانت الهمم في هذا الزمان قاصرة الذبل، ولها إلى
المختصرات انعطاف وميل، وكان مختصر ألفية الحديث المسمى بطلمعة الأنوار،
قد عظم وقمه وعم نفعه في جميع الأقطار، لما احتوى عليه من زبدة ما في
« ألفية العراقي » ولإخلاص مؤلفه الذي نال في هذا الفن أعلى المراتق، سنح
في ذهنى القاصر، وفهمى السقيم الفاتر، أن أنظف على هذا المختصر الجميل،
بوضع شرح عليه ليس بالقصير ولا بالطويل، يكون مناسباً لحال أهل هذا
الزمن، الذي قل فيه العلم وصار كل من ينتسب إليه عند العامة متمهن،

وعمدتى فى هذا الشرح على كتب الفن المشهورة فيه كالفية الحافظ العراقى وشروحها ، وتدريب الراوى للحافظ السيوطى الذى هو فى الحقيقة شرح لتقريب الإمام النووى خاصة ولاكتب الفن عامة ، وعلى شرح الناظم سيدى عبد الله المسمى بهدى الأبرار ، وإياه أعنى بالهدى عند نقل شىء منه أو نسبة شىء إليه وغير ذلك مما تجده معزواً هنا . وقد اخترت أن أجعله مزجاً مع النظم رجاء أن يُقرَّب اجتناءً معانيه ويذلل صعاب مبانيه ، على أنى لم أبرز فى هذا الميدان مدعيّاً أنى من أهل هذا الشأن ، غير أنى متشبه بمن على هذا الطريق عوّل ، متمثل بما أشده الأول :

فدشبهوا إن لم تكونوا مثلهم إن التشبه بالكرام فلاح
وما أبرئ نفسي من وقوع خطأ فيه أو خلل ، فإنى محل كل نقص
وزال ، وعلى الله الكريم فى نجاح أمورى عولت ، وفيما أنا بصدده استعنت
واعتمدت . وقد استحسن أن أذكر قبل الشروع مقدمة فى حد الفن وموضوعه
وفائده وواضعه ، وغير ذلك مما يتعلق بهذا العلم ليكون الشروع فيه على وجه
البصيرة فنلت :

مقدمة

اعلم أن هذا الفن يسمى عندهم بمصطلح الحديث بفتح اللام: أى ما اصطاح عليه أهل الحديث وصار علماً مستقلاً. وهو ينقسم إلى قسمين: أحدهما يسمى علم الحديث دراية؛ أى من جهة الدراية والتفكير وثانيهما يسمى علم الحديث رواية؛ أى من جهة الرواية والتأمل. أما الأول فأحسن ما قيل فى حده؛ لأنه علم بهوانين يعرف بها أحوال السند والمتن من صحة وحسن وضعف وعلو ونزول، ورفع وقطع، وكيفية التحمل والأداء^(١)؛ وصفات الرجال من عدالة وفسق وغير ذلك^(٢). فقوله علم بهوانين؛ أى بقواعد وضوابط إذ الثلاثة مترادفة، وهى جمع قانون: وهو أمر كللى ينطبق على جميع جزئياته ليمتد عرف أحكامها منه، وذلك كقولهم كل حديث اشتمل على اتصال السند والعدالة والضبط، وخلا عن الشذوذ وعن العلة القادحة فهو صحيح؛ وكقولهم: كل ما اختل فيه شيء من ذلك فهو ضعيف والمراد بأحوال السند والمتن العامة لهما والخاصة بأحدهما؛ فقوله من صحة وحسن وضعف عامة لهما، وقوله وعلو ونزول خاصة بالسند، وقوله ورفع وقطع خاصة بالمتن.

والسند: هو الإخبار عن طريق المتن من قولهم: فلان سند بالتجريك أى معتمد لاعتماد الحناظ عليه فى صحة الحديث وضعفه، أو هو مأخوذ من السند بإسكان النون وهو ما ارتفع وعلما من سفح الجبل؛ لأن المسند بكسر النون وهو الراوى يرفعه إلى قائله.

وأما الإسناد: فهو رفع الحديث إلى قائله وكثيراً ما يستعمل السند

(١) كسماعه الحديث من الشيخ وقراءته عليه، فهى داخلة فى أحوال السند فتسكون بمرورة عطفا على الصحة لترجع كلها إلى موضوع واحد.

(٢) أى بما هو على نمط ما ذكر كالرواية بالمعنى وطبقات الرجال وكيفية الكشط.

والإسناد لمعنى ، ومن ثم قال ابن جماعة كما فى التدريب : المحدثون يستعملون
السند والإسناد لشيء واحد .

والمثنى : ما انتهى إليه السند ، مأخوذ من الماتمة وهى المباعدة فى الغاية
لا غاية السند ، أو من تمتد الكبش إذا شقت جلدته بيضته واستخرجتها
فكأن السند استخرج المثنى بسنده ، أو من المثنى بضم الميم وسكون المثناة
من فوق : وهو ما صلب وارتفع من الأرض ، لأن المسند يقويه بالسند ويرفعه ،
وليعلم أن السند هو سلسلة رواة الحديث لا كل واحد منهم على انفراده ، لأن
السند يتصف بما لا يتصف به الواحد كالاتصال والانقطاع وتعبير بعضهم
برجال الإسناد جرى على الغالب وإلا فهو يشمل النساء وأخصر من هذا الحد
أن يقال : علم يعرف به أحوال الراوى والمروى من حيث القبول والرد .
وأما موضوعه : فهو الراوى والمروى من حيث القبول والرد . وقائده معرفة
ما يقبل ويرد من ذلك . وواضعه القاضى أبو محمد الحسن بن عبد الرحمن
ابن خلاد الشهير بالرامهرمزى ، بفتح الميم وضم الهاء وسكون الراء الثانية ،
وضم الميم الثانية ، وهذا هو الممول عليه الذى ذكره [القسطلانى ^(١)] ونبه عليه
العلامة عبد الهادى المشهور بنجا الأبيارى فى نيل الأمانى لا محمد بن مسلم
ابن شهاب الزهرى كما ذكره العدوى فى حاشية النخبة ، بل هو واضع علم
الحديث رواية كما سيأتى . قال الحافظ ابن حجر وهو - أى الرامهرمزى -

(١) القسطلانى : هو بضم القاف وسكون السين وضم الطاء المهملة وتشديد اللام ، وهو
ساحب « إرشاد السارى على البخارى » كذا أخذناه عن المشايخ شرقا وغربا ، ووجدناه بخط
من يقدسى به ١١٠ من الهدى . قلت : وهو العلامة أحمد بن محمد الشافعى المولود سنة ٨٥١
والتوفى سنة ٩٢٣ يوم دخول السلطان سليم مصر ، ودفن على الإمام العيني شارح البخارى بقرب
الأزهر ، تغمدها الله وإياه برحمته وما أظف قول بعضهم فى شرحه على متن البخارى :

تطالبني بجمع الكتب نفسى	وفيها لذنا بصرى وسمى
فقلت لها الدفاتر ليس تحصى	وما رميته يقصر عنه وسمى
فعم شرح الإمام القسطلانى	له فى النفس وقع أى وقع
إذا ظهرت به كفاى يوما	ظفرت بغيره يأتى بجمع اه

أول من صنف في اصطلاح هذا الفن فعمل كتابه المحدث الفاضل بكسر الهمزة المشددة والصاد لكنه لم يستوعب والحاكم أبو عبد الله النيسابوري بفتح النون لكنه لم يهذب ولم يرتب ، وتلاه أبو نعيم الأصبهاني بضم نون نعيم فعمل على كتابه مستخرجاً وأبقى فيه أشياء للمتعقب ؛ ثم جاء بعدهم الحافظ أبو بكر أحمد بن علي الشهير بالخطيب البغدادي فعمل على قوانين الرواية كتاباً سماه : [الكفاية] وفي آدابها كتاباً سماه : [الجامع لأداب الشيخ والسامع] ، وقلَّ من فنون الحديث إلا وقد صنف فيه كتاباً ، فكان كما قال الحافظ أبو بكر ابن نقطة بضم فسكون : كل من أنصف علم أن المحدثين بعد الخطيب عيال على كتبه ، ثم جاء بعض من تأخر عن الخطيب فأخذ من هذا العلم بنصيب ، فجمع القاضي عياض كتاباً سماه [الإلماع] إلى أن جاء تقي الدين أبو عمرو عثمان المعروف بابن الصلاح فجمع كتابه المشهور بالمقدمة . فهذب فنونه شيئاً فشيئاً واعتنى بتصانيف الخطيب المفرقة فجمع شقات مقاصدها وضم إليها من غيرها نخب فوائدها فاجتمع في كتابه ما تفرق في غيره ؛ فلم يذاعكف الناس عليه ، فكلم من ناظم ومختصر ومستدرك عليه ومقتصر ومعارض له ومقتصر ، جزاهم الله تعالى خيراً .

وأما الثاني أعنى علم الحديث رواية ؛ فيجذب بأنه : علم يشتمل على ما أضيف إلى النبي ﷺ قولاً أو فعلاً أو تقريراً ؛ أي يشتمل على رواية ذلك في نقله وضبطه وتحرير ألفاظه . وموضوعه ذات رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من حيث أقواله وأفعاله وتقريراته . وفائدته الاحتراز عن الخطأ في نقل ذلك .

وواضعه محمد بن شهاب الزهري في خلافة سيدنا عمر بن عبد العزيز : أي أنه أول من دوّنه وجمعه بأمر سيدنا عمر بن عبد العزيز ، فإنه كتب إلى أهل الآفاق : أن انظروا إلى ما كان من حديث رسول الله صلى الله تعالى

عليه وسلم أو سنته فاكتبوه فإني خفت دروس العلم وذهاب العلماء ، ولكون الحديث لم يجمع في زمن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم دخله الضعيف ، ولو جمع في زمنه لكان مضبوطاً مثل القرآن ، ثم هنا ألفاظ تدور على السنة المحدثين وينبغي معرفتها وهي : السنة والخبر والأثر والطالب والمحدث والحافظ والحجة والحاكم والمسند بكسر النون .

أما السنة : فهي لغة الطريقة ؛ واصطلاحاً : ما أضيف للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير ، فهي على هذا مرادفة للحديث بالمعنى المتقدم ، وقيل الحديث خاص بقوله وفعله والسنة عامة .

وأما الخبر لغة : فهو ضد الإنشاء ، واصطلاحاً : قيل مرادف للحديث بمعناه الاصطلاحى ؛ وقيل الحديث ما جاء عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم والخبر ما جاء عن غيره ؛ ومن ثم قيل لمن يشغله بالحديث محدث وبالتواريخ ونحوها إخبارى ، وقيل الحديث أخص من الخبر ، فكل حديث خبر ولا عكس .

وأما الأثر فهو لغة بقية الدار ونحوها ، واصطلاحاً : قيل مرادف للحديث كما قال النووي : إن المحدثين يسمون الرفوع والوقوف بالأثر ، ولذا يسمى المحدث أثرياً ، وبهذا المعنى سمي الحافظ الطحاوى كتابه بشرح معانى الآثار ؛ مع أنه شرح فيه الأحاديث الرفوعة أيضاً . قال العلامة الشيخ عبدالحى اللاكنوى فى ظفر الأمانى فى مختصر الجرجانى ، وللطبرى كتاب سماه : [تهذيب الآثار] ، مع أنه مخصوص بالرفوع وما ذكر من الموقوف فبطريق التبع . وقال فقهاء خراسان : الخبر هو الرفوع والأثر هو الموقوف ، ومنه تسمية الإمام محمد بن الحسن الشيبانى كتابه الذى ذكر فيه الآثار اللواتية بكتاب الآثار ، ولعل وجهه أن الأثر هو بقية الشيء والخبر ما يخبر به .

فما كان قول الصحابى بقية من قول المصطفى صلى الله تعالى عليه وسلم

وكان أصل الأخبار ، إنما هو عنه عليه الصلاة والسلام ناسب أن يسمى قول الصحابي أثراً وقول المصطفى خبراً .

والطالب هو مرید فن الحديث الشارع فيه بحيث لم يصل إلى مرتبة الشيخ والحديث من عرف رجال الرواية والمروى في الذي حدث به .

والحافظ من حفظ مائة ألف حديث متنّاً وإسناداً علماً بأحوال رواةها من تاريخ وفاة وجرح وتعديل .

والحجة من حفظ ثلاثمائة ألف حديث متنّاً وإسناداً كذلك .

والحاكم من أحاط علمه بكل ما روى عن النبي صلّى الله عليه وآله .
والمسند بكسر النون هو من يروي الحديث بإسناده سواء كان عنده علم به أو ليس له إلا مجرد رواية ، وهو أدنى رتبة من الحافظ والحديث .

وللناظم رحمه الله تعالى في غرة الصباح فيما يلزم الطالب معرفة صحيح

البخاري من الاصطلاح :

ورأى مبتدئاً ذو الطاب	والشيخ كالإمام في ذا المذهب
كذا الحديث الذي قد كلاً	من كل أستاذ لدى من عملاً
ومن حوى مائة ألف مطلقاً	عليه لفظ حافظ قد أطلقاً
والحجة الذي بما قد سافوا	وزيد مثليه يرى متصفا
والجرح والتاريخ والتعديل	فيما روى يلتزم التنبيل
ومن أحاط علمه بكل ما	روى يسمى حاكماً فلتعلمها
وناقل الحديث بالإسناد	يدعوته الراوى بلا انتقاد

قال الناظم في شرحه المسمى [نيل النجاح على غرة الصباح] : إن الحاكم

عندهم من أحاط علمه بكل ما روى عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من صحيح وحسن وضعيف وموضوع وليس وراءه وراء ولا بعده مرمى كالحاكم

أبي عبد الله محمد النيسابوري صاحب المستدرک علی الصحیحین اه .

وقوله مطلقاً : أي متنّاً وإسناداً ؛ والراوى في النظم هو المسند المذكور .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(الْحَمْدُ لِلَّهِ هُوَ الْمَعِينُ إِيَّاهُ تَعْبُدُ وَنَسْتَعِينُ)

[فائدة] قال المناوي: أخرج ابن أبي حاتم في كتاب الجرح والتعديل عن الزهري أنه قال : لا يولد الحافظ إلا في كل أربعين سنة .

ثم أراد الناظم أن يبتدئ كتابه أولاً بالبسملة اقتداء بالكتاب العزيز وعملاً بقوله صلى الله عليه وسلم « كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بسم الله الرحمن الرحيم فهو أبت » وفي رواية « فهو أقطع » ، وفي أخرى « فهو أجذم » .

والمعنى على كل أنه ناقص وقليل البركة ؛ فهو وإن تم حساً لا يتم معنى فقال (بسم الله الرحمن الرحيم) وأراد أن يبتدئ ثانياً بالحمدلة ابتداءً إضافياً ؛ وهو الذي لم يسبق بشيء من المقصود خلاف الحقيقي ، وهو الذي لم يسبق بشيء ما . تأسيساً بالقرآن وعملاً بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم « كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أقطع » فقال (الحمد لله) الحمد لئمة هو : الوصف بالثناء على الجميل الاختياري سواء كان في مقابلة نعمة أم لا ، سواء تعاقب بالفضائل أى الصفات التي لا يتمدى أثرها للغير كالحسن ، أم بالفواضل : أى التي يتمدى أثرها للغير كالشجاعة والإقدام . واعلم أن أن الحمد على تلك الفضيلة باعتبار ما ينشأ عنها وهو اختياري كالإقدام على المهالك في الشجاعة . وعرفا فعل ينبئ عن تعظيم المنعم بسبب كونه منما ، سواء كان قولاً باللسان بأن يثنى عليه به ، أو اعتقاداً بالجنان بأن يعتقد اتصافه بصفات الكمال ، أو عملاً وخدمة بالأركان والجوارح بأن يجهد نفسه في طاعته ، فورده : أى محله عام ؛ ومتعلقه : أى السبب الباعث عليه وهو النعمة خاص قال :

وما كان شكري وافيّاً بنوالكم ولـكننى حاولت في الجهد مذهباً
أفادتكم النماء منى ثلاثة يدي ولسانى والضمير المحجبا
(لله) هو علم على الذات الواجب الوجود الموصوف بجميع صفات الكمال ، وهو أعرف المعارف على الإطلاق (هو المعين) مأخوذ من العون وهو الظهور والإقذار على الأمر ، وتعرّيف الجزأين يفيد الحصر : أى لا يعين في أمور الدنيا والآخرة

(أَحْمَدُهُ لِمَا لَدَى نِعْمَةٍ رَبَّتْ وَبَانَ فَضْلُهُ وَحِكْمُهُ)
(مُعْتَرِفًا لَهُ بِالِاخْتِصَاصِ وَمَا حَوَتْهُ سُورَةُ الْإِخْلَاصِ)
(سُلْطَانَهُ فِي الْأَرْضِ وَالسَّمَاءِ رَبُّ الْجَلَالِ وَعَلَى الْعُلَاوِ)

إلا هو ، كما أن تقديم المعمول في قوله (إياه نعبد ونستعين) يفيد : أى لا نعبد ولا نستعين في أمور الدنيا والآخرة إلا إياه .

ولما حمد الله تعالى بالجملة الاسمية المفيدة للدوام والاستمرار ؛ أراد أن يحمده ثانيا بالجملة الفعالية المفيدة للتجدد فقال :

(أحمدُهُ) بفتح الميم من باب فهم . (لما لدى) بإدغام الياء المقلوقة ألفا في ياء التكميم : أى عندى (نعمه) هى بكسر ففتح جمع نعمة . كل ما أنعم به عليك ؛ ولما : بمعنى حين داخل على الفعل الذى هو (ربت) بفتح الباء الخفيفة : أى أحمده لما ربت : أى نمت وزادت عندى نعمه تعالى . (وبان) أى ظهر (فضله) على (وحكمه) بكسر ففتح جمع حكمة : تطلق على القضية الصادقة ؛ ومنه حديث ابن عباس رفعه « إن من الشعر حكما » رواه الترمذى : أى قضايا صادقة ؛ واختار الناظم الحمد المقيد على المطلق لوروده في القرآن كثيرا ، ولأوله في مقابلة نعمه فهو واجب وثواب الواجب أعظم من ثواب غيره (معترفا) أى أحمده تعالى حال كونى معترفا : أى مقرا له بالاختصاص (أى باختصاصه تعالى بصفات الألوهية والتأثير في كل حادث (و) باختصاصه تعالى بجمع (ما حوته) أى اشتملت عليه (سورة الإخلاص) التى هى « قل هو الله أحد » إلخ من أحدية وصمدانية ، ونفى الوالد والولد ونفى الشبيه والنظير . والصمد : الذى يصد أى يقصد فى الحوائج على الدوام (سلطانه) أى ملكه وقهره (فى الأرض) أى عليها (و) على (السماء) .

وما فهمن قال الله تعالى : « وهو الذى فى السماء إله وفى الأرض إله » (رب) أصله رب بفتح الباء الأولى وهو الإله ، ويطلق على خمسة عشر معنى جمعها العلامة الشيخ أحمد السجاعى تفهده الله تعالى برحمته فى قوله :

قريب محيط . مالك ومدبر . مرب كثير الخير والولى للمم
وخالقنا المعبود جابر كسرنا ومصالحنا والصاحب الثابت القدم

(ثم صَلَاتُهُ عَلَى مَنْ أَيْدَا بِأَحْسَنِ الْحَدِيثِ أَعْنَى أَحْمَدًا)

وجامعنا والسيد احفظ فهذه معان أنت للرب فادع لمن نظم
[لطيفة] في لفظ رب خصوصية لا توجد في غيره من أسمائه تعالى . وهى أنك
إذا قرأته طرداً كان من أسمائه تعالى ، وإن قنيتَه كان من أسمائه تعالى
(الجلال) أى العظمة (وعلى) بتخفيف الياء للوزن والأصل التشديد ؛ أى مرتفع
(الملاء) أى الرمة وهو بفتح العين ممدودا ويقصر إذا ضمت العين (ثم صلاته)
هى من الله تعالى تشريف وتكريمة ، ومن الخلق طلب ذلك له . والمراد طلب الزيادة
لا طلب أصل الصلاة . قال ابن حجر كما فى شرح الدلائل للفاسى: وهذا أولى الأقوال،
وعلم من هذا أن جملة الصلاة إنشائية معنى : أى أطلب من الله تعالى أن يصلى (على)
من أيدا) بالبناء للفاعل لانتفاء عيب السناد الذى هو وقوع الكسرة مع الفتححة
والألّف فيه لإطلاق الفاقية والمائد محذوف : أى أيده وقواه (بأحسن الحديث)
الذى هو القرآن؛ قال تعالى « الله نزل أحسن الحديث » وتأنيده بالقرآن كونه حجة له
على كل من خالفه لإعجازه الخالق وخروجه عن طوق البشر؛ قال الأبوصيرى رحمه
الله تعالى :

ردت بلاغتها دعوى معارضها رد الفيور يد الجانى عن الحرم
(أعنى) بمن أيده الله تعالى (أحمدًا) صلى الله عليه وسلم والآف فيه
للإطلاق .

[تنبيه] نقل العلامة الشمس محمد بن محمد الخطاب عن بعض المتأخرين من
الشافعية أنه حذر من استعمال لفظ التصلية بدل الصلاة ، وقال إنه موقع فى الكفر
لمن تأمله لأن التصلية الإحراق ، ثم نقل : أى البعض عن العلامة علاء الدين الكنائى
المالكي أن الرب لم تنه قط بأن تقول فى الدعاء أو الصلاة الشرعية أو الصلاة على
النبي صلى الله عليه وسلم صلى تلبية ؛ وإنما يقولون صلى صلاة بعد أن نقل عن النسائى
وابن المقرئ أنه وقع فى كلامهما التمييز بالتصلية . ونقل الشهاب الحفاجى فى حاشيته
على البيضاوى جواز ذلك عن ثعلب وابن عبد ربه قال الشهاب : وإنما لم يذكره أهل

(قُطِبُ الْوُجُودِ وَكَذَا سَلَامٌ لَمْ يَكْتَنِهِ لِكُنْهِ الْأَنَامِ)
(وَيَدْخُلُ الْآلُ بِذِي الْأَهْلِ الشَّرْفِ وَصَحْبُهُ وَمَنْ تَلَا مِنْ السَّلَفِ)

اللغة لعادتهم في عدم ذكر المصادر القياسية . قال الناظم في روضة النسرین في الصلاة على النبي الأمين :

تصلياً في حقه تجتنب والنسأى يجيزها وتعلم
والأولى المنع لما يؤم لفظ التصلياً من الإحراق فحسبت تلك المادة كالنهي عن
التسكني بأبي القاسم ، وكانهي عن قوله : راعنا ؛ لثلا يتوصل للملحد بتلك الألفاظ
إلى مقصده الجيـث .

(قطب) في الأصل حديدة قائمة تدور عليها الرحي والمراد به هنا سيد القوم الذي
يدور عليه أمرهم : أي هو سيد من في (الوجود) من المخلوقين (وكذا) مع صلاته
عليه (سلام) موصوف بكونه (لم يكتنه) بالبناء للفاعل واللام زائدة في قوله (لكتنه)
أي لم يتصور كنهه أي حقيقة ذلك السلام (الأنام) لعظمته ؛ وأصل السلام الأمان ؛
والمراد تأمينة صلى الله عليه وسلم بما يخاف على أمته لأنه معصوم ؛ نعم يخاف ﷺ خوف
مهابة وإجلال . إذ هو أشد الناس قرباً إلى الله تعالى . (ويدخل الآل) والمراد بهم
هنا أمة الإجابة ؛ لأن المقام مقام دعاء يطلب فيه التعميم .

واعلم أن آل في الآل عوض عن المضاف إليه وهو الضمير العائد عليه صلى الله عليه
وسلم . والصحيح جواز إضافة آل إلى الضمير خلافاً للكسائي والزبيدي وأبي جعفر
ابن النحاس حيث قالوا: إن إضافته إلى الضمير من لحن العامة: أي فلا يقال على مذهبهم
صلى الله على محمد وآله ؛ وإنما يقال وأهله أو آل محمد ؛ قال النووي في المجموع : إن
الكسائي أول من قال به وليس بصحيح لأنه لا قياس يعضده ولا سماع يؤيده ويشهد
للصحيح قول عبد المطلب :

وانصر على آل الصلي ب وناصره اليوم آلك
يعنى قريشاً وكانت العرب تسميهم آل الله لكونهم أهل البيت (بذاً) أي في هذا
المذكور من الصلاة والسلام عليه صلى الله عليه وسلم . والمراد بالشرف في قوله (أهل

(وَبَعْدُ : فَاللَّهُ يُعِينُ مَنْ نَوَى) نَشْرًا إِمَامًا فِي وَقْتِهِ قَدْ انطوى)

الشرف (شرف الإيمان) (وصحبه) بالرفع عطفًا على الآل وهو اسم جمع لصاحب عند سبويه وهو الراجح بمعنى الصحابي وهو من اجتمع بالنبي صلى الله عليه وسلم في اليقظة ولو لحظة اجتماعا متمارفا مؤمنا به ومات على ذلك . (و) كذا يدخل في الصلاة والسلام عليه صلى الله عليه وسلم (من تلا) أى من تبع الصحب (من السلف) بفتح السين واللام وهم التابعون وأتباعهم . وقيل من قبل الخمسة والخلف من بعدهم (وبعد) هو من الظروف المبنية على الضم لحذف المضاف إليه مع نية معناه . أى وبعد البسملة والمحمدلة والصلاة والسلام على البشير النذير (فالله يعين) ويصح أن يكون بعد ظرف زمان باعتبار النطق ومكان باعتبار الرقم قال شيخنا السيد الشريف أحمد بن المأمون البغدادي رحمه الله تعالى في شرح نور السراج المسمى بالاتباع عن العلامة الزرقاني في شرح المواهب : ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول : أما بعد في خطبه كما روى ذلك أربعون صحابياً . قال بعض الشافعية يستحب الإتيان بها في الخطب والمكاتبات اقتداء بالمصطفى عليه الصلاة والسلام وهو مذهبنا أيضاً .

قلت ويمتد للنظام بضرورة النظم ، ولا عذر لمن يتركها في خطبة كتاب ونحوه ، لأن الخير كل الخير في الاقتداء بما جاء به المصطفى صلى الله عليه وعلى آله وسلم . وكان الإمام مالك رحمه الله تعالى كثيراً ما يتمثل بقول بعضهم :

وخير أمور الدين ما كان سنة وشر الأمور المحدثات البدائع

وهذه الجملة إنشائية معنى : أى أطلب من الله تعالى أن يعين كل (من نوى) أى أراد (نشرًا) هو ضد الطي : أى انتشاراً (لما في وقته) أى عصر من نوى . وهو متعلق بقوله (قد انطوى) أى اندرج ونشر العلم بالتأليف المناسب لأهل العصر وبالتدريس في المواضع الغير المحجورة كالمساجد والمدارس ؛ قال الإمام البخاري في الجامع الصحيح : وكتب عمر بن عبد العزيز إلى أبي بكر بن حزم : انظر ما كان من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فاكتبه فإني خفت دروس العلم وذهاب العلماء ولا يقبل إلا حديث النبي صلى الله عليه وسلم ، وليفشوا العلم وليجلسوا حتى يعلم من لا يعلم ، فإن العلم لا يهلك حتى يكون سرًا .

(مِنْ كُلِّ فَنٍّ تُجْتَنَى نِمَارُهُ مُطَرِّدًا فِي شَرْعِنَا أَنْهَارُهُ)

قال المؤلف في الهدى : إلا أن ما بعمد ذهاب العلماء : يحتمل أن يكون من كلام عمر أو البخارى الراوى له وهو أظهر ، وطى العلم بالإعراض عن نشره أصلاً ونشره في المواضع المحجورة كالدير بخلاف نحو المساجد والمدارس ، وكذا من أسباب قبض العلم موت العلماء إذا لم يخلوا العلم في القرايطيس :

فالعلم إن لم يكن في الصدر أجمعه في القرايطيس صفراه وكبراه
وقال الإمام مالك : بلغنى أن العلماء يسألون يوم القيامة عن تبليغهم العلم كما تسأل الأنبياء .

وقوله (من كل فن) بيان لما : أى فن موصوف بكونه (تجتنى) بالبناء للمفعول : أى تجد (نماره) والمراد أن يحصل به نفع للمسلمين ، وفيه استمارة مكنية وتقريبها أن نقول : شبهت الفنون بالشجر المنتفع به بجامع الحصول على الفائدة فى كل وحذف المشبه به ورمز له بشيء من لوازمه وهو الاجتيا (مطرداً) أى حال كون ذلك الفن مطرداً : أى جاريًا (فى شرعنا أنهاره) والمراد بها مسائل الفن وجزئياته ، ففيه أيضاً استمارة مكنية أجراها على ما تقدم . وسواء كان ذلك الاطراد والدخول فى شرعنا بالذات كالمعلوم الشرعية : أى المنسوبة للشرع التى هى التفسير والحديث والفقہ أو لم يكن دخوله بالذات لكونه وسيلة لها كسائر علوم الشرع التى هى وسيلة ومعينة للمعلوم الشرعية كالنحو والبيان واللغة والطب والأصول والعروض ، وعلوم الحديث ومعرفة الإجماعات ومواضع الخلاف ، وكلنا نطق على ما اعتمده الكثير من العلماء حتى سماه بعضهم بمجديم العلوم الأخرى ، وقال فيه العلامة اليوسى (١) : لو قيل بوجوده كفاية ما بعمد لكونه يتأدى به إلى القوة إلى رد الشبهه وحل الشكوك فى علم الكلام الذى هو فرض كفاية ، وما لا يتوصل إلى الواجب إلا به فهو واجب ، وتحريم من حرمة محمول على المحلوط بالفلسفة وفروعها كما قال بعضهم (وإنما هذا الخلاف آئل إلى الذى صنفه

(١) هو أبو على الحسن بن مسعود المتوفى سنة ١١٠٢ . له كتاب القانون فى أحكام العلم والعلم والتعلم اه .

(لَاسِيَمًا إِنْ كَانَ ذَا عِلْمٍ الْآثَرُ : إِذْ دُونَهُ يَقْصُرُ فِي الْفِقْهِ النَّظَرُ)
 (وَأَهْلُهُ فِيهِ لَهُمْ يُرَى اصْطِلَاحٌ مُشْتَرَطٌ مُرْتَبَطٌ بِهِ النَّجَاحُ)

الأوائل) قال الهيثمي طي أن الحليعي وغيره صرحوا بجواز تعلمه ليرد على أهله ويدفع شرمهم عن الشريعة المطهرة فيكون ذلك من باب إعداد المدة ، ومن ههنا يظهر لك الفرق بين العلوم الشرعية وعلوم الشرع ، إذ علوم الشرع أعم من العلوم الشرعية مطلقا ، والواضع لها البشر ، والعلوم الشرعية واضعها الشارع الحقيقي وهو الله تعالى ، والشارع المجازي وهو سيدنا محمد ﷺ (لاسيما) السى : بمعنى المثل في الأصل يقال لها سيان : أى مثلان ثم استعمل بمعنى خصوصاً : أى أطلب العون من الله تعالى لكل من أراد نشر فن من الفنون خصوصاً (إن كان ذا) أى هذا الفن المراد نشره (علم الأثر) فإنه يشتد الاعتناء به (إذ دونه) أى لأنه دون العلم بهذا الفن (يقصر في الفقه النظر) أى نظر جاهله ، إذ على الحديث مدار أكثر الأحكام ، وبه يعرف الحلال من الحرام ؛ فالجاهل به لا يعرف ما يحتاج به من الأحاديث لعدم علمه بالصحيح منه والسقيم ؛ والنظر هو الفكر المؤدى إلى علم أو ظن ، وهذا من بعض فوائد هذا العلم (وأهله) أى أهل علم الأثر (فيه لهم) أى لأهل علم الأثر (يرى) بالبناء للجهول ونائب الفاعل قوله : (اصطلاح) موصوف بأنه (مشترط) بفتح الراء : أى في معرفة علم الأثر فلا بد لطالبه من معرفة الاصطلاح كما أن غيره من الفنون له اصطلاح يجب استحضاره عند الخوض فيه ، فلذا وصف الاصطلاح أيضاً بأنه (مرتبط) بكسر الباء (به) أى بمعرفة ذلك الاصطلاح (النجاح) والفوز الذى فى الحديث وهو « نصر الله امرأ سمع منا شيئاً فبلغه كما سمعه فرب مبلغ أوعى من سامع » رواه الإمام أحمد والترمذى وابن حبان بهذا اللفظ . قال ابن القطان : ليس فى الدنيا مبتدع إلا وهو ييغض أهل الحديث ، أهل الحديث أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كما أن أهل القرآن أهل الله تعالى .

أهل الحديث هم أهل النبي وإن لم يصبحوا بنفسه أنفاسه صحبوا
 ولما ذكر الناظم رحمه الله تعالى أن لأهل علم الأثر اصطلاحاً لا بد من معرفته أراد أن يبين أن العراقى صنف فى ذلك مع بيان السبب الحامل له على نظم هذا المختصر فقال

(نُظِمَ فِيهِ رَجَزُ الْعِرَاقِيِّ مُشَيَّدٌ الْبِنَاءُ وَالْمَرَاقِي)
(لَكِنَّهُ تَقَاصَرَتْ عَنْهُ الْهِمَمُ وَالْعَجْزُ غَيْرَ حَاشِمٍ بِهِ أَلْمُ)

(نظم فيه) أى فى علم الأثر (رجز) العلامة عبد الرحيم بن الحسين (العراقى) الأثرى نسبة للأثر : أى الحديث وكان شافعى المذهب أصولياً . قال السخاوى : وكان منقطع القرين فى فنون الحديث وصناعته ودرس وأفق وولى قضاء المدينة المشرفة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام ثلاث سنين ، انتفع به الأجلاء مع الزهد والورع . توفى سنة ست وثمانمائة عن أزيد من إحدى وثمانين سنة رحمه الله تعالى (١) (مشيد) كمؤيد : أى مطول (البناء والمراقى) جمع مرقاة بكسر الميم : وهو مايرقى به إلى فوق من سلم ونحوه ، وقد تقدم أن أول من صنف فى ذلك القاضى أبو محمد الرامهرمزي ؛ ومازالت التصانيف فى هذا الفن تتبع حتى تحولت الدولة إلى ألفية العراقى ، ولما رأى الناظم أن الهمم قد تقاصرت وأمر العلم مدبر اختصرها فى ثلثائة بيت كما قال (لكنه) استدراك على ما ذكر فى البيت قبله (تقاصرت عنه) أى عن الرجز : أى عن قراءة رجز العراقى وتحصيله (الهمم) أى همم أهل هذا الزمان الذى صار فيه سوق العلم كاسداً (والعجز) مبتدأ خبره جملة ألم : أى وعجز الناس اليوم حال كونه (غير حاشم) أى مستحى (به) متعلق بقوله (ألم) أى حل ونزل ذلك العجز به أى فى شأن الرجز المذكور من تعلم وتعليم ، فقد أعرض الناس عنه اليوم إلا القليل :

خلت الديار من الدين عهدتهم بين العقيق إلى بقيع الفرقد

جرت الرياح على مكان ديارهم فكأنهم كانوا على ميعاد

(١) المشايخ الثلاثة : المترجم له ولبلقينى وابن الملقن كانوا أعجوبة العصر على رأس القرن الثامن ، فالعراقى فى الحديث وفنونه ، والبلقيني فى معرفة المذهب الشافعى ، وابن الملقن فى كثرة التصانيف ، وكل منهم ولد قبل الآخر بسنة ومات قبله بسنة ، أفاده شيخنا فى فهرس الفهارس ، والبلقيني يقرأ بضم الباء اه . وذكر العلامة العراقى الحسينى فيما علقه على شرح ألفية العراقى أن الحافظ العراقى توفى فى شعبان عن إحدى وثمانين سنة ، وعن هذه السن توفى سراج الدين البلقيني فتعجب الحافظ ابن حجر من توافق أعمارهما وشهر موتهما ، فقال ، لا ينفضى عجبى من وفق عمرهما . العام كالعام حتى الشهر كالشهر .

عاشا تمانين عاما بعدها سنة وربيع عام سوى قصص لمعتبر اه

(٢ - رقم الأستار)

(فَاسْأَلُ الْإِلَهَ نَظْمَ مُخْتَصَرٍ يُنَاسِبُ الْمَقَامَ خَالٍ مِنْ كَدَرٍ)
 (مِنْ وَرْطَةِ الْجَهْلِ بِهِ التَّفْصِي وَفِي الْمَهْمَاتِ لَهُ تَقْصِي)
 (يُسَمَّى لِذَا بَطْلَعَةِ الْأَنْوَارِ فِي عِلْمِ آثَارِ النَّبِيِّ الْمُخْتَارِ)
 (بِقِيَمِهِ رَبِّي اللَّهُ شَرُّ الطَّالِحِ وَمَنْ بَرَى النَّسَادَ فِي الْمَصَالِحِ)

روى أن علياً كرم الله تعالى وجهه لما آتى منازل كسرى بالمدائن تمثل بعض أصحابه بهذا البيت فقال له على هلا قلت: « كم نركوا من جنت (١) وعميون وزرورع ومقام كريم ونعمة كانوا فيها فاكهين » (فأسأل) أى فحينئذ رأيت ما تقدم لك من تقاصر المهتم عن الألفية سألت (الإله) تعالى (نظم مختصر) أى الإعانة على نظم مختصر من الألفية المذكورة موصوف بأنه (يناسب المقام) أى حال أهل هذا الزمان المتقاصرة همهم في الألفية، وموصوف أيضاً بأنه (خال من كدر) يعود على قارئه لخلوه من الحشو المفسد، والتعقيد اللفظي أو المعنوي والطويل وغير ذلك (من ورطة الجهل) هى كما في القاموس الهلكة، وكل غامض وكل أمر يعسر النجاة منه ويتعلق الجار بالتفصي، وقوله (به) خبر مقدم عن قوله (التفصي) بفتح الفوقية والفاء وتشديد الصاد: هو التخلص؛ يقال ما كدت أتفصي منه: أى أتخلص منه. يعنى أن التخلص من ورطة الجهل: أى سقطاته وعثراته التي يعسر الاحتراز للجاهل عنها كائن بهذا المختصر، وهذا من المصنف تحدث بالنعمة وتشويق للطالبين؛ ولما أشعر قوله: مختصر أنه ربما يترك كثيراً من الألفية مما يجدى قال: (وفي المهمات) أى وفي مهمات هذا الفن التي لا ينبغي للطالب جهلها (له) أى للمختصر (تقصي) بالاقاف: أى استقصاء (يسمى) بإسكان السين مبنياً للمجهول (لذا) أى لما تقدم من كونه مناسباً للمقام خالياً من كدر ومخرجاً من ورطة الجهل مع الاستقصاء في المهمات (بطلمعة الأنوار) الطلمعة هنا الوجه: أى الذي تظهر فيه الأنوار. يقال حيا الله طلعتة: أى وجهه ورؤيته (في علم آثار) جمع أثر وقد تقدم (النبى المختار) من الخلق بالرسالة صلى الله عليه وسلم (بقيمه) أى يحفظ هذا النظم (ربى الله) بالرفع بدل من ربي: أى أطلب منه تعالى أن يقيه (شر) أى من شر الرجل (الطالح) هو ضد الصالح،

(١) هكذا تكتب جنت على رسم المصحف.

(وَيَحْفَظُ الْمُقْرَى لَهُ وَالْقَارِي مِنْ كُلِّ مَا يَحْتَشِي مِنَ الْأَغْيَارِ)
 (عِنْدَ الْخِتَامِ حَسَنُ خِتَامِهِ وَفِي التَّمَامِ بَاهِرٌ تَمَامُهُ)

يقال رجل طالح : أى فاسد لاخير فيه (و) وأن يحفظه من شر (من يرى) أى
 يعتقد (الفساد فى المصالح) لجهله المركب قال الناظم فى هدى الأبرار : فلا زالت أعلام
 نشر هذا النظم منشورة وصحاحات آثاره مأثورة . فإن ذلك من علامات القبول
 والنفوز بالمنى والسؤل (ويحفظ) أى وأسأل الله تعالى أن يحفظ (المقرى له) أى لهذا
 النظم غيره من الناس (و) يحفظ (القارى) له على غيره وصلة يحفظ قوله (من كل)
 أى يحفظه من كل (ما يحشى) يصح بناؤه للفاعل : أى من كل ما يخشاه وللمفعول
 ونائب الفاعل ضمير عائد إلى ما ، وقوله (من الأغيار) بفتح الهمزة جمع غير بوزن
 غنب : وهى حوادث الدهر ومكروهاته المفيرة بيان لما ، والمراد حفظه من الأغيار
 الدنياوية والأخروية (عند) بكسر الميم على الأفضح من الفتح والضم . يعنى أسأل
 الله تعالى أن يجعل هذا النظم عند (الختام) أى ختامه (حسن ختامه) بأن يوفقه
 بتنجز ما وعد به من تحليصه من ورطة الجهل إلى آخر ما ذكره ، ويصح أن يكون
 الضمير فى ختامه راجعاً إلى المذكور من المقرى له والقارىء فيكون دعاء لهما بالموت على
 الإسلام ، أمانتنا الله على الإسلام والإيمان الكامل بمنه وكرمه آمين (وفى التمام) أى
 تمام هذا النظم ، وهو يتعلق بقوله (باهر) من بهر إذا غلب ، يقال بهر القمر : إذا
 غلب ضوءه ضوء السكواكب وهو خبر مقدم عن قوله (تمامه) سأل الله تعالى أن يكون
 تمامه أى زيادته باهرة : أى غالبية فى السكال بالنظر إلى إتمامه كل تأليف لنصاعة
 ألفاظه : أى خلوصها وسلاستها ، ويحتمل أيضاً أن يكون الضمير فى تمامه عائداً على
 المذكور من المقرى له والقارى ويراد بالتمام حلول الفردوس الأعلى فيكون ذلك
 من الناظم دعاء لهما .

وحيث حدا بنا المقام إلى ترجمة الناظم ، فلا بأس بإيراد جملة منها حسبما وجدته
 مسطوراً فى أوائل نشر البنود للناظم عن شيخنا العلامة الدراكة سيدى محمد بن مايبانى
 الشنقيطى الجكنى الملقب بالحضر رحمه الله تعالى . قال : هو النقيه سيدى عبد الله

ابن إبراهيم بن الإمام العلوي نسبة إلى سيدنا علي بن أبي طالب كرم الله وجهه من غير مولانا فاطمة الزهراء رضي الله تعالى عنها ، تفقه في بلده بالختار بن بون الجسكني ، وارتحل إلى الحرمين وقضى نسكه ورجع وصحب البناني بفاس المحروسة الحمي ، بحول رب السماء سنين عديدة ، أعطته المعلوم أزمته ، فصار من عظماء أئمتها ، حاو جميع الفنون ، كثير للشروح والمتون . وبالجملة فذاثره لا ترام بالحصار لما نشر الله به في ذلك القطر ، وفي [الأزهار الطيبة النثر] أنه توفي في حدود الثلاثين والمائتين والآلاف رحمه الله تعالى ، وراثه العلامة باب بن أحمد يذب بمنظومة منها كما في الوسيط :

قد كاد أن يوصف بالترجيح لفهمه ونقله الصحيح
وكان في الحديث لا يبارى كآتما نشا في بخارى

ولما اشتهر ذكره بمصر وبلغ خبره أميرها أنحفه بفرس من عتاق الخيل فسل عنها ، فقال جملتها خطاباً (اسم كتاب في فقه المالكية) ولما شاع ذكره بفاس أرسل إليه سلطانها فامتنع ، فأمر بجملة على الهيئة التي يجدونه فوجدوه يطالع فأدخلوه عليه على تلك الهيئة فذاكره فأعجب به ، وكان لا يبصر عن مذاكرته . قلت : وما ذكره شيخنا المذكور عفا الله عنا وعنه من الاقتصار بالجزم على نسبة الناظم إلى غير مولانا فاطمة رضي الله عنها متمقب . كما أفادنيه صديقنا العلامة حفيد الناظم سيدي محمد المصطفى العلوي ابن الإمام رحمه الله تعالى بأن هذا أحد قولين ذكرهما الناظم بنفسه في نقلته السماة بصحيفة النقل في نسب أيد وعل ولذلك ذكرهما في شرحه على منظومته [غرة الصباح] ومتمقب بما ذكره العالم الزباني سيدي محمد العربي بن السائح الشرقي المغربي الرباطي في شرحه المسمى [بنية المستفيد على منية المريد] نقلا عن الناظم العلامة التجاني ابن باب العلوي من ترجيح القول بنسبتهم إلى سيدتنا فاطمة رضي الله عنها . ومتمقب أيضا مما قاله الشيخ المسمى بواله الديباني في أنسابه من الجزم بنسبتهم للحسن من غير ذكر خلاف ، وكذلك ما في [روضة الأزهار في ذكر آل النبي المختار] هذا مع ما بأيدي كافتهم من سلاسلهم المتوارثة خلفا عن سلف عند عامة

فروعهم الذين يجتمعون في جدهم يحيى الجامع لكافة فروعهم فإنها مسلسلة إلى سيدنا الحسن رضى الله عنه ، وقد أرانا حفيد المترجم له صديقنا المذكور سلسلة فرعه ، وفرع الشيخ جده المترجم له المتصلة إلى سيدنا الحسن بن علي بن أبي طالب رضى الله عنهما ، فله الحمد والمنة .

يقول العبد الضعيف كان الله له : إني قرأت هذه المنظومة بعد حفظها تماما على شيخنا العلامة المحدث بيلد الله الحرام سيدى الأستاذ أبى عبد الله محمد حبيب الله الشنقيطى الجسكنى المتوفى بالقاهرة سنة ١٣٦٣ ودفن بها تغمده الله تعالى برحمته ، رحمه الله تعالى ، وأجازنى بها كما أجازها بها العلامة الكبير الجامع لأسانيد المشاركة والمقاربة ، ذو الفيض الربانى شيخنا وشيخ الجميع السيد محمد بن جعفر الكتانى عن الأستاذ العارف بالله تعالى السيد محمد المصطفى ماء العيينين عن والده المفرد العلم الكامل سيدى السيد محمد الفاضل ابن الشيخ مأمين الشنقيطى إقليبا الحسنى الإدريسى عن سيدى صيد بن أحمد السكيجل عن المؤلف العلامة المذكور سيدى السيد عبد الله بن الحاج إبراهيم العاوى ، رزقنا الله وإياه العمل الصالح المتقبل المبرور ، وحشرنا وإياه ووالدينا ومشائخنا فى زمرة سيد الانام عليه أفضل الصلاة وأزكى السلام .

ما يفترق فيه القرآن والحديث

(فالطرف الأعلى من الإعجاز مما به القرآن ذو امتياز)

ما يفترق فيه القرآن والحديث

أى من المسائل وهى عشرة ، ويشتركان فيما عداها ، لأن الكل وحى من الله تعالى « وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحى يوحى » فأشار إلى أولها بقوله : (فالطرف الأعلى من الإعجاز) الذى هو كون بلاغة القرآن والحديث ليست فى مقدور البشر على الصحيح خلافا لمن قال إنه كان فى طوقهم معارضتهما ، لكن إعجازها هو صرف عقول البشر ودواعيهم عن المعارضة أو سلب علمهم بأفانين البلاغة عند المعارضة كما وقع لمسيمة الكذاب حين قال : الفيل وما أدراك ما الفيل . قال خالد بن الوليد رضى الله عنه لما سمعه أين هذا من قوله تعالى : « سبح اسم ربك الأعلى » إلى آخر السورة . قال الناظم فى نور الأفاق فى علم البلاغة :

طرفها الأعلى هو القرآن قد عجزت عن حد عدنان
والطرف الأعلى الحديث يقرب منه له الإعجاز بمض ينسب

وإنما كان هذا : أى القول بالصرفة ليس بصحيح لأن الأنسب حينئذ أن يكون القرآن فى أدنى مراتب البلاغة لتظهر خرق العادة فى صرفهم عن معارضته مع ذلك ؛ وأيضا لو تكلموا بمثله قبل صرفهم عنه لنقل ووجد لتوفر الدواعى إلى نقله ؛ ولو وقع شيء مثل القرآن العظيم لكان أجدر أن يحفظ ويتفاخر به ، ويشتهر غاية الاشتهار لكنه لم يقع شيء من ذلك ؛ وكذا ياباه كما قاله شيخ مشايخنا الشيخ رحمة الله الهندي رحمه الله تعالى فى إظهار الحق قوله تعالى : « قل لئن اجتمعت الإنس والجن على أن يأتوا بمثل هذا القرآن لا يأتون بمثله ولو كان بعضهم لبعض ظهيرا » .

فإن قلت : إن فصحاء العرب لما كانوا قادرين على التكلم بمثل مفردات السورة ومركباتها القصيرة كانوا قادرين على الإتيان بمثلها قلت : هذه الملازمة ممنوعة لأن حكم

(كَذَلِكَ حِفْظُهُ مِنَ التَّبَدُّلِ وَمِنْهُ الْمُحَدِّثِ الْمُتَسَلِّ)

الجملة قد يخالف حكم الأجزاء ، ألا ترى أن كل شعرة شعرة لا يصلح أن يربطها السفينة أو الفيل ؛ وإذا سوى من الشمرات جبل متين يصلح أن يربط بهذا الجبل الفيل أو السفينة ؛ ولأنها لو صحت لزم أن يكون كل آحاد العرب قادراً على الإتيان بمثل قصائد فصحاءهم كأمريء القيس وأضرابه ؛ وقوله فالطرف مبتدأ خبره (مما) أى من المسائل التى (به) يتعلق بامتنياز ؛ وذكر الضمير نظراً للفظ ما للوصول (القرآن) وهو اللفظ المنزل على النبي صلى الله عليه وسلم للإعجاز به والتعبد بتلاوته (ذو امتياز) به أى بكونه فى الطرف الأعلى من الإعجاز عن الحديث ؛ واستفيد من كلام الناظم أن الإعجاز أيضاً موجود فى الحديث إلا أنه ليس فى الطرف الأعلى (كذلك) مما به يمتاز القرآن عن الحديث (حفظه) من الله تعالى (من) التغير و (التبدل) للإلفاظ ؛ فلا يقدر أحده فى على ذلك لقوله تعالى : « إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون » وغيره من الأحاديث وقد وقع فى بعضها التصحيف والتحريف وغير ذلك ؛ لكن قام الأئمة النقاد فيزوا الصحيح من غيره ؛ ومن الكتب المنزلة قد وقع فيها التحريف قال تعالى : « يحرفون الكلم عن مواضعه » وذلك لأنها موكولة إلى أهلها قال تعالى : (١) « بما استخفطوا من كتاب الله » (و) كذلك (منه) أى المنع من مسه حتى يتوضأ (للمحدث) حدثنا أصغر ، فلذا وصفه بقوله (المتسلسل) أى الذى لا جنابة عليه بخلاف الحديث . قال المصنف فى شرحه هدى الأبرار : فإني لم أر من ذكر استحباب الوضوء لمسه فضلاً عن وجوبه ! نعم يستحب الوضوء لقارئة (و) كذا مما يمتاز به القرآن عن الحديث (منه تلاوة) أى منع تلاوة القرآن (لا يجنب) بخلاف الحديث فلا يجرم (فى كل حرف منه) أى من القرآن (عشرا) من الحسنات كما رواه الترمذى عن ابن مسعود رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من قرأ حرفاً من كتاب الله فله به حسنة والحسنة بمشراً أمثالها » قال يعنى ابن مسعود « لا أقول ألم حرف ؛ ولكن ألف حرف ولام حرف وميم حرف » (أو جب) وأثبت

(١) أول الآية : « إنا أنزلنا التوراة فيها هدى ونور يحكم بها النبيون الذين أسلموا للذين

هادوا والربانيون والأحبار بما استخفطوا من كتاب الله وكانوا عليه شهداء » . اه

(وَمَنْعُهُ تِلَاوَةً لِلْجَنْبِ فِي كُلِّ حَرْفٍ مِنْهُ عَشْرًا أَوْجِبَ)
(وَفِي صَالِحَاتِنَا لَهُ تَمِينٌ تَخْصِيصُهُ بِاسْمِ الْقُرْآنِ بَيْنَ)
(وَالنَّقْلِ بِالْمَعْنَى عَلَى الْمَنْصُورِ وَرَأْيِ الْأَرْبَعَةِ وَالْجُمْهُورِ)

ذلك فإنه مما يمتاز به القرآن عن الحديث وروى أيضاً عنه عليه السلام « من قرأ القرآن على غير وضوء فله بكل حرف حسنة ؛ وإن قرأه على وضوء في غير الصلاة فله بكل حرف عشر حسنات ؛ وإن قرأه في الصلاة وهو قاعد فله بكل حرف خمسون حسنة ، وإن قرأه في الصلاة قائماً فله بكل حرف مائة حسنة » (وفي صلاتنا له) أى للقرآن وهو خبر مقدم عن قوله (تيمين) أى له تيمين في الصلاة ، بخلاف الحديث لقوله تعالى « فاقروا ما تيسر من القرآن » (تخصيصه) أى تخصيص القرآن (باسم القرآن) بحذف الهزمة للوزن : أى باسم هو القرآن أمر (بين) أى ظاهر بخلاف الحديث فلا يسمى قرآناً (والنقل) بالجر معطوف على قوله باسم على حذف مضاف : أى وتخصيصه بمنع النقل (بالمعنى) بين ، فلا يجوز ذلك ولا تبديل لفظ منه ولا نقط ولا شكل قال ابن عاشر في شرحه لمورد الظمان :

فواجب على ذوى الأذهان أن يتبعوا المرسوم فى القرآن
ويقتدوا بمن رآه نظراً إذ جملوه للأنام وزراً
روى عياض أنه من غيرا حرفاً من القرآن عمداً كفراً
زيادة أو نقصاً أو إن بدلاً شيئاً من الرسم الذى تأصلاً

وقوله (على المنصور) راجع لمقدر مفهوم من المقام : أى بخلاف الحديث فإنه يجوز نقله بالمعنى على القول للمنصور كما سيأتى ؛ هذا الذى يؤخذ من تقرير الناظم ولا يخفى ما فيه من التكلف ، ولو قال بدل هذا البيت :

وحرمة النقل بمعناه بلا خاف وفى الحديث خاف نقلاً

لكان أبين فى المراد (و) على (رأى) الأئمة (الأربعة) المجتهدين (و) رأى (الجمهور) من المحدثين والفقهاء والأصوليين ؛ وإنما امتنع النقل بالمعنى فى القرآن ؛

(وَمَنْعَ بَيْعِهِ لَدَى ابْنِ حَنْبَلٍ وَكَرْهُهُ لَدَى ابْنِ شَافِعٍ جَلِي)
(جَمَلُهُ الْآيُ وَاسْمَى سُورًا وَلَا كَذَا الْحَدِيثُ فِيمَا غَيْرًا)

لأن جبريل أداه باللفظ ولم يستح له أداؤه بالمعنى بخلاف الحديث فإنه أداه بالمعنى. والسر في ذلك كما قاله ابن حجر الهيتمي عن الجويني أن المقصود من القرآن التعميد بالأظاهرة والإعجاز به ؛ فلا يقدر أحد أن يأتي بلفظ يقوم مقامه ، وإن تحت كل حرف منه مناني لا يحاط بها كثرة ، فلا يقدر أحد أن يأتي بدله بما يشتمل عليه، والتخفيف على الأمة حيث جعل المنزل إليهم على قسمين : قسم يرويه بلفظه الموحى به . وقسم يرويه بالمعنى ؛ ولو جعل كله مما يروى باللفظ لشق أو بالمعنى لم يؤمن التبديل والتحريف .

(و) ومما يختص به القرآن عن الحديث (منع بيعه) أى بيع كتبه للمسلم في رواية (لدى) أى عند الإمام أحمد (ابن حنبل * وكرهه) بضم الكاف : أى كراهية بيعه (لدى) الإمام محمد بن إدريس (ابن شافع جلي) أى ظاهر خبر كرهه : أى بخلاف الحديث . فيجوز بيع كتبه والتقبيد ببيعته للمسلم احتراز عن بيعه للكافر ، فإنه لا خلاف في منع بيعه للكافر لما فيه من امتحان حرمة الإسلام بملك المصحف ويساوى القرآن في هذا الحديث أى كتبه (جملة الآي) أى مما يختص به القرآن أيضا وهو تمام المشرة أن الجملة منه تسمى آية ، وهى كما فى النقاية : طائفة من كلمات القرآن متميزة بفصل وهو آخر الآية ، ويقال فيه الفاصلة (وتسمى) بالبناء للمجهول والسين ساكنة (سورا) جمع سورة : وهى الطائفة من القرآن المترجمة باسم خاص بتوقيف من النبي ﷺ (ولا كذا) خبر مقدم عن قوله (الحديث) أى وليس الحديث مثل القرآن (فيما غيرا) أى فيما تقدم ، وظاهره ولو كان الحديث قدسيا وهو حكاية قول الرب ويسمى أيضا بالربانى وبالإلهى ، كما أن غير القدسى من الأحاديث يسمى نبويا ومحمديا . قال ابن حجر الهيتمي : والأحاديث القدسية لا تنحصر فى كيفية من كيفية الوحي ، بل يجوز أن تنزل بأى كيفية من كيفية كرويا النوم والإلقاء فى الروع بضم الراء : أى القلب ، وعلى لسان الملك ولراوينا صيغتان : إحداهما أن يقول : قال رسول الله ﷺ فما يروى عن ربه وهى عبارة السلف . ثانيتهما أن يقول : قال

الله تعالى فيما رواه عنه رسول الله ﷺ والمعنى واحد ، وهى أكثر من مائة أفردها
بعض بالتأليف . مثال الحديث القدسى « أنا عند ظن عبدي بي » الحديث رواه
الشيخان عن أبي هريرة ، وحديث أبي ذر في مسلم « يا عبادي لو أن أولكم وآخركم
وإنسكم وجنسكم » إلى آخره .

[فائدة] قال ولى الله الشريف سيدى عبد العزيز الدباغ الفاسى : إن حالات النبي
صلى الله عليه وسلم عند نزول الوحي ثلاث : الأولى أنه ينسلخ من البشرية إلى حالة
العالم العلوى ، والثانية هو فيها آخذ من كل منهما ، والثالثة الإنصاف بمحض البشرية
والمنزىل فى الأولى قرآن ، والثانى قدسى والثالث نبوى .

أقسام الحديث

(مِنْهُ صَحِيحٌ وَهُوَ مَا يَتَّصِلُ سَنَدُهُ دُونَ شُدُوزٍ يَحْصُلُ)

أقسام الحديث

وهي ثلاثة بحسب القوة والضعف : صحيح وحسن وضعيف ، لأنه إما أن يشتمل من أوصاف القبول على أعلاها فالصحيح ، أو على أدناها فالحسن أولم يشتمل على شيء فالضعيف . فإن قات : هذا التقسيم كما قال ابن كثير إن كان بالنسبة إلى مافي نفس الأمر فليس إلا صحيح أو كذب ، أو إلى اصطلاح المحدثين فهو منقسم عندهم إلى أكثر من ذلك : كمرفوع ومرسل ومتصل ومعضل إلى غير ذلك قات : أجيب كما ذكره السيوطى فى شرح ألفيته بأن المراد الثانى ، والسكل راجع إلى هذه الثلاثة ، والتحقق كما قاله الزركشى أن للحديث أقساما نوعية وأقساما صنفية ، فتقسيمه إلى صحيح وحسن وضعيف نوعى ، وإلى مرفوع وموقوف وكذا وكذا صنفى فاحفظ (منه) أى الحديث ما هو (صحيح) وقدمه على قسميه^(١) لاستحقاقه التقدم رتبة ووضعاً ، وهو ينقسم إلى صحيح لذاته وصحيح لغيره ، وأشار للأول بقوله (وهو) أى الصحيح عندهم المجمع على صحة نسبته للنبي صلى الله عليه وسلم أى حده (ما) أى المتن الذى (يتصل * سنده) بحيث يكون كل من رجاله سمعه من شيخه من أول السند إلى آخره ، بأن ينتهى إلى النبي صلى الله عليه وسلم أو الصحابى ، أو من دونه فدخل الموقوف وخرج المنقطع والمعضل والمعلق والمرسل على رأى من لا يحتج به كالشافعى ، وقد تقدم معنى السند والإسناد .

[تنبيه] قال العلامة القطبى فى كتابه « الأعلام » فى تاريخ بيت الله الحرام : من بركة العلم نسبته إلى قائله ، وما لم يكن هناك سند بين الناقل والناقل عنه فلا اعتماد على هذا النقل ، ولا بد من الوثوق برجال السند وإلا فلا اعتبار بتلك الرواية . وعن

(١) قسم الشيء : ما يباينه . والتقسيم . هو ضم قيود متباينة إلى القسم بحيث يحصل من انضمام كل قية قسم اه

(وَلَيْسَ فِيهِ عِلَّةٌ تَعْطَلُ وَكُلُّ رَاوٍ ضَابِطٌ مُعَدَّلٌ)

الثورى كما فى حاشية الخطاب أن نسبة الفائدة إلى مفيدها من الصدق فى العلم وشكره ، وأن السكوت عن ذلك من الكذب فى العلم وكفر (دون شذوذ) بأن لا يكون الثقة خالف من هو أرجح منه حفظاً أو عدداً مخالفة لا يمكن فيها الجمع ، وسيأتى الكلام عليه إن شاء الله تعالى (يحصل) فى متن الحديث أو سنده ، نخرج بهذا القيد الشاذ (وليس فيه) أى فى الحديث ، وهو عطف على قوله دون شذوذ (علة تعطل) بالبناء للفاعل : أى تقدح وتؤثر فى صحة الحديث ، وذلك كما رسال الحديث الموصول ، إما إرسالاً خفياً بأن يرويه عن عاصره بلفظ عن ولم يسمع منه شيئاً ، أو ظاهراً بأن ينقل عن شيخ عرف عند الناس عدم اجتماعه به والحال أنه لم يسمع منه شيئاً أيضاً ؛ واحترز الناظم بقوله : تعطل عن العلة التى لا تعطل كما أجب به من لا يرى تأمين الإمام مطلقاً عن حديث ابن شهاب « إذا أمن الإمام فأمنوا » بأنه لم يره فى حديث غيره وهى علة لا تقدح ؛ لأن مثل ابن شهاب لا يضره التفرّد مع أنه جاء فى حديث غيره أيضاً .

[فائدة] تقع العلة فى الإسناد وهو الأكثر أو فى المتن ، فالأول كالإرسال والوقف وتمبير راو كحديث « البيمان بالحيار مالم يتفرقا » رواه بعضهم عن عمرو ابن دينار ، وبعضهم عن عبد الله بن دينار وهو الصواب ، والثانى كحديث الوليد ابن مسلم عن أنس فى نفي البسمة من الفاتحة الآتى ، فإنه معلول بمخالفة المدد الكثير إذ رووه ، ولم يذكروا الزيادة التى فيها نفي البسمة (وكل راو) من رواته (ضابط) ضبط صدر ، وهو أن يثبت ما سمعه بحيث يتمكن من استحضاره متى شاء أو ضبط كتاب ؛ وهو أن يصونه لديه منذ سمع فيه وصححه إلى أن يروى منه ؛ وأطلق الناظم فى الضبط ولم يقيده بالتام ، لأن اللفظ إذا أطلق انصرف للرد الكامل وهو التام لا سماً والمقام يقتضيه قال السيد نجيب الأبيارى : والضبط التام هو مالا يحتل فلا يقال فى صاحبه إنه يضبط تارة ولا يضبط أخرى ، فخرج الحصن لذاته المشترط فيه مسمى

(لَمْ يَفْتِ الْخُمْسَةَ إِلَّا مَا نَدَرَ مِنَ الصَّحِيحِ عِنْدَ مُتَقِنِ الْخَبْرِ)

الضبط ، وما نقله مغفل كثير الخطأ وسيأتي ما يعرف به ضبط الراوى (معدل) بوزن محمد ، من المدالة وهى لغة : الاستقامة ، واصطلاحا : ملائمة تمنع من ارتكاب كبيرة أو إصرار على صغيرة ، بحيث تغلب على حسناته ومن الرذائل المباحة . وللراد هنا عدل الرواية ، وهو المسلم المبالغ السالم من الفسق بارتكاب كبيرة أو إصرار على صغيرة ؛ فنخرج الفاسق والمجهول عينا كحدثنا رجل أو حالا كحدثنا زيد ، ولا يعرف من أوصافه أنه عمرو أو خالد مثلا ، ولم ينص أحد من أهل الحديث على توثيقه أو تجريجه فيرفع الجهالة عنه . فإن قلت لوعبر الساطم بالثقة لاستغنى عن المدالة والضبط مع الاختصار . قلت : إنما عبر بذلك لأمرين : الأول أن الثقة يطلق على من كان مقبولا ، ولو لم يكن تام الضبط كما ذكره السخاوى فى شرح الألفية ، فلدفـع توهم إرادة هذا المعنى صرح بالقيدين . الثانى أن الثقة إنما يشمل نفس الضبط ، والمعتبر فى حد الصحيح إنما هو تمام الضبط . هكذا يؤخذ من ظفر الأمانى . قلت : ولقائل أن يقول إن ما ذكره ينافى عدمهم لفظ الثقة من أعلى ألفاظ التعميل ، فتحصل أن الصحيح ما جمع شروطا خمسة : اتصال السند وعدم الشذوذ ، والعلّة الممطلة ؛ وضبط راويه ؛ وعدالته قال ابن الصلاح : الحديث المستوفى لهذه الشروط هو الذى يحكم له بالصحة بلا خلاف عند أهل الحديث ؛ ومرادهم بالصحة فى قولهم هذا حديث صحيح أنه اتصل سنده مع سائر الأوصاف المذكورة لأنه مقطوع بصحته فى نفس الأمر ؛ كما أن مرادهم بعدم الصحة فى قولهم هذا حديث غير صحيح أنه لم يصح إسناده على الشرط المذكور لالقطع بأنه كذب فى نفس الأمر ؛ إذ قد يكون صدقا فى نفس الأمر ؛ كما سيأتى إن شاء الله تعالى (لم يفت) السكتب (الخمسة) وهى : الصحيحان وسنن أبى داود والترمذى والنسائى (إلا ما) أى إلا الذى (ندر) أى قل (من) جنس الحديث الصحيح (عند متقن الخبر) أى الحديث ؛ وأراد بالمتقن الإمام أبى زكريا يحيى النووى ؛ فإنه قال ذلك فى تقريره وصوبه ؛ وإنما قال إلا ما ندر لعدم استيعابها الصحيح قال البخارى : ما أدخلت فى كتاب الجامع إلا ما صح وتوكت من الصحيح

(مافی الصحیحین إذا ما بُرِّزَ بالشرطِ قد صحَّحَهُ المُبرِّزُ)

کی لا يطول . وقال مسلم : ليس كل صحيح وضعته هنا إنما وضعت هنا ما اجتمعوا عليه . قال ابن الصلاح : أراد أنه لم يضع في كتابه إلا الأحاديث التي وجد عنده فيها شرائط الصحيح المجمع عليه وإن لم يظهر اجتماعها في بعضها عند بعضهم ، لكن قال العراقي : فيما قاله النووي نظراً لقول البخاري أحفظ مائة ألف حديث صحيح ومائتي ألف حديث غير صحيح ، والكتب الخمسة فضلاً عن الصحيحين أقل من ذلك بكثير ففاتها كثير . قال ولعل البخاري أراد بالأحاديث المكررة الأمانيد والموقوفات ، فربما عد الحديث الواحد الروي بإسنادين حديثين .

[فائدة] قال الإمام النووي في التقریب : جملة مافی صحیح البخاری سبعة آلاف ومائتان وخمسة وسبعون حديثاً بالمكرر؛ وبمخذف المكرر أربعة آلاف؛ ومافی صحیح مسلم بإسقاط المكرر نحو أربعة آلاف، ولم يذكر عدتها بالمكرر ، قال العراقي كما في التدريب إنها تزيد على عدة كتاب البخاري لكثرة طرقه، وقال المياجي بيمين فتحتية فنون مفتوحات إنها ثمانية آلاف (ما) أي الأحاديث التي (في الصحيحين) أي صحیح البخاري ومسلم (إذا ما يبرز) بالبناء للمجهول: أي إذا يذكر ما فيهما (بالشرط) أي مع شرطهما، والمراد بشرطهما الرجال لا للقي والمعاصرة أو المعاصرة فقط لأن هذا إنما هو في الحديث المعنعن، (قد صحَّحه) خبر عن ما الموصولة : أي قد حكى بصحة ما فيهما العالم (المبرز) بكسر الراء المشددة : أي الفائق أقرانه في العلم وإن خفيت صحة بعض ذلك عند بعضهم قال في الهدى وأصح الأمانيد كلها عند البخاري مالك عن نافع عن ابن عمر ؛ وهذا السند يسمى سلسلة الذهب إن كان هكذا أو وجد الشافعي قبل مالك ؛ وكذا إن كان أحمد قبل الشافعي ، ووجه تسميته عنده بها أن كل واحد منهم أجل من روى عن شيخه المذكور بعد ، والتقيد بالشرط لإخراج مافی صحیح البخاري مما ليس على شرطه وذلك كالمعانيات والمرسلات وكذا الموقوفات التي ليس لها حكم الرفع وإن كانت قد توجد صحیحة ؛ إذ المراد بالصحيح هنا ما يحتاج به وهو حديثه صلى الله عليه وسلم .

(وَغَيْرُهُ يُعْرَفُ مِنْ تَنْصِيصٍ مُعْتَمَدٍ وَكِتَابِ التَّخْصِيصِ)

ثم شرع يبين الصحيح الزائد على الصحيحين فقال (وغيره) أى غير ما فى الصحيحين من الصحيح (يعرف) أنه صحيح (من تنصيص) إمام على صحته (معتمد) عليه بفتح الميم كأبى داود والنسائى والترمذى والدارقطنى والبيهقى (و) كذا يعرف أنه صحيح من وجوده فى (كتب التخصيص) أى الكتب المختصة بجمع الصحيح وحده دون الضعيف ، كصحيح الإمام أبى بكر محمد بن خزيمة وصحيح تلميذه أبى حاتم محمد بن حبان البستى ، ومستدرک أبى عبد الله الحاكم ، وهم متفاوتون فى الأصحية بعد صحيح مسلم على هذا الترتيب . قال الجلال السيوطى فى منظومة الدرر :

وخذه حيث حافظ عليه نص ومن مصنف يجمعه يخص

كابن خزيمة ويتلو مسلما وأوله البستى ثم الحاكم

وسواء صححوا ذلك فى مصنفاتهم المتمددة أم لا بشرط أن تصح الطرق إليهم أنهم صححوه أو صححه من لم يشتهر له تصنيف كيجى القطان وابن معين بوزن أمير قال فى الهدى : ويعرف الحسن أيضا بتصریح معتمد بحسنه ؛ فإن لم يكن فى الصحيحين ولا نص إمام معتمد على صحته ؛ ولا كان فى الكتب المختصة بالصحيح ؛ فابن القطان والمنذرى وغيرهما على جواز تصحيحه لمن تمكنت معرفته وقوى إدراكه وصوبه الإمام النووى ؛ وعلى هذا جرى عمل أهل الحديث ، فقد صحح غير واحد من المتأخرين أحاديث لم يوجد فيها تصحيح لمن قبلهم كأبى الحسن بن القطان والضياء المقدسى والزكى عبد العظيم ؛ ويمنع ابن الصلاح الحكيم عليه بالصححة ؛ لاسيما فى الأعصار المتأخرة فلا يعمل به ؛ وإلى القولين أشار العراقى بقوله :

وعنده التصحيح ليس يمكن فى عصرنا وقال يجي ممنكن

أى وعند ابن الصلاح ، وهكذا يشير العراقى فى ألفيته بالضمير .

قال الحافظ السيوطى كما فى نيل الأمانى : والأحوط فى مثل ذلك أن يعبر عنه بصحيح الإسناد ؛ ولا يطلق التصحيح لاحتمال علة للحديث خفيت عليه ؛ وقد رأيت من يعبر خشية من ذلك بقوله صحيح إن شاء الله . ثم شرع فى بيان مراتب الحديث

(أَعْلَى الصَّحِيحِ مَا عَلَيْهِ اتَّفَقَا فَمَا رَوَى الْجَعْفِيُّ فَرْدًا يُنْتَقَى)

الصحيح ؛ وهى سبعة متفاوتة فى القوة والضعف بحسب ضبط رجاله واشتهارهم بالحفظ والورع ؛ وتجرى مخرجه واحتياطهم أعلاها ما أشار له بقوله (أعلى) أى أصح مراتب الحديث (الصحيح ما) أى الحديث الذى (عليه) البخارى ومسلم (اتفقا) بأن أخرجاه فى صحيحيهما لاشتهال ذلك على أعلى الأوصاف المقتضية للصحة ؛ ويسمون ذلك بما أخرجه الشيخان ؛ كما يسمونه بالمتفق عليه ؛ أى الذى اتفق عليه البخارى ومسلم لا الأمة ، لكن اتفاقها عليه لازم من ذلك لاتفاقها على تلقى ما اتفقا عليه بالقبول . قال البخارى بشرط أن يكون المتن عن صحابى واحد كما قيده شيخنا ، وقال إن فى عدد المتن الذى يخرجه كل منهما عن صحابى من المتفق عليه نظراً على طريقة المحدثين . قلت : ويتأيد بانتقاد الحميدى فى جمعه عد أبى مسعود الدمشقى فى المتفق عليه حديث عائشة أرادت أن تشتري بريرة مع كونه فى البخارى عن ابن عمر أن عائشة ، وفى مسلم عنه عن عائشة ، يعنى فىكون الأول من مسنده والثانى من مسندها وقال إنه حينئذ لا يكون متفقاً عليه بينهما ، ثم جوز أن يكون أبو مسعود رآه فى نسخة من مسلم كالبخارى والله الموفق (فما) أى فالحديث الذى (روى) بالبناء للفاعل الذى هو (الجعفى) بوزن كرسى : أى الذى رواه البخارى حال كون ما رواه (فرداً) أى منفرداً به عن : مسلم ، لأن شرط البخارى أضييق وهو أبو عبد الله محمد بن إسماعيل ابن المنيرة بن بردزبة الجعفى ككرسى نسبة إلى جعفى بن سعد العشيرة أبو حى من اليمن ؛ ويقال للبخارى الجعفى لأن جده المنيرة من أبناء فارس ، أسلم على يد اليمان ابن الأخنس الجعفى لأن جده ، ولد سنة أربع وتسعين ومائة ؛ وتوفى ليلة عيد الفطر سنة ست وخمسين ومائتين بجزيرة . قال سيمى عبد النى الجردى فى اليانغ الجنى : وأعلى ما وقع له فى صحيحه الثلاثيات ، وهى اثنتان وعشرون حديثاً ، ثم الرباعيات ثم إلى التساعيات وهى أنزل ما وقع له ، وقوله (ينتقى) بالبناء للمفعول خبر عن ما الموصولة : أى يختار عندهم كون ما انفرد به البخارى فى المرتبة الثانية

(فَسَلِمَ كَذَلِكَ فِي الشَّرْطِ عُرِفَ فَمَا لَشَرْطٍ غَيْرِ ذَيْنِ يَكْتَنِفُ)

(ف.) يليه الحديث الذي انفرد به (مسلم) عن البخاري لمشاركته للبخاري في اتفاق الأمة على تلقي كتابه بالقبول . ومسلم : هو أبو الحسين ابن الحجاج القشيري النيسابوري الحافظ ، ولد سنة أربع ومائتين عام وفاة الإمام الشافعي ، وتوفي لئس بقين من رجب سنة إحدى وستين ومائتين ، وأعلى أسانيده كما في اليانغ ما يكون بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم أربع وسائط ، وله بضع وثمانون حديثاً بهذا الطريق . قال الحافظ الذهبي في التذكرة روى عنه الترمذي حديثاً واحداً .

واعلم أن من المقرر عند علماء الفن أن الحديث إذا كان في الصحيحين أو أحدهما لا يعزى لغيرهما إلا مع عزوه لهما ، أو لمن ذكره منهما ؛ وقد نظمت ذلك فقالت :

قاعدة أسسها الأعلام ومن حذا خلافتها يلام

إذا الحديث في الصحيحين يرد أو كان في أحد ذين قد وجد

فمزوه لما سواهما غلط إلا إذا بعزو ذين يرتبط

(كذلك) الكاف بمعنى مثل ، وقوله (في الشرط) متعلق بقوله (عرف) اللبني .

للمجهول . يعنى أنه عرف في الشرط ثلاث مراتب مثل المراتب المتقدمة ؛ فأولها الحديث الذي على شرطها ولم يخرجها واحد منهما في صحيحه ، ثم ما هو على شرط البخاري وحده ، ثم ما هو على شرط مسلم وحده ، فإذا ضمت هذه مع الثلاثة المتقدمة حصل ستة ، والسابع ما هو على شرط غيرها من الأئمة المعتمدين ، وليس على شرط واحد منهما وإليه أشار بقوله (فما) أى قبلى ذلك الحديث الذى (لشرط غير ذين) أى الصحيحين (يكتنف) أى يحتوى شرط غيرها ؛ والمراد بقولهم على شرطها أن يكون سنده فى كتابهما ، قاله النووى ومثله لابن الصلاح وابن دقيق العيد ؛ فعلى هذا يكون المراد بما هو على شرط البخاري أن يكون رجاله فى كتابه دون كتاب مسلم ، فقد انفرد البخاري عن مسلم بأربع وثلاثين وأربعمائة من الرجال ، ومسلم بعشرين وستائة ، وبهذا المراد يظهر ما يندفع به الإيراد .

(٣ - رفع الأستار)

وحاصله أنه كيف يكون الحديث على شرط البخارى دون شرط مسلم مع أن شرط مسلم أعم ، ووجود الأخص يستلزم وجود الأعم . قال فى الهدى : والتخريج عند المحدثين نقل حديث بسنده فى الكتب المعتمدة ، ومسانيد الأئمة المحدثين وبيان صحته وغيرها . قاله الشهاب أفندى فى شرح الشفا ، وقلت :

والنقل للحديث بالسند من كتب لديهم اعتمادها ثمن
أو من مسانيد الثقات العلماء حد لتخريج لديهم علما

واعلم أنهم قد اتفقوا على أن صحيح ابن خزيمة أصح من صحيح تلميذه ابن حبان ، وهو أصح من مستدرک الحاكم لتفاوتهم فى الاحتياط . فإن ابن خزيمة لا يتساهل أصلا وإنما يذكر الصحيح فقط ؛ وأما ابن حبان فيتساهل بعض تساهل ؛ والحاكم أكثر تساهلا فيذكر الضعيف والموضوع ، وفائدة هذا الترتيب الترجيح عند التعارض وعدم مرجح آخر .

[تنبيه] قد يفرض للمفوق ما يصيره فائقا كأن يجيء من طرق يبلغ بها التواتر والشهرة القوية ، وكما لو كان الحديث الذى لم يخرج به الشيخان من ترجمة وصفت بكونها أصح الأسانيد كالك عن نافع عن ابن عمر ، وتسمى بسلسلة الذهب فإنه يقدم على ما تفرد به أحدهما مثلا ، والمفوق على وزن مقول المرجوح .

وأعلم أن معنى قولهم هذا الحديث صحيح أو ضعيف الصحة والضعف بحسب الظاهر : أى فيما يظهر لهم نسبه إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، وليس المقصود القطع بصحته وضعفه فى نفس الأمر لجواز الخطأ والنسيان على الثقة والضبط والصدق على غيره ، والقطع إنما يستفاد من التواتر ، أو مما احتف بالقرائن : قال الأجهورى : وهذا متفق عليه بين العلماء فى الأحاديث التى لم توجد فى الصحيحين ولا فى أحدهما ، أما ما وجد فيهما أو فى أحدهما ولم يكن متواترا ، ففيه خلاف أشار إليه المصنف بقوله

(مَا أَسْنَدًا يُظَنُّ أَوْ يُقَطَعُ بِهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ تَوَاتُرُهُ فَلْتَمَنَّبَهُ)

(ما) أى الحديث : الذى (أسندا) ه : أى رواه البخارى ومسلم بسند متصل أو رواه أحدهما ، بذلك . اختلف فيه ، فذهب المحققون والأكثرون كما فى التقريب إلى أنه (يظن) بالبناء للمجهول وجملته خبر ما للوصول : أى يفيد الظن بصحته لأن أخبار الآحاد لا تنفد إلا الظن ولا يلزم من إجماع الأمة على العمل بما فيها إجماعها على أنه مقطوع بأنه من كلام النبي صلى الله عليه وسلم (أو) هى لتنويح الخلاف : أى وقال ابن الصلاح : إنه (يقطع به) أى بصحة ما أسنده أو أسنده أحدهما ، قال سوى أحاديث يسيرة تكلم عليها بعض أهل النقد . قال شيخ الإسلام الحافظ : عدتها مائتان وعشرة أحاديث اشتركا فى اثنين وثلاثين ، واختص البخارى بثانين إلا اثنين ومسلم بمائة . وإنما قطع به لتلقى الأمة لهما بالتبول ، والأمة معصومة بالاتفاق عن الخطأ لقوله صلى الله عليه وسلم « لا تجتمع أمتى على ضلالة » ومحل هذا الخلاف (إن لم يكن) أى لم يوجد (تواتر) وإلا أفاد القطع اتفاقا ، ولو كان على غير شرطهما (فلتنبيه) ومفهوم قوله : أسنده أن ما لم يسنده لا يكون كذلك كالمعلق المشار إليه بقول الحافظ السيوطى :

ما أول الإسناد منه يطلق ولو إلى آخره معلق

وللرأى بأول الإسناد طرفه الذى ليس فيه الصحابى ، سواء كان المحذوف واحداً أو أكثر أو جميع الرواة ولو مع الصحابى ؛ وعزو الحظيـث إلى ما فوق المحذوف كقول البخارى كثيراً قال النبي صلى الله عليه وسلم أو قال ابن عباس أو الزهرى ، ومسلم قليلا .

« حكم المعلق »

وأعلم أن معلقه البخارى لا يخلو : إما أن يكون موصولا فى موضع آخر وذلك صحته ظاهرة ، أو لا يكون موصولا ، فإن عبر فيه بصيغة الجزم كقالت وفعل وأمر فله حكم الصحيح ، إذ لا يجزم غالبا إلا بما كان على شرطه ، وإن عبر فيه بصيغة التمرير

(وَمَنْ يُرِيدُ عَمَلًا أَوْ احْتِجَاجًا بِمَا بَطَّرَسُ بِتَلْقَاهُ الرَّوَّاجُ)
(وَهُوَ لِلَّذِي نَوَاهُ اسْتَاهَلًا لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ ذَا مُمَا بَلَا)

كبروى ويذكر ويحكي فلا يحكم له بالصحة ، كما قاله النووى فى التقريب عملاً بظاهر الصيغة ، ولأن استعما لها فى الضعيف أكثر منه فى الصحيح . قال ابن الصلاح ومع ذلك فأيراده : أى الملقق بصيغة التمريض . فى أثناء الصحيح يشعر بصحة أصله إشعاراً يؤنس به ويركن إليه ، فقول البخارى : ما أدخلت فى كتابى الجامع إلا ماصح ؛ وقول الحافظ أبى نصر السجزى : أجمع الفقهاء وغيرهم أن رجلاً لو حلف بالطلاق أن جميع ما فى البخارى صحيح قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحنث - محمول على مقاصد الكتاب وموضوعه ومتون الأبواب المسندة دون التراجم ونحوها (ومن يريد) أى يقصد بكسر الصاد (عملاً أو احتجاج) أى احتجاجاً به لدى مذهب ووقف به على السكون على لغة ربيعة المشار إليها فى الكافية بقوله ؛

كذا لدى ربيعة المنون فى نصب أو فى غيره يسكن

(بما) بحديث رآه (بطرس) من طروس الحديث أو غيره من الكتب المعتمدة : وهو بكسر الطاء : الصحيفة ، ويقال هى التى تحيت ثم كتبت ، وكذا الطلس كما أفاده فى المختار ، ووصف الطرس بقوله (يتلقاه) أى يتلقى ذلك الطرس (الرواج) أى القول لكونه من الكتب المعتمدة المشهورة ، كموطأ مالك والصحيحين (وهو) أى والحال أن ذلك المرید (لذى نواه) أى قصده من العمل بذلك الحديث أو غيره أو الاحتجاج به ، والجار يتعلق بقوله (استاهلاً) أى وهو أهل لما نواه بأن يكون عالماً بمضمون الحديث له ملكة يقوى بها على معرفة المطلوب منه فى ذلك ، وجوب من قوله (لبدلاً) أى من أراد ذلك بالشرطين فلا بد (أن يكون ذا) أى الطرس (مقابلاً) بفتح الباء : أى بمقابلة ثقة على نسخة صحيحة ، ولا يشترط تمدها عند الإمام النووى لحصول الثقة بها ، خلافاً لابن الصلاح حيث شرط مقابله على أصول متمددة مروية بروايات متنوعة إن تنوعت ، لكن صرح النووى فى شرح

(وَلَا يَقُولُ مُسْلِمٌ قَالَ النَّبِيُّ بِالرَّوَايَةِ تَلْوَفِ الْكُذِبِ)

مسلم بأن كلام ابن الصلاح محمول على الاستظهار والاستحباب دون الوجوب ، فلا مخالفة بينهما حينئذ؛ قال المصنف رحمه الله تعالى: وقد تحصل له الثقة بنسخة غير مقابلة إذا كان كلاما منتظما وهو خير فطن لا يخفى عليه غالبا مواضع الإسقاط والتغيير قال ابن فرحون في التبصرة ، وكذا يحصل له الثقة بما يجد في نسخة غير موثوق بصحتها إذا وجده في عدة نسخ من أمثالها ، ويجرى هذا كله في كتب الفقه وغيرها (و) قال الحافظ محمد بن خير الأموى الإشبيلي في برناجه بفتح الموحدة واليم على الأصح اتفق العلماء على أنه (لا يقول) أى لا يجوز أن يقول (مسلم) من المسلمين (قال النبي) صلى الله عليه وسلم كذا [بالرؤية] عنده : أى حتى يكون عنده ذلك القبول مرويا ولو على أقل وجوه الروايات : أى أضعفها وهى الوجادة ، وإنما حرم ذلك [لحوف الكذب] عليه صلى الله عليه وسلم وقد قال صلى الله عليه وسلم « من كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار » ومفهوم قوله : قال النبي أنه لو عبر بغير هذه الصيغة كأشك أنه صلى الله عليه وسلم قال كذا فلا بأس به قال المصنف : وهذا عندى وإنما يكون فيما سمعه من شخص على غير وجه الرواية أو وجده فى كتاب مختص بالصحيح لكنه غير مقابل لعدم الوثوق به أو فى كتاب يجمع الضعيف والصحيح فويل أم لاحفافة أن يكون ضعيفا، وهو لا يجوز عزوه له صلى الله عليه وسلم . أما إذا كان فى أحد الكتب المختصة بالصحيح وهو مقابل فيجوز أن يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا دون رواية ، لأنه مظنون الصحة حينئذ ، ومبنى الصحة والضعف على الظن . قال الحافظ العراقي :

وبالصحيح والضعيف قصدوا فى ظاهر لا القطع والمعتمد

ثم اعلم أن ما نقله المصنف عن الحافظ أبى بكر الإشبيلي لم يتعبه كالمراقى ؛ وقد تعب الزركشى كما فى التدريب بأمرين : الأول أن نقل الإجماع : أى الذى صرح به الحافظ فى برناجه عجيب ، وإنما حكى ذلك عن بعض المحدثين ، ثم هو معارض بنقل ابن برهان إجماع الفقهاء على الجواز ، وقال الشيخ عز الدين ابن عبد السلام فى جواب سؤال كتبه إليه أبو محمد بن عبد الحميد: وأما الاعتماد على كتب الفقه الصحيحة الموثوق بها،

فقد اتفق العلماء في هذا العصر على جواز الاعتماد عليها والاستناد إليها لأن الثقة قد حصلت بها كما تحصل بالرواية ، ولذلك اعتمد الناس على الكتب المشهورة في النحو واللغة والطب وسائر العلوم لحصول الثقة بها وبعد التدليس ، ومن اعتقد أن الناس قد اتفقوا على الخطأ في ذلك فهو أولى بالخطأ منهم ، ولولا جواز الاعتماد على ذلك لتمطل كثير من المصالح المتعلقة بها وقد رجع الشرع إلى قول الأطباء في صور ، وليست كتبهم مأخوذة في الأصل إلا عن قوم كفار ، ولكن لما بعد التدليس فيها اعتمد عليها كما اعتمد في اللغة على أشعار العرب وهم كفار لبعث التدليس . قال : أي الزركشي : وكتب الحديث أولى بذلك من كتب الفقه وغيرها لاعتنائهم بضبط النسخ وتحريرها .

الأمر الثاني أن استدلاله على المنع بالحديث المذكور أعجب إذ ليس فيه اشتراط ذلك ، وإنما فيه تحريم القول بنسبة الحديث إليه حتى يتحقق أنه قاله . وهذا لا يتوقف على روايته ، بل يكفي في ذلك علمه بوجوده في كتب من خرج الصحيح أو كونه نص على صحته إمام كما تقدم لنا وعلى هذا عمل الناس .
ولما فرغ من الصحيح أعقبه بالحسن لاشتراكه معه في الحجية فقال :

الحسن

(وَهُوَ فِي الْحُجَّةِ كَالصَّحِيحِ وَدُونَهُ إِنْ صِيرَ لِلتَّرْجِيحِ)
(لِأَنَّ هَذَا قَصُرَتْ رِجَالُهُ فِي الْحِفْظِ دُونَ مَنْسُكِرٍ يَنَالُهُ)

الحسن

هو لغة : ما تشتهيه النفس ، واصطلاحاً ؛ اختلفوا في تعريفه اختلفا كثيراً ؛ فحده الإمام الخطابي والحافظ ابن الجوزي ومن قبلهما الإمام أبو عيسى الترمذي بمحدود لا يخلو كل واحد منها من مقال ، ومن ثم لما لم يرتضى ابن الصلاح شيئاً من تلك الحدود الثلاثة ، قال في مقدمته ما حاصله : أمضت النظر في ذلك جامعا بين أطراف كلامهم ملاحظاً مواقع استمالمهم فاتضح لي أن الحديث الحسن قسبان : أحدهما وهو المسمى بالحسن لغيره : ما في إسناده مستور لم تتحقق أهليته ، غير أنه ليس مفقلاً ، ولا كثير الخطأ فيها برويه ولا متهما بالكذب فيه ، ولا ينسب إلى مفسق آخر واعتضد بمتابع أو شاهد . وثانيتها وهو الحسن لذاته ما اشتهر راويه بالصدق والأمانة ، ولم يصل في الحفظ والإتقان مرتبة رجال الصحيح . أي وإن كان هو في الاحتجاج مثله ، وإليه أشار الناظم بقوله (وهو) أي الحسن لذاته ، إذ القاعدة أن الشيء إذا أطلق انصرف للفرد الكامل (في الحجية) أي في الاحتجاج به ، وكذا في العمل (كالصحيح) وإن كان دونه في القوة ، ولذا قال (ودونه) عند التمارض (إن صير الترجيح) أي فيقدم الصحيح عليه لأنه أعلى منه رتبة، وإنما كان الحسن دون الصحيح في المرتبة (لأن هذا) أي الحسن (قصر) بضم الصاد (رجاله) عن رجال الصحيح (في الحفظ) والضبط فإن رجال الصحيح في غاية الحفظ والضبط ، وإن كانت رجال الحسن لا تخلو من الحفظ والضبط ، والمراد قصور رجال السند كلهم أو بعضهم مع كون الراوي مرتفعاً عن حال من يعد تفرده منسكراً ، كما أشار إليه بقوله (دون منسكراً) أي إنكار (يناله) أي يصيب ذلك المقصر ، فالضمير المرفوع على الفاعلية يعود على الإنكار ،

(وَكُلُّ شَرْطٍ فِي الصَّحِيحِ يُشْتَرَطُ فِي ذَا سِوَى التَّقْصِيرِ عِنْدَ مَنْ فَرَطَ)
(وَحَيْثُ تَابَعَ الضَّعِيفَ مَعْتَبِرٌ فَحَسَنٌ لِفَيْرِهِ وَهُوَ نَظَرٌ)
(مَا لَمْ يَكُنْ لَتَهْمَةٍ بِالْكَذِبِ أَوْ الشُّذُوزِ فَانْجِبَارُهُ أَبِي)

واللنصب يعود على المقصر المفهوم من الفعل ، ومعنى ذلك أنه ليس بمن يعد ما ينفرد به من الحديث منكرأ أو شاذأ . قال ابن الصلاح ويزل حد الخطابي على هذا القسم :
أى الحسن لذاته (وكل شرط) من الشروط الخمسة المتقدمة (فى الصحيح بشرطه فى ذا)
أى الحسن لذاته (سوى التقصير) فى الضبط فإنه بشرط فى الحسن دون الصحيح فإن
رجاله فى غاية الضبط (عند من فرط) أى عند من تقدم من أهل هذا الفن (وحيث)
كان الحديث ضعيفا لضعف حفظ راويه الصدوق الأمين و (تابع) هذا الحديث
(الضعيف) راو (معتبر) أى تابعه حديث رجل معتبر يزيل ضعفه حيث جاء ذلك
الضعيف من وجه آخر (لحسن) أى فهذا الحديث بصير حسنا (لغيره) لذاته ،
إذ حسنه بالمجموع . وفى الأمثال : ضعيفان يفلبان قويا ، والمعتبر هو الذى يكتب حديثه
للاستشهاد به ، وهو من ذكر فى المرتبة الرابعة والخامسة من مراتب التجريح ؛ وغير
المعتبر لا يستشهد به ، وهو من ذكر فى الثلاث الأولى (وهو) أى الحسن لغيره .
يعنى أن الاحتجاج به (نظر) أى صواب ، ومحل كون الضعيف بصير حسنا . أى لغيره
بمجيئه من وجه آخر إذا كان ضعفه ناشئا من سوء حفظ راويه أو اختلاطه أو ستره ،
أو كان لإرسال أو تدليس ؛ لا إن كان ناشئا من كون الراوى متهما بالكذب ، أو كون
الحديث شاذأ فلا يصير بذلك حسنا كما أشار لذلك بقوله (ما لم يكن) الضعف (لتهمة)
أى لأجل اتهام الراوى (بالكذب أو الشذوذ) فإن كان كذلك فلا يؤثر فيه موافقة
غيره له ، إذا كان الآخر مثله لقوة الضعف حينئذ ؛ وتقاصر الجابر عن جبره ، وهذا
معنى قواه (فانجباره) أى انجبار ذلك الضعيف (أبى) أى منع لما ذكر ، نعم يرتقى
بمجموع طرقه عن كونه منكرأ أو لا أصل له . قال شيخ الإسلام : بل ربما كثرت
الطرق حتى أوصلته إلى درجة المستور ، والسيء الحفظ بحيث إذا وجد له طريق آخر
فيه ضعف قريب محتمل ارتقى بمجموع ذلك إلى درجة الحسن ، ثم أراد للضعف أن

(هَذَا الَّذِي مِنْ غَمْدِهِ قَدْ انْتَضَى مِنْ حَقِّ الْحَسَنِ وَجَا بِالْمُرْتَضَى)
(وَأَخِرُ الْقَسَمِينَ دُونَ الْأَوَّلِ وَالْأَوَّلُ الصَّحِيحُ عَنْهُ مَعْتَلَى)
(إِنْ لَمْ يَكُ الْأَوَّلُ صَاحِبَ طُرُقٍ وَإِنْ يَكُنْ صَحًّا كَلَوْلَا أَنْ أَشَقُّ)

يشير إلى أن هناك أقوالاً في حد الحسن أصحها ما ذكره فقال (هذا) أى الذى تقدم من تقسيم الحسن إلى قسمين ، وتمريف كل منهما كما فعله ابن الصلاح هو (الذى من غمده) بكسر الغين المعجمة هو فى الأصل جفن السيف الذى يوضع فيه ويتعلق الجار بقوله (قد انتضى) أى سله : بمعنى أخرجه من غمده (من حقق الحسن) بضم الحاء وإسكان السين المهملتين : أى من حقق حد الحسن كابن الصلاح (وجا) بالقصر لفظة (با) لحد (المرتضى) وما سواه ، ففيه تخليط كثير وقد تقدم لك ثلاثة حدود فيه (و) حيث علمت أن الحسن قسمان : فاعلم أنهما يتفاوتان فى الرتبة فـ (آخر القسمين) وهو الحسن لغيره (دون) القسم (الأول) وهو الحسن لذاته فى القوة ، وإن كان مثله فى الاحتجاج به (والأول) الذى هو الحسن لذاته دون الصحيح فى القوة وإن كان مثله فى الحججة ؛ وهذا معنى قوله (الصحيح عنه) متعلق بقوله (معتلى) وعن : بمعنى على مثلها فى قوله تعالى : « ومن يبخل فإنما يبخل عن نفسه » ومحل انحطاط الحسن لذاته عن الصحيح فى القوة (إن لم يك الأول) وهو الحسن لذاته (صاحب طرق . وإن يكن) صاحب طرق (صح) جواب إن : أى حكم عليه بكونه صحيحاً لغيره لانجياز النقص اليسير فيه والجمع فى قوله : طرق مراد به ما فوق الواحد .

واعلم أن الحسن لذاته إذا عضد بما هو أدنى منه فلا بد من تمدد العاضد ، وأما إن كان مساوياً لطريقه أو أرجح فتسكنى طريقة واحدة عاضدة (كلولا) أى مثال الحسن ذى الطرق حديث « لولا (أن أشق) على أمتى لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة » رواه محمد بن عمرو بن علقمة عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه ، فمحمد بن عمرو مشهور بالصدق ، وليس فى غاية الحفظ حتى ضعفه بعضهم لسوء حفظه ووثقه بعضهم لصدقه وجلالته ، لكن لما روى من وجه آخر عن

دُونِ الصَّحِيحَيْنِ الَّذِي فِي السَّنَنِ لِلنَّسَائِيِّ وَالتِّرْمِذِيِّ الْمُتَمَنِّ (

أبي هريرة فرواه الشيخان من حديث أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة جبر النقص ، وصح الإسناد فهو صحيح لذاته من طريق الشيخين صحيح لغيره من طريق محمد نظراً لجبره بوروده من طريق غيره ؛ وحسن لذاته من طريقه بقطع النظر عن جبره بغيره ، والمراد هنا بالحافظ من يعنى ما يصل إليه نبه عليه في الهدى ، ولما ذكر أولاً رتبة الصحيحين أراد أن يذكر رتبة ما عداها من السنن بالنسبة لهما فقال (دون الصحيحين) خبر مقدم لقوله (الذى فى السنن) يعنى أن الذى فى سنن النسائى والترمذى من الأحاديث دون ما فى الصحيحين مما هو على شرطهما لالتزامهما الصحيح دون الحسن بخلاف السنن ؛ فإن فيها الصحيح والحسن والضعيف (للسنائى) نسبة إلى نسأ بوزن سبأ : مدينة بخراسان ؛ قال بعضهم :

والنسائى نسبة لنسأ مدينة فى الوزن مثل سبأ

وهو أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب إمام عصره فى الحديث ، صنف كتاب الخصائص فى فضائل على كرم الله وجهه ، فداسه : أى وطئه بالأرجل أهل الشام تشيماً منهم لماوية رضى الله تعالى عنه ، فمات من ذلك الدوس سنة ثلاث وثلاثمائة بمكة أو بفلسطين (والترمذى المتقن) بكسر التاء والميم على المشهور ، وقال بعضهم بتثنية الفوقية وبكسر الميم أو ضمها كلها، مع إعجام الدال نسبة إلى ترمذ مدينة بطرف جيحون، ويقال لترمذ مدينة الرجال ، وهو أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة على وزن طلحة ابن موسى بن الضحاك . قيل ولد أكرم ، له كتاب الثمائل جملة آخر كتاب السنن ، توفى سنة تسع بالمثناة قبل السنين وسبعين بالموحدة ومائتين ، وليس هو الترمذى صاحب نوادر الأصول .

[تنبيه] قال المصنف : لا يسمى من ولده عيسى أبا عيسى لإيهامه أن لعيسى عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام أبا؛ لما روى ، « أن رجلاً يسمى أبا عيسى قال له النبي صلى الله عليه وسلم : إن عيسى لا أب له » فمكره ذلك ، وحمل ابن سلطان الكرامة على

(كَذَا أَبُو دَاوُدَ إِذْ يَرَوِي الضَّعِيفَ إِنْ يَنْفَرِدُ فَهُوَ عَلَى رَأْيِ يَنْبَغِي)

التسمية ابتداء ، أما بعد الشهرة فلا يكره لإجماع العلماء والمصنفين على التعمير عن الترمذي به (كذا) أى مثل ماتقدم في كونه دون الصحيحين في القوة (أبو داود) أى سنن أبي داود الذي قال فيه النووي في خطبة شرحه كما في فتح المغيث : إنه ينبغي للمشتغل بالفقه وغيره الاعتناء به ، فإن معظم أحاديث الأحكام التي يحتاج بها فيه مع سهولة تناوله ، وتلخيص أحاديثه وبراعة مصنفه إلى غير ذلك من الثناء على الكتاب ؛ ومؤلفه هو سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني بكسر السين المهملة والجيم ، وسكون السين المهملة أيضا نسبة إلى سجستان قرية من قرى البصرة بثلاث الباء والفتح أكثر . قال بعضهم لما ألف كتاب السنن : ألين لأبي داود الحديث كما ألين لداود الحديد ، وفي ذلك قال الحافظ أبو طاهر السلفي :

لان الحديث وعلمه بكامله لإمام أهليه أبي داود
مثل الذي لان الحديد وسبكه لنبي أهل زمانه داود

قال الذهبي حدث عنه الترمذي والنسائي ؛ قال أبو داود في سننه : شرت قضاء بمصر ثلاثة عشر شبرا ، ورأيت أترجة على بئر قطعت قطعتين وعملت مثل عدلين . وعنه قال : كتبت عن النبي صلى الله عليه وسلم خمسمائة ألف حديث انتخبت منها هذه السنن فيها أربعة آلاف وثمانمائة حديث فمن روى عنه السنن أبو علي أحمد بن عمر اللؤلؤي وروايته أصح الروايات ؛ لأنها من آخر ما أملى أبو داود وعليها مات سنة خمس وسبعين بالموحدة ومائتين بالبصرة عن ثلاث وسبعين سنة ؛ وإنما كان سنن أبي داود دون الصحيحين في القوة (إذ يروى) أى لأنه يروى فيه الحديث (الضعيف إن ينفرد) أى إذا لم يجد في الباب حديثا غيره (فهو) أى الحديث الضعيف (على رأى) يتعلق بقوله (ينفذ) بضم أوله من أناف : أى يرتفع ويقوى عنده على رأى : أى اجتهاد الرجال ، وكذا عند ابن منده ، فيعلم من هذا أن تفضيل الصحيحين على سننه من وجهين : ذكر الحسن وذكر الضعيف ؛ لكن لا يخرج الضعيف إلا إذا لم يجد في الباب

(وَالنَّسَائِيُّ يُخْرِجُ مَنْ لَمْ يُؤْتَلَفْ عَلَى اطْرَاحِهِ فَخُذْ نَهْجَ السَّلَفِ)

غيره ؛ قال أبو داود مامعناه : إنه يذكر في كل باب أصح ما عرفه في ذلك الباب . وقال ما كان في كتابي من حديث فيه وهن شديد فقد بيته ؛ ومالم أذكر فيه شيئا فهو صالح : أى للاحتجاج لأنه قد يكون صحيحا وقد يكون حسنا ، وبعضها أصح من بعض . قال الإمام النووي في التقريب : فعلى هذا ما وجدنا في كتابه مطلقا ولم يكن في أحد الصحيحين ولم يصححه غيره من المتهدين ولا ضعفه فهو حسن عند أبي داود . قال السيوطى لأن الصالح للاحتجاج لا يخرج عنهما ولا يرتقى إلى الصحة إلا بنص ؛ فالأحوط الاقتصار على الحسن وأحوط منه التعبير عنه بصالح (والنسائى) لا يقتصر في التخرج على المتفق على قبوله ، بل (يخرج) حديث (من لم يؤتلف) بالبناء للمجهول : أى أنه يخرج الحديث الذى لم يتفق أئمة الحديث (على اطراحه) بتشديد الطاء أى تركه ، وفسر المتروك في شرح النقاية بأنه من لا يروى ذلك الحديث إلا من جهته ويكون مخالفا للقواعد المأمومة ، أو عرف بالكذب في كلامه ولم يظهر منه وقوعه في الحديث (فخذ نهج) أى طريق (السلف) أى أهل الفن في بيان موضوع النسائى .

[فائدة] قال في التدريب قال أبو جعفر بن الزبير : أول ما أرشد إليه ما اتفق المسلمون على اعتماده وذلك الكتب الخمسة ، وللوطأ الذى تقدمها ولم يتأخر عنها رتبة وقد اختلفت مقاصدهم فيها ، وللصحيحين فيها شفوف ، وللبخارى لمن أراد التفقه مقاصد جلية ، ولأبي داود في حصر أحاديث الأحكام واستيعابها ما ليس لغيره ، وللمزمذى في فنون الصناعة الحديثية مالم يشاركه غيره ، وقد سلك أغمض تلك المسالك وأجلها .

[تنبيهان : الأول] من أطلق الصحيح على كتب السنن كلها أو بعضها كالحاكم وأبي طاهر اللبني فقد تساهل ؛ إذ فيها ما صرحوا بأنه ضعيف أو منكر أو نحوه قال العراقى :

ومن عليها أطلق الصحيحاً فقد أتى تساهلاً صريحاً

(فَدُو المَسَانِيدِ بَأَن يُفْرَدَ مَا لِكُلِّ صَاحِبٍ فِعِ الْمُؤَمَّمَا)

الثاني : لم يعد الناظم فيما ذكره من السنن سنن أبي عبد الله محمد بن يزيد المشهور بابن ماجه ليكون تمام الكتب الستة ؛ فاعلمه ترك ذلك لما قاله للسخاوي عن الخطابي من أنه أي ابن ماجه تفرد بأحاديث عن رجال متهمين بالكذب ، وسرقة الأحاديث مما حكم عليها بالبطلان أو السقوط أو النكارة حتى كان العلاني يقول : ينبغي أن يكون كتاب الدارمي سادسا للخمسة ؛ فإنه قليل الرجال الضعفاء نادر الأحاديث المنكرة والشاذة وإن كانت فيه أحاديث مرسله وموقوفة فهو مع ذلك أولى منه . على أن بعض العلماء جعل السادس للموطأ ، وأول من أضاف ابن ماجه إلى الخمسة أبو الفضل ابن طاهر ، ثم الحافظ عبد الفتي في كتاب [الإكمال في أسماء الرجال] الذي هدبه الحافظ المزني وقدموه على الموطأ لكثرة زوائده على الخمسة بخلاف الموطأ .

واعلم أن المسانيد دون السنن في الرتبة ، وإليه الإشارة بقوله (فذو المسانيد) أي فيلبي السنن في رتبة الصحة ذو المسانيد ؛ وبين المسانيد بقوله (بأن يفرد ما لكل صاحب) من الأحاديث على حدته من غير نظر للأبواب ، ولقد انتقد على ابن الصلاح في عد كتاب الدارمي في المسندات ؛ لأن كتابه مرتب على الأبواب لا على المسانيد ؛ قال في الألفية :

كمسند الطيالسي وأحمدا وعده للدارمي اتقدا

لكن قال ابن حجر الهيتمي : الغالب على مسند الدارمي الصحة ، والصواب أن يعمل على كتابه . وهو أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن التميمي من بني دارم ، توفي عام خمس وخمسين ومائتين ، وأنشد البخاري لما بلغه نعيه :

إن تبق تفجع بالأحبة بعدهم وفناء تفصك لا أبالك أفجع

وقوله : (فع) من وعى : أي احفظ (المؤمما) بصيغة اسم المفعول تتميم للبيت

(وهي تجي على حروف المعجم وقد تجي بحسب المقدم)

ومن المسندات مسند أبي بكر بن أبي شيبة^(١) صاحب اللصنف وصاحب المسند ومسند
اليزار بتشديد الزاي ، ومسند الحميدى ، ومسند إسحاق بن راهويه ولهم فى المسانيد
حالتان أشار لهما بقوله (وهي) أى للسانيد (تجي) على طريقتين الأولى : أن يجمع
مسند كل صاحب : أى ماله من الأحاديث الروية على حدته مرتبا أسماء الصحابة
(على حروف المعجم) بأن يجعل أبى بن كعب وأسامة بن زيد مثلا فى حرف الهزة
كالطبرانى فى معجمه الكبير (وقد تجي) أى الطريقة الثانية أنها تجيء : أى المسانيد
مرتبة (بحسب المقدم) منهم بالقرابة منه صلى الله عليه وسلم فى النسب بأن يبدأ
ببني هاشم ثم الأقرب فالأقرب ، أو بحسب المقدم منهم فى الفضل فى الإسلام بأن
يبدأ بالمشرة ثم بأهل بدر ؛ ثم بأهل الحديبية ثم من أسلم وهاجر بين الحديبية
والفتح ، ثم مسلمى الفتح ؛ ثم أصغر الأسنان كالسائب بن يزيد وأبى الطفيل ثم النسائى
ويبدأ بأمهات المؤمنين . قال ابن الصلاح : وهذا أحسن ، وفى ذلك من وجوه الترتيب
غير ذلك . ويستحب أن يصنف المسند معللا كما قال العراقى :

وجمه معللا كما فعل يعقوب أعلى رتبة وما كمل

وذلك بأن يذكر المتن وطرقه ويبين اختلاف نقلته ؛ فإن معرفة الملل أجل أنواع
الحديث حتى قال عبد الرحمن بن مهدي : لأن أعرف علة حديث هو عندي أحب إلى
من أن أكتب عشرين حديثا ليست عندي ؛ لكن لم يتم مسند معلل قط . قال الأزهرى
كما فى فتح المنى ، وقيل لى إن نسخة من مسند أبى هريرة بمصر شوهدت فى مائتى
جزء : قال : وبلغنى أنه كان فى منزل يعقوب أربعون لحافا أعدها لمن كان يبيت عنده
من الوراقين الذين يبيضون المسند ولزمه على ما خرج منه عشرة آلاف دينار يعنى لمن

(١) هو الحافظ عبد الله بن محمد بن أبى شيبة العيسى الكوفى مولاهم التوفى سنة (٢٤٥) هـ
ومصنفه فى مجلدين ضخمين حتم فيه الأحاديث على طريقة المحدثين بالأسانيد وفتاوى التابعين ،
وأقوال الصحابة مرتبا على الكتب والأبواب على ترتيب العقه ليقت عليه الناظر على مواضع الاتفاق
والاختلاف بسهولة .

(واقبل لإطلاقِ لصحةِ السندِ أو حسنه إن كان من يعتمد)

بيضا ؛ ويعقوب هذا هو ابن شيبه السدوسي المتوفى سنة ٢٦١ (واقبل لإطلاق) في المتن المسكوت عنه ، فلم يحكم عليه بشيء (لصحة السند . أو حسنه) فقولهم هذا حديث صحيح إسناده أو حسن إسناده ولم يقل حديث صحيح أو حسن ؛ ويعنى بالقبول أنه يحكم على المتن المسكوت عنه بالصحة أو الحسن أيضا ؛ ويعنى بالإطلاق أنه لم يأت بعد قوله صحيح الإسناد أو حسنه بذكر ضعف ينتقد به المتن ، إذ الظاهر من مثله الحكم له بالصحة أو بالحسن لأن الأصل عدم القادح ، ومحل ذلك (إن كان) صدوره (ممن) أى من إمام حافظ (يعتمد) عليه ، ومثل ذلك الحكم من المتمد بأحدها على الحديث نحو حديث صحيح أو حسن ، فيحكم بأحدها للسند أيضاً : أى إن الإسناد متصل مع حصول الضبط والمدالة وعدم الشذوذ والعلّة ، لكن الحكم بأحدها على الإسناد أخط رتبة عن الحكم بأحدها على الحديث ، لأنه لا يبقى حينئذ صريحا في صحة المتن ولا ضعفه ، فقولهم هذا حديث صحيح الإسناد أو حسنه دون قولهم حديث صحيح أو حسن ، لأنه قد يصح الإسناد أو يحسن لثقة رجاله دون المتن ، قال العراقي :

والحكم للإسناد بالصحة أو بالحسن دون الحكم للمتن رأوا

[تنبيه] قال في نيل الأمانى : لا تلازم بين السند والمتن في الصحة وغيرها ؛ فقد يصح السند أو يحسن لاتصاله وثقة روايته وضبطهم دون المتن لشذوذ أو علّة ، وكذلك قد يصح المتن أو يحسن دون السند ، بأن يجيء المتن من طريق آخر سالم تماما في هذا الطريق ولا يختص ذلك بالصحيح والحسن بل يجرى في الضعيف أيضاً ، فإذا قالوا هذا إسناد صحيح أو حسن أو ضعيف ، فلا يلزم منه صحة المتن ولاضعفه وبالعكس . وكذا يقال في سائر الأنواع ، وذلك لأنها إما أن تكون صفة للسند كالمضل والمقطع والمعلق والمتصل والمسلسل ، وإما أن تكون من أوصاف المتن : كالرفوع والمقطوع والمستند والموقوف والمرسل والمتواتر والمشهور ، وإما أن تكون من الأوصاف الشاملة

(وَفِي صَحِيحِ حَسَنِ أَقْوَالٍ فِي كَلِمَاتِهَا قَدْ ظَهَرَ اخْتِلَالٌ)
(ثُمَّ الْجَوَابُ بِنَوْعِ السَّنَدِ لِحَسَنِ وَلِصَحِيحِهِ مُعْتَمَدٌ)
(وَبِالزُّرْدِ لَوْصَفٍ مِّنْ نَّقْلِ وَعَنْ صَحِيحِهِ ذَا الْأَخِيرِ قَدْ نَزَلَ)

للشند والمتن ، وهي : الصحة والحسن والضعف ، فإذا وصفنا السند بصفة تخضعه كأن يقال : معضل مثلاً لم ينظر إلى متن الحديث أصلاً ، بل تارة يكون صحيحاً أو حسناً أو ضعيفاً ، وتارة يكون مرفوعاً أو موقوفاً أو مقطوعاً . وإذا وصفنا الحديث بصفة تخضعه كأن يقال مرفوع لم ينظر إلى السند أصلاً ، سواء أكان صحيحاً أم حسناً أم ضعيفاً أم منقطعاً أم غير ذلك . وإذا وصفنا أحدهم بما هو مشترك بينهما لم يلزم منه كون الآخر كذلك ، فاعرف ذلك واغتنمه (وفي) الجواب عما استشكل من قول الترمذى وغيره كملى بن المدينى بفتح الميم : هذا حديث (صحيح حسن) وجه الاستشكال أن الحسن قاصر عن الصحيح ، فكيف يجتمع إثبات القصور ونفيه في حديث واحد (أقوال) أعرضنا عنها لقول الناظم (في كلماتها) أى كل من تلك الأقوال (قد ظهر اختلال) وفساد لرده على قائله ، وعدم سلامته من الاعتراض . والجواب الصحيح الذى لا اعتراض عليه هو ما أشار إليه بقوله (ثم الجواب) عن الجمع بين الصحة والحسن في حديث واحد (بتنوع السند) أى بأن سند الحديث المقول فيه ذلك متنوع (لحسن ولصحيح) أى إلى حسن وإلى صحيح ، فوصفه بالحسن من جهة أحدها وبالصحة من جهة الآخر ، وقوله (معتمد) بفتح الميم الثانية خبر الجواب : أى هذا الجواب معتمد عندهم ، فعلى هذا ما قيل فيه صحيح حسن أقوى مما قيل فيه صحيح فقط . لأن كثرة الطرق تقوى (و) أما عند اتحادها فيجانب (بالتردد) أى إنما جمع بين الصحة والحسن بسبب تردد أئمة الحديث (لوصف) أى فى وصف (من نقل) أى روى ذلك الحديث فحكم عليه بالصحة باعتبار وصف ناقله عند قوم ، وبالحسن باعتبار وصفه عند آخرين ، ولا يترجح عنده قول واحد منهما ، أو يترجح ولكن أراد أن يشير إلى كلام الناس ، وكان الأصل أن يقول الراوى فيه صحيح أو حسن لكنه حذف أو التى للتردد ، وبهذا اندفع ما أورده ابن دقيق العيد من أن

للشند

نَمَتْ ذَا الْمَقْبُولِ حِينَ يَسْلُمُ مِنَ الْمَعَارِضِ فَهِيَ الْمَحْكَمُ
(أَوْ لَا وَجَمْعٌ يُمَكِّنُ فَخُتْلِفُ بِضَيْفِهِ إِلَى الْحَدِيثِ الْمُحْتَرَفِ)

بعض الأحاديث التي قيل فيها ذلك ليس لها إلا مخرج واحد، وعلم أن هذا من تنمة الجواب (وعن صحيح) متعلق بنزل (ذا الأخير) وهو ماله سند واحد (قد نزل) وانحط في القوة عن قولهم صحيح فقط: أي فما قيل فيه حسن صحيح دون ما قيل فيه صحيح، وما قيل فيه صحيح فقط أقوى منه لأن الجزم أقوى من التردد. قال ابن حجر الهيتمي في شرح الأربعين: وبهذا يعلم أن قول الترمذي هذا حديث حسن صحيح غريب لا يعرف إلا من هذا الوجه لا يتنافى الجواب المذكور، خلافاً لمن زعمه لما عدت أنه إذا قيل ذلك في ذي إسناد واحد كان باعتبار اختلاف الأئمة في حال ناقله، أو في ذي إسنادين كان باعتبارها. ولما كان المقبول كما ينقسم إلى صحيح وحسن لذاته ولغيره، كذلك ينقسم إلى معمول به وغير معمول به وقد فرغ من التقسيم الأول وشرع هنا في بيان التقسيم الثاني له فقال (نمت) لفة في ثم أي ثم بعد ما تقدم من الكلام على الصحيح والحسن؛ فالمقبول أيضاً ينقسم إلى محكم وغيره، وبين المحكم بقوله (ذا المقبول حين يسلم * من المعارض) بأن لم يأت خبر يضاذه (فهو) بتشديد الواو (المحكم) الذي يعمل به بلا شبهة، وأمثله كثيرة منها ما رواه البخاري في صحيحه «جاءت امرأة رفاعة فقالت: إن رفاعة طلقني فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير» بوزن أمير، والمحكم عند الأصوليين ما الضح مضاه ويقابله المجمل، قال الناظم في مراقي السعود:

وذو وضوح محكم والمجمل هو الذي المراد منه مجهول

(أولاً) يسلم من المعارضة بمقبول مثله (وجمع) أي والحال أن الجمع بينهما (ممكّن) بتأويل أو تقييد أو تخصيص (فمختلف) أي فيسمى مختلف الحديث. بكسر لام مختلف وإضافته إلى الحديث كما أشار إليه بقوله (بضيفه) أي يضيف لفظ مختلف (إلى الحديث المحترف) أي صاحب الحرفة والصناعة بكسر الصاد وهو

(إِلَّا فَرَجِيحٌ إِذَا النَّسْخُ عُدِمَ وَغَيْرُهُ فَالْوَقْفُ فِيهِ قَدْ حُتِمَ)

فاعل يضيف ، وهو من أهم الأنواع . أول من صنف فيه الإمام الشافعي كتاب اختلاف الحديث ، لكنه لم يقصد استديما به كما قاله الحافظ ابن حجر . قال الحافظ السيوطي في نظم الدرر :

أول من ألف في الختاف الشافعي فكن بدا النوع حفي

أي معتن ، ومثل له ابن الصلاح بحديث « لا عدوى ولا طيرة » مع حديث « فر من المجدوم فرارك من الأسد » وكلاهما في الصحيح وظاهرها التمازض ، إذ الأول يدل على نفي الإعداء مطلقا . والثاني على إثباته ، ووجه الجمع بينهما أن هذه الأمراض لا تمدى بطبها لكن الله جعل مخالطة المريض سببا لإعداء مرضه ، وقد يتخاف : أي الإعداء عن سببه كما في غيره من الأسباب ؛ قال الحافظ في شرح النخبة : والأولى في الجمع بينهما أن يقال : إن نفيه صلى الله عليه وسلم للعدوى باق على عمومته ، وأما الأمر بالفرار من المجدوم ، فمن باب سد الذرائع لئلا يتفق للشخص الذي يخالطه شيء من ذلك بتقدير الله تعالى ابتداء لا بالمدوى السفية ، فيظن أن ذلك بسبب مخالطته فيمتقد صحة المدوى فيقع في الحرج ، فأمر بتجنبه حسبا للمادة (إلا) أي وإن لم يمكن الجمع بين التمازضين (فترجيح) لأحدهما على الآخر متعين إن أمكن الترجيح ، ووجوه الترجيح أوصلها العراقي في التقييد والإيضاح إلى أكثر من مائة وهي راجعة إلى سبعة أقسام نظمها الأبياري جملة بقوله :

أقسام ترجيحهم عند التمازض في ۞ أخبار سبع أتت كالدر منتظما
حال الرواة كذا حال الرواية في تحمل وأدا في الوقت إذ علما
واللفظ والحكم أمر خارج كذا كان البخاري روى فاحفظ وكن فيها

انظر تفصيلها في شرح التقریب ، ومحل الترجيح (إذا النسخ عدم) مثال الترجيح حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما في الصحيحين « أنه ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم » مع حديث الترمذي عن أبي رافع « أنه نكحها وهو حلال ؛ قال وكنت السفير بينهما » فرجح الثاني لكون راويه صاحب الواقعة وهو أدري بها ، ومفهوم

قوله : إذا النسخ عدم ؛ أنه إذا وجد بأن نسخ أحدهما الآخر فلا يكون من ذلك بل من باب النسخ والنسخ ؛ ويتمين النسخ بتأخره والعلم بتأخره يحصل بالإجماع بأن يجمعوا على أنه متأخر عنه لما قام عندهم على تأخره ، أو يجمع على أن هذا نسخ لذلك ، وكذلك يحصل العلم بتأخره بنص الشارع على نسخه نصوصاً صريحاً كهذا نسخ لذلك ، أو بالدلالة كقوله ﷺ « كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فإنها تذكركم الآخرة » وكذا بقول الراوى : هذا سابق على ذلك أو متأخر عنه ، كقوله جابر رضى الله عنه « كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الرضوء مما مست النار » وكذا بقول الراوى : علمنا أن له نسخاً ؛ ولم يتمين هذا النسخ إلى غير ذلك مما هو مسطور في كتب الأصول (وغيره) أى غير ما ذكر مما لم يعلم المتأخر منهما ، مع عدم إمكان الجمع بينهما والترجيح (فالوقف فيه) أى التوقف عن العمل بواحد منهما (قد حتم) بالبناء للمجهول : أى وجب التوقف لتساويهما حتى يظهر مرجح ، كحديث أبى داود « أنه صلى الله عليه وسلم سئل عما يحمل للرجل من امرأته وهى حائض ؛ فقال : ما فوق الإزار » . وحديث مسلم « اصنعوا كل شيء إلا النكاح » : أى الوطء ، فالأول يدل على تحريم الاستمتاع بما بين السرة والركبة ؛ والثانى يدل على حله . قال السيوطى فى شرح الثنقاية : فرجح التحريم لأجل الاحتياط . وقال الناظم فى الشرح : قلت يرجح ما فى صحيح مسلم لأنه أظلم فى الصحة مما فى غير صحيح البخارى .

[تذييه] تعبير المصنف بالوقف : أى التوقف أولى من التعبير بالنساقط ، لأن خفاء ترجيح أحدهما على الآخر إنما هو بالنسبة للمعتبر فى الحالة الراهنة مع احتمال أن يظهر لغيره ماخفى عليه ؛ « وفوق كل ذى علم علم » .

الغريب والعزیز والمشهور

(وَمَا بِهِ انْفَرَدَ رَاو مُطْلَقًا فَذَٰكَ بِالْغَرِيبِ قَدْ نَحَقًا)

الغريب والعزیز والمشهور

(الغريب) سمي بذلك لانفراد راويه عن غيره كالغريب الذي شأنه الانفراد عن وطنه (والعزیز) مأخوذ من عز يمز بكسر عين المضارع، سمي بذلك لثقله وجوده أو من عز يمز بفتحها لكونه عز : أي قوى لمحيته من طريق أخرى ومنه قوله تعالى « فمزرنا بثالث » (والمشهور) سمي بذلك لوضوحه ؛ وربما أطلق على ما اشتهر على الألسنة فيشمل ماله إسناد واحد فصاعدا ، بل مالا يوجد له إسناد أصلا قاله الحافظ ابن حجر . (وما به) أي والحديث الذي (انفرد) به (راو) واحد فقط عن كل أحد أي تفرد في المتن أو الإسناد بأمر لا يذكره غيره من الرواة ؛ وهذا مراده بالإطلاق في قوله (مطلقا) والتفرد . إما بجميع الحديث كحديث النهي عن بيع الولاء وهبته ؛ فإنه لم يصح إلا من حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر ، أو بعبه بأن يأتي في متن رواه غيره بزيادة . كحديث زكاة الفطر (١) حيث قيل : إن مالكا انفرد عن سائر رواه بقوله « من المسلمين » أو بكل السند كحديث معروف روى متنه جماعة من الصحابة انفرد واحد بروايته عن صحابي آخر، وفيه يقول الترمذي: غريب من هذا الوجه ، مثاله مارواه عبد المجيد ابن أبي رواد عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء ابن يسار عن أبي سعيد عنه صلى الله عليه وسلم قال : « الأعمال بالنية » قال ابن سيد الناس كما في التدريب: هذا إسناد غريب كله وللمتن صحيح ، أو يبض السند كحديث أم زرع ؛ إذ المحفوظ فيه رواية عيسى بن يونس وغيره عن هشام بن عروة عن أخيه عبد الله بن عروة عن أبيهم عن عائشة . ورواه الطبراني من حديث

(١) لفظه كما في الموطأ « فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر على الناس صاعا من تمر أو صاعا من شعير على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين » اهـ . وإنما قال حيث قيل لأن الصحيح أن مالكا لم يتفرد بذلك ، فقد تابعه عليها جماعة عن نافع منهم عمر بن نافع عن أبيه في البخاري والضحاك بن عثمان في مسلم والمعلل بن إسماعيل عند ابن حبان، وغير هؤلاء انظر الدراية في تخريج أحاديث الهداية للحافظ ابن حجر .

(وَمَا بِهِ الْإِثْنَانِ قَدْ تَفَرَّدَا كَذَا ثَلَاثَةٌ عَزِيزًا وَجِدًا)

الدروردي وغيره عن هشام بدون واسطة أخيه (فذاك) أى الذى حصل به التفرد بوجه من هذه الأوجه (بالتربيد قد تحققتا) بالبناء للفاعل : أى ثبت ذلك حال كونه مسمى بالتربيد ؛ قال القسطلانى : وينقسم إلى غريب صحيح كالأفراد المخرجة فى الصحيحين كحديث « السفر قطعة من العذاب » وإلى غريب حسن ، وفى جامع الترمذى منه كثير ، وإلى غريب ضعيف وهو الغالب على الفرائب ، ومن ثم قال الإمام أحمد رحمه الله تعالى لا تكتبوا الفرائب فإنها من أكبر وعامتها عن الضعفاء . وقال الإمام مالك رحمه الله تعالى : شر العلم الغريب وخير العلم الظاهر الذى رواه الناس ، وعن أبى يوسف كما فى التدريب : من طلب الدين بالسكلام تزندق ؛ ومن طلب غريب الحديث كذب ؛ ومن طلب المال بالكيمياء أفسس (وما به الإثنان قد تفردا) أى والحديث الذى تفرد اثنان عن سائر رواة بشىء فى سنده أو مته ، ولو من طبقة واحدة ، فقوله : به يتعلق بتفرد ؛ والباء بمعنى فى (كذا) ما تفرد به (ثلاثة عزيزا) بالنصب معمول لقوله (وجددا) بالبناء للمجهول أى وجد وعلم عند أهل الفن حال كونه مسمى بالعزيز لعزته : أى قوته بمجيئه من طريق أخرى أو لفظة وجوده كما تقدم ، وما ذكر الناظم قاله النووى فى التقريب وذكره ابن الصلاح فى المقدمة أخذا من كلام ابن منده ، وخص ابن حجر وغيره الثلاثة فما فوقها بالمشهور والاثنين بالعزيز . قال فى نيل الأمانى : وهو الأولى ، بل الصواب الممول عليه . مثال العزيز حديث الشيخين عن أنس رضى الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من والده وولده والناس أجمعين » رواه عن أنس قتادة وعبد العزيز بن صهيب بالتصنيف ، ورواه عن عبد العزيز بن إسماعيل بن علية وعبد الوارث ، ورواه عن كل جماعة .

[تنبيه] ما رواه الاثنان عزيز ، ولو رواه بعد ذلك مائة عنهما كما فى نيل الأمانى وقد تقدم فى حد العزيز الإشارة لذلك ؛ وكذا يقال فى الغريب غاية أنه يحدث للحديث اسم آخر باعتبار الرواة قلة وكثرة بعد ذلك ، فقد يكون الحديث الواحد

(وَغَيْرَ ذَا الشُّهُورِ كُلِّهِ يَتَّضِحُ فِيهِ الضَّعِيفُ وَكَذَا الَّذِي يَصِحُّ)

غريبا عزيزا مشهورا بأن يرويه عن الإمام أولا واحد ، ثم يرويه عن هذا الواحد اثنان ثم يرويه عنهما ثلاثة فأكثر : فيسمى بالأسماء الثلاثة بهذه الاعتبارات الثلاثة ؛ قال في نيل الأمانى : والإمام يصدق بالنبي صلى الله عليه وسلم (وغير ذا) أى غير ما ذكر في التريب ، والعزير هو (المشهور) فيحسد بأنه ما رواه ثلاثة فأكثر على رأى أو أربعة فأكثر على رأى آخر ؛ ويسمى المشهور بالمستفيض لانتشاره وشيوعه فى الناس ، وبعضهم غير بينهما : بأن المستفيض يكون من ابتدائه إلى انتهائه سواء بأن لا ينقص عن ثلاثة ، وللشهور أعم من ذلك بحيث يشمل ما أوله منقول عن الواحد ؛ و (كل) من الأنواع الثلاثة لا ينافى الصحيح والضعيف بل (يتضح * فيه الضعيف وكذا الذى يصح) أى وكذا الصحيح خلافا لمن زعم كون العزيز شرطا للصحيح كالقاضى أبى بكر بن العربى ، قال فى نيل الأمانى فإنه صرح فى شرح البخارى بأن كون العزيز شرطا فى الصحيح هو شرط البخارى . قال ابن رشيد : كان يكفى القاضى فى بطلان دعواه أول حديث (١) المذكور فى صحيح البخارى . يعنى « إنما الأعمال بالنيات » فإنه تفرد به عن عمر بن الخطاب علقمة ؛ وتكلف القاضى الجواب عن هذا بأن عمر بن الخطاب قد خطب به على المنبر بحضرة الصحابة ، ولولا أنهم يعرفونه بسماهم له من غير عمر لأنكروه مردود بأن ~~ب~~ عمر عندهم ثقة لوحدثهم بمالم يسمعه قط لم ينكروه عليه ؛ مثال المشهور الصحيح حديث « إن الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من الناس ، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى إذا لم يبق عالم اتخذ الناس رؤساء جهالا فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا » . رواه البخارى ، وغير الصحيح حديث « الأذنان من الرأس » .

[فائدة] كما ينقسم المشهور إلى صحيح وضعيف ينقسم من وجه آخر إلى ماهو مشهور عند المحدثين خاصة ، وما هو مشهور عندهم وعند غيرهم ، وما هو مشهور عند العامة فقط . فالأول كحديث أنس « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت شهرا بعد الركوع يدعو (١) وكذلك آخر حديث فيه أعنى « كلمتان خفيفتان » للحديثان فردان غريبان باعتبار المخرج .

(ثُمَّ مِنَ الْمَشْهُورِ مَا تَوَاتَرًا وَهُوَ مَا يَرُوبِهِ جَمْعٌ حُظْرًا)
(كَذِبُهُمْ عُرْفًا كَمَسْحِ الْخَلْفِ رَفَعُ الْيَدَيْنِ عَادِمٌ لِلْخَلْفِ)

على رعل وذكوان . أخرجه الشيخان ؛ ورعل بكسر فسكون وذكوان بوزن سلمان .
والثاني كحديث « المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده » والثالث كحديث « من
دل على خير فله مثل أجر فاعله » رواه مسلم وغيره . وينقسم للمشهور أيضا إلى متواتر
وغيره ؛ وإليه الإشارة بقوله (ثم من المشهور ما) أى الحديث الذى (تواتر) بالألف
لإطلاق القافية : أى ومنه ما لم يتواتر ، والمتواتر لثمة : الشيء الآتى مرة بعد أخرى ؛
من تواتر الرجال إذا جاءوا واحدا بعد واحد . واصطلاحا : ما أشار إليه بقوله (وهو
ما) أى الحديث الذى (يرويه جمع) أى عدد بلا حصر فى قدر مخصوص على ما عليه
الجمهور ، ويكون هذا العدد الموصوف بما سيأتى من ابتداء الخبر إلى انتهائه إذا تعددت
طبقاته ، فيشترط كون كل طبقة جمعا يؤمن تواطؤهم على الكذب ليفيد خبرهم العلم ،
بخلاف ما إذا لم يكونوا كذلك فى غير الطبقة الأولى فلا يفيد خبرهم العلم : قال المحلى :
ومن هنا تبين أن التواتر فى الطبقة الأولى قد يكون آحادا فيما بعدها ؛ وهذا محمل
القراءة الشاذة (١) ، وكذا يشترط أن يكون مستند اتهامهم الحس من مشاهدة أو سماع
(حظرا) أى منع (كذبهم) بفتح فكسر على اللفظة الفصحى الواردة فى القرآن ،
ويجوز كسر الكاف وسكون الدال مع إشباع الليم (عرفا) أى عادة بمعنى أن العقل
يحكم باستحالة تواطؤهم على الكذب بالنظر إلى المادة لا بالنظر إلى التجويز العقلى
مجردا عنها ، فإن التجويز العقلى لا يرتفع وإن بلغ العدد ما بلغ ؛ لكن ذلك التجويز
لا يمنع حصول العلم العادى ، فلمن من هذا أن التعويل فى ذلك على الماد كما صرح به
جمع من المحققين . قال الشيخ زكريا : والقول بأنه يمتنع عقلا وهم أو مؤول : أى بأن
العقل يحكم بالاستحالة نظراً إلى المادة لا بالنظر إلى التجويز العقلى مجرداً عنها .

(١) أى على القول بقرآنيتهما وهو للمقابل الأصح ، والأصح أنه يعمل بها من حيث
الخبرية كما فى خبر الآحاد ، ولا يضر فى ذلك عدم قرآنيتهما ، كذا فى العطار عن الشهاب
عميرة بتصرف .

(وقد روى حديثه من كذبا أكثر من ستين ممن صحبا)

واعلم أن التواتر يفيد العلم الضروري ، والمراد به ما يضطر إليه الإنسان بحيث لا يمكنه دفعه ، وهذا هو المعتمد خلافا لمن قال إنه يفيد العلم النظرى . قال الحافظ فى شرح النخبة : وليس بشيء وأطال فى رده ، وعلى كل فهو يفيد العلم بخلاف الآحاد ، ثم أن المفهوم من كلام الناظم حيث جعل التواتر قسما من المشهور أن التواتر أخص منه فكل متواتر مشهور ولاعكس ، ومثل للتواتر بقوله (كتمسح الحف) أى كحديث مسح النبي صلى الله عليه وسلم على الحف ؛ فقد رواه سبعون من الصحابة منهم العشرة المبشرة بالجنة كما قال الشيخ زكريا ، وقوله (رفع اليدين) بالرفع مبتدأ خبره (عادم للخلف) بضم الخاء المعجمة ؛ أى عادم للخلاف فى أنه متواتر ؛ فقد رواه نحو الخمسين من الصحابة ، ومراده رفع اليدين لله فى الصلاة ، وأما رفعها فى الدعاء فقال السيوطى فى النقاية : وقع لى من طرق تبلغ العشرين (وقد روى حديثه) صلى الله عليه وسلم (من كذبا) أى « من كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار » وفاعل روى قوله (أكثر من ستين) باثنين ، وقيل بأربعين وقيل بمائة وأربعين (ممن صحبا) منهم العشرة للمبشرة بالجنة رضوان الله تعالى عليهم أجمعين . قال العراقي كما فى التدريب : كون هذا الحديث جاء عن مائتين من الصحابة ليس فى هذا المتن بيمينه ، ولكنه فى مطلق الكذب ، والخاص بهذا المتن رواية بضمة وسبعين صحابيا منهم العشرة المشهود لهم بالجنة (١) ، وكحديث الحوض فقد رواه من الصحابة خمس وخمسون ، وحديث « من بنى لله مسجدا بنى الله له بيتا فى الجنة » أورده السيوطى من رواية عشرين كما فى التدريب ، إلى غير ذلك من الأحاديث المتواترة وهى كثيرة . قال السيوطى : وقد ألفت فى هذا النوع كتابا لم أسبق إلى مثله وسميته « الأزهار المتناثرة فى الأخبار المتواترة »

(١) هم أبوبكر وطلحة بن عبيد الله وهما تميميان وعمر بن الخطاب وسعيد بن زيد بن عمرو وهما من بنى عدى وعثمان بن عفان وعلى بن أبى طالب وهما من بنى عبد مناف وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبى وقاص وهما من بنى زهرة والزبير بن العوام من بنى أسد وأبو عبيد عامر بن الجراح من بنى فهر رضى الله تعالى عنهم وجمعنا بهم فى دار القرار بمنه وكرمه أمين .

مرتباً على الابواب ، وللشيخ التاودى رحمه الله تعالى :

عن تواتر حديث من كذب ومن بنى لله بيتاً واحتسب
ورؤية شفاعة والحوض ومسح خفين وهذى بعض

[فائدة] قسم العلماء كما في نيل الأمانى وغيره التواتر إلى لفظى ، وهو ما انفق رواته المذكورون في لفظه وفي معناه . ومعنوى : وهو ما اختلفوا في لفظه ومعناه مع رجوعه لمعنى كلّى ؛ مثال الأول تقدم ، ومثال الثانى حديث رفع اليدين في الدعاء ؛ فإنه يروى فيه مائة حديث في قضايا مختلفة كل قضية منها لم تواتر . والقدر المشترك فيها - وهو الرفع عند الدعاء - تواتر باعتبار المجموع ، ومثاله في غير الحديث ما إذا نقل رجل عن حاتم مثلاً أنه أعطى جملاً ، وآخر أنه أعطى فرساً ، وآخر أنه أعطى ديناراً ، وهلم جراً ، فيتواتر القدر المشترك بين أخبارهم وهو الإعطاء لأن وجوده مشترك بين جميع هذه القضايا .

[Faint handwritten text, likely bleed-through from the reverse side of the page.]

[Faint handwritten text at the bottom of the page.]

المسلسل

(مسلسلٌ ما الوفقُ فيه وُجِدَا في صِنَةِ الرُّوَاةِ أَوْ وَصِفِ الأَدَا)

المسلسل (١)

هو من صفات الإسناد، فوصف الحديث به على هذا باعتبار السند . وهو لغة اتصال الشيء بعمقه بيمض، ومنه سلسلة الحديد؛ واصطلاحاً: ما أشار له بقوله (مسلسل) بفتح السينين . أى حده (ما) أى حديث (الوفق) بفتح الواو . أى الاتفاق (فيه) أى في ذلك الحديث (وجدا) بالبناء للمفعول والألف للإطلاق أى وجد فيه الاتفاق (في صفة الرواة) القولية فقط أو الفعلية فقط أو فيهما معا . فالأول كالحديث المسلسل بقوله صلى الله عليه وسلم لما ذرى الله تعالى عنه « يا معاذ إني أحبك فقل في دبر كل صلاة : اللهم أعنى على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك » فإنه مسلسل بقول كل من الرواة لمن يرويه عنه ، وأنا أحبك فقل الخ . والثاني كحديث أبي هريرة رضى الله تعالى عنه . شبك بيدي أبو القاسم صلى الله عليه وسلم وقال : « خلق الله الأرض يوم السبت » الحديث . فقد تسلسل تشبيك كل واحد من رواه بيد من رواه عنه . وثالث كحديث أنس رضى الله تعالى عنه « لا يجذ العبد حلاوة الإيمان حتى يؤمن بالقدر خيره وشره حلوه ومره ، قال وقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم على لحيته ، وقال آمنت بالقدر » الخ (أو) وجد فيه الاتفاق في (وصف الأدا) كقول كل من رواه: سمعت أو حدثنا أو أخبرنا أو أنبأنا أو عن أو أشهد بالله لسمعت فلانا، يقول ذلك كل راو منهم . وأنواع التسلسل كثيرة ، وخيرها ما دل على اتصال السماع وعدم التدليس . قال السخاوى : ومن فضيلة التسلسل الاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم فعلا ونحوه كما أشار له ابن دقيق العيد ، واشتماله كما قال ابن الصلاح على مزيد الضبط من

(١) لابن جابر الأندلسي في مصر على سبيل التورية :

مازلت أسند من عاين أرضها خيرا صحيحا ليس بالمقطوع
كم مرسل من نيلها ومسلسل ومدجج من هضبتها المرفوع
اه من الهدى .

(وَقَلَّ وَصَفٌ لِلتَّسْلُسِ سَلْمٌ لَا لِالتَّنُّ مِنْ ضَعْفٍ وَنَقْصِهِ عُلْمٌ)

الرواة (و) لكن (قل وصف للتسلسل) ككونه بالقراء أو الحفاظ أو المشابكة (سلم) ذلك الوصف من الضعف ، وقد يصح (لا المتن) بالرفع عطف على وصف : أى لا تقل سلامة المتن الذى إنساده تسلسل من الضعف بل يسكثر سلامته منه . قال السخاوى : كتسلسل المشابكة ، فمنه صحيح والطريق بالتسلسل فيها فقال ؛ وأصحها التسلسل بقراءة سورة الصف قال فى التدريب : قلت والتسلسل بالحفاظ والفقهاء أيضا ، بل ذكر فى شرح النخبة أن التسلسل بالحفاظ مما يفيد العلم القطعى ، وقوله (من ضعف) يتعلق بسلم كما علم من التقرير (ونقصه) أى نقص التسلسل بقطع للسلسلة فى أوله أو وسطه أو آخره (علم) بالبناء للمفعول أى ذلك أمر معلوم عندهم ، فقد قال فى التقرير وشرحه : وقد ينقطع تسلسله فى وسطه أو أوله أو آخره ؛ مثال ذلك حديث عبد الله ابن عمرو بفتح العين للتسلسل بالأولية ، وهو « الراحمون يرحمهم الرحمن تبارك وتعالى ، ارحموا من فى الأرض يرحمكم من فى السماء » فإنه انتهى فيه التسلسل إلى عمرو بن دينار وانقطع فيما فوق ذلك ، ومعنى التسلسل بالأولية أن كل راو إنما يرويه ممن لم يسمع منه شيئا قبله من الأحاديث كما أن معنى التسلسل بالآخيرية كون الراوى آخر من روى عن شيخه . وقد رويته مسلسلا عن مشايخ لى كثيرين بالأولية الحقيقية والأولية الإضافية . انظر ثبوت التسمية بالإرشاد ، والله يهدينا وإياك سبيل الرشاد . ٥١ .

[تنبيه] قال فى الهدى : التسلسل يقيد بما وقع به التسلسل ، فيقال مثلا : التسلسل بتحريك الشفة أو مسلسل الحلف ، كحدثنى فلان وحلف ، قال حدثه فلان وحلف ، والتسلسل بالمصاحفة .

المدبج

(مُدَبِّجٌ مَا يَنْقُلُ الْقَرَيْنُ عَنْ آخِرٍ وَعَكْسُهُ مُبِينٌ)

المدبج

بضم الميم وتشديد الباء المفتوحة ، سمي بذلك أخذاً من ديباجتي الوجه وهما الحدان لتساويهما وتقابلهما . قال الزرقاني : وهو نوع لطيف من فوائده أن لا يظن الزيادة في الإسناد (مدبج) حده : هو (ما) أى الحديث الذى (ينقله) ويرويه (القرين) عن (قرين له) (آخر) بفتح الحاء (وعكسه) أى خلافه : وهو أن ينقل الآخر عن القرين الناقل عنه (مبین) أى ظاهر سواء كان ذلك القرين من الصحابة أو التابعين أو غيرهم ، ففي الصحابة كرواية أبى هريرة وعائشة رضى الله تعالى عنهما أحدهما عن الآخر ، وفي التابعين كرواية كل من الزهرى وأبى الزبير عن الآخر ، وفي تابعيهم كرواية كل من مالك والأوزاعي عن الآخر . وهكذا يمين بعدهم ، وسواء كان المدبج بواسطة أم بدونها . مثاله بدونها تقدم . ومثاله بها رواية الليث عن يزيد ابن الهاد عن مالك ، ورواية مالك عن يزيد عن الليث وخرج بالقرين ما إذا روى عن دونه سناً أو رتبة ، فليس من المدبج فى شيء ، بل من رواية الأكبر عن الأصغر ، ومنها رواية الآباء عن الأبناء مثل رواية الزهرى عن مالك ، ورواية العباس عن ابنه الفضل . والأصل فيها رواية النبى صلى الله عليه وسلم عن تميم الدارى خبر الجساسة .

واعلم أن المدبج أخص من رواية الأقران ، إذ هى تنقسم إلى مدبج وهو ما ذكره الناظم ، وغير مدبج ، وهو انفراد أحد القرينين بالرواية عن الآخر . ومثل له فى التدريب برواية زائدة بن قدامة عن زهير بن معاوية . ولا يسمي زهير رواية عنه وأما تمثيل الناظم فى الشرح برواية التيمى . عن مسمر تبعاً لابن الصلاح حيث قال : ولا يعلم مسمر رواية عنه ، فقال المراقى والسيوطى : هو معترض بأن مسمر روى أيضاً عن سليمان التيمى فيما ذكره الدارقطنى فى كتاب المدبج ، ثم عرف

(مَنْ قَدْ تَقَارَبَا بِسَنٍّ وَسَنَدٌ وَنَادِرًا يُبْلَغَى بِأَخْرٍ فَقَدْ)

القرنين بقوله (من قد تقاربا) أى القرينان هما اللذان تقاربا (بسن) أى فى السن بأن يكون سن : أى عمر أحدهما قريبا من عمر الآخر (وسند) أى وتقاربا فى السند من جهة العلو ، لكن هذا فى الغالب ؛ ومن غير الغالب الاكتفاء فى تسميته مدججا بالتقارب فى السند ؛ وإن لم يوجد فى السن كما هو مذهب الحاكم وهذا معنى قوله (ونادرا) أى هذا المذكور فى الغالب . وفى النادر (يلبى) بالبناء للمفعول : أى يوجد التقارب (بأخر) بكسر الحاء وهو السند (فقد) دون السن ؛ وفقد اسم فعل بمعنى اكتف أو حسب .

[لطيفة] قال فى التدريب : قد يجتمع جماعة من الأقران كما روى أحمد ابن حنبل عن أبى خيثمة زهير بن حرب عن يحيى بن معين عن على بن المدينى عن عبيد الله بن معاذ عن أبىه عن شعبة عن أبى بكر بن حفص عن أبى سلمة عن عائشة قالت : « كنى أزواج النبي صلى الله عليه وسلم يأخذن من شعورهن حتى يكون كالوفرة » فأحمد والأربعة فوقه خمستهم أقران ولما فرغ من اللقبول وهو الصحيح والحسن ؛ شرع فى غيره وهو الضميف ، فقال :

الضعيف وهو المردود

(فاقِدُ شَرْطِ لِلقَبُولِ نَجْتَنِي شَرْطًا مِنْ التِّي مَضَتْ لِلحَسَنِ)
(بَقَدَرِ بَعْدِهِ عَنِ الشُّرُوطِ مُخْتَلِفًا يَكُونُ فِي المَهْبُوطِ)
(أَعْلَى الضَّعِيفِ مَا دَعَوْا مُضَعَفًا مَا البَمِضُ وَهَاهُ وَبِمِضٍ خَالِفًا)

الضعيف وهو المردود

لنقدمه شروط القبول وهي الاتصال، والمدالة، والضبط، وعدم الشذوذ، وعدم العلة القادحة، والمتابعة في المستور، وإلى هذا أشار الناظم مبينا حده فقال (فاقد) أى حد الضعيف هو فاقد (شرط) من الشروط التي هي (للقبول نجتني) أى نقصد، ونعني، بقولنا: فاقد شرط ما فقد (شرطا من التي) أى من الشروط التي (مضت) أى مضى ذكرها (للحسنى) من اتصال السند إلى آخر ما تقدم، ثم أشار إلى أن الضعيف تتفاوت درجاته بحسب بعده من شروط القبول بقوله (بقدر بعده) أى بعد الضعيف (عن الشروط) المتقدمة للقبول (مختلفا) خبر مقدم لقوله (يكون) أى يكون الضعيف مختلفا (في المهبوط) أى النزول بما ذكر، فما فقد فيه شرطان: كاشلالة من العلة والشذوذ، أضعف مما فقد فيه أحدهما؛ وما فقد فيه ثلاث أضعف مما فقد فيه اثنان وهكذا.

وأنواع الضعف بالنظر إلى انتفاء تلك الشروط انفرادا واجتماعا أوصاها العراقي إلى اثنين وأربعين، ومحمد بن حبان البستي إلى تسعة وأربعين؛ قال العراقي:
وعده البستي فيما أوعى لتسعة وأربعين نوعا

وهذا مع كثرة التعب قليل الفائدة (أعلى الضعيف) أى قوة لا ضعفا (ما) أى الحديث الذى (دعوا) أى سموه (مضعفا) بتشديد العين المفتوحة، والحديث الضعف: هو ما لم يجمع على ضعفه، بل فى سنده أو متنه تضعيف لبعضهم وتقوية لآخرين، وهذا معنى قوله (ما) أى السند أو المتن الذى (البعض وهاه) بتشديد الهاء: أى ضعفه (وبعض) آخر (خالفا) أى خالف ذلك البعض بتقويته له. وعدة الأحاديث المضعفة

(وبين الضعيف في العقائد وحكم ربنا العظيم الواحد)
(واحتج بالضعيف في الفضائل بشرط الاندراج تحت شامل)

في الصحيحين مائتان وعشرة كما تقدم ، والصواب في الكل الصحة ؛ فقد سرد الحافظ في مقدمة فتح الباري ما في البخارى من الأحاديث المتكلم فيها ، وأجاب عنها حديثا حديثا . قال في التدريب : ورأيت فيما يتعلق بمسلم تأليفا مخصوصا فيما ضعف من أحاديثه بسبب ضعف رواته ، وقد ألف الشيخ ولي الدين العراقي كتابا في الرد عليه .

واعلم أنه يجوز لك رواية الحديث الضعيف من غير بيان ضعفه في غير صفاته تعالى وفي غير الأحكام ، وأما فهما فلا يجوز إلا مع البيان كما أشار له الناظم بقوله (وبين) الحديث (الضعيف) إذا حدثت به أو كتبت به : أى نبه على ضعفه إذا كان ذلك الحديث وارداً (في العقائد) كصفات الله تعالى ، وما يجوز له وما يستحيل ونحو ذلك . قال السخاوى : ولذا كان ابن خزيمة وغيره من أهل الديانة إذا رواوا حديثا ضعيفا قال حدثنا فلان مع البراءة من عهدته ، وربما قال هو والبيهقي إن صح الخبر (و) كذا يجب بيانه إذا كان وارداً في (حكم ربنا العظيم الواحد) سواء كان ذلك الحكم خطاب تكليف من المطلوب والنهي والمباح ؛ أو خطاب وضع ، وهو ماورد سببا أو شرطا أو مانعا أو صحيحا . وأما الحديث الوارد في القصص والمواعظ والترغيب والترهيب ونحوها مما لا تعلق له بالعقائد والأحكام ، فقد جوز التساهل في روايته فيما دون بيان ضعفه كما أشار له بقوله : (واحتج) أمر من الاحتجاج على طريق الاستحباب : أى يستحب الاحتجاج والعمل (بالضعيف) من الحديث على المشهور إذا كان وارداً (في الفضائل) أى فضائل الأعمال أو فضائل الأشخاص كفضل أبي بكر رضى الله تعالى عنه . قال ابن حجر الهيتمي رحمه الله تعالى في شرح الأربعين لأنه إن كان صحيحا في نفس الأمر فقد أعطى حقه من العمل به وإلام يترتب على العمل به مفسدة تحليل ولا تحريم ولا ضياع حق للغير ، وفي حديث رواه أبو الشيخ ابن حبان في كتاب الثواب عن جابر وابن عبد اللبر عن أنس مرفوعا « من بلغه عن الله شيء فيه فضيلة فأخذ به إيمانا ورجاء لثوابه

أعطاه الله ذلك ، وإن لم يكن كذلك » (١) ونارح بعض للتأخرين في جواز العمل به بأن ذلك مشكل ، لأنه لم يثبت عنه صلى الله عليه وسلم ، وإسناد العمل إليه يوم ثبوته ويؤدي إلى ظن من لا معرفة له بالحديث الصحة فينقله ويحتج به وفي ذلك تلبس . قال في الفتوحات الربانية على الأذكار النووية : ولك أن تقول العمل في الحقيقة إنما هو بما اندرج هذا الخبر الضعيف تحت عمومه ، وإنما عمل لرجاء الفضل في هذا الخبر الضعيف فلا يلزم ما ذكره ؟ كيف ومن شرط العمل بالضعيف ألا يعتد عند العمل به بثبوته ؟ وههنا تحقيق مهم ذكره ابن علان أيضا في الفتوحات عن بعض التأخرين ممن شرح أربعين الإمام النووي ؛ وهو أن معنى قولهم يجوز العمل بالحديث الضعيف أن الرغب في الخبر إذا سمع خبرا مضمونه من عمل كذا كان له من الثواب كذا جاز أن يعمل ذلك العمل قصدا لتحصيل ذلك الثواب ، وإن كان ذلك الحديث ضعيفا ؛ وليس معناه أن يكون ذلك العمل مشروعا استحبابا ، إذ الاستحباب أحد الأحكام ، ولا يثبت حكم شرعي بحديث ضعيف ؛ وخرج بالفضائل الأحكام فلا يحتج فيها إلا بالصحيح والحسن مطلقا ، ومن ثم لم يثبت الحكم الذي في كيفية الوضوء من حديث « هذا وضوئي ووضوء الأنبياء من قبلي » المثبت ضعفه ، قال النووي في الأذكار إلا أن يكون في احتياط في شيء من ذلك كما إذا ورد حديث ضعيف بكرامة بعض البيوع أو الأنكحة ؛ فإن المستحب يتزه عن ذلك ولكن لا يجب . قال الشبرخيتي في شرح الأربعين : ومحل كونه لا يعمل بالضعيف في الأحكام ما لم يكن تلقته الناس بالقبول والمراد بالناس الكل منهم وهم أهل العلم بالحديث والفقهاء ، فإن كان كذلك تميز وصار حجة يعمل بها في الأحكام وغيرها كما قاله الإمام الشافعي ، بل قال في فتح الميعث ؛ إنه ينزل منزلة التواتر في أنه ينسخ المقطوع به ، ولهذا قال الشافعي رحمه الله تعالى في حديث « لا وصية لوارث » إنه لا يثبت أهل

(١) عزا الحديث لمن ذكر النواوي ونقله عنه الدابني فيما كبه على شرح ابن حجر الهيتمي على الأربعين النووية ، ثم قال النواوي عقب ما ذكر : وقد أورد بعض الشراح هذا الحديث مشوشا على غير وجهه ، ولم يستحضر له مخرجا ولا صحابيا . وقال عقبه : أو كما قال . وكان الأولى تجنبه لذلك اه .

(وَعَدَمِ الْعَزْوِ إِلَى مَنْ يُدْتَقَى وَفِيهِ مَنَعٌ وَجَوَازٌ مُطْلَقًا)

الحديث ، ولكن العامة تلتقه بالقبول وعملوا به حتى جعلوه ناسخا لآية الوصية . وللعمل بالحديث الضعيف ثلاثة شروط : الأول أن يكون الضعف غير شديد . وشديد الضعف هو الذى لا يخلو طريق من طرقه من كذاب أو متهم بالكذب . والثانى أن يكون مندرجا تحت أصل عام . الثالث أن لا يعتقد عند العمل به ثبوته ، بل يعتقد الاحتياط ، وإلى الشرطين الأخيرين أشار الناظم بقوله (بشرط الاندراج) أى اندراج الضعيف (تحت) أصل صحيح (شامل) له ليكون ذلك الأصل هو المستند ، فحديث « من سئل عن علم فكتبه ألجه الله بلجام من النار يوم القامة » بناء على أنه ضعيف مندرج تحت منطوق قوله تعالى : « إن الذين يكتُمون ما أنزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس فى الكتاب أولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون » وتحت مفهوم قوله تعالى : « وافعلوا الخير لعلكم تفلحون » إذ الأمر بالشىء نهى عن ضده ، فيخرج ما يخترع بحيث لا يكون له أصل أصلا (و) بشرط نية (عدم العزو) حين العمل به : أى عدم نسبته (إلى من ينتقى) أى يختار ، وهو النبى صلى الله عليه وسلم لثلا ينسب إليه ما لم يقله (وفيه) أى وفى العمل بالحديث الضعيف مطلقا فى الفضائل وغيرها (منع) أى قول بالمنع وهو لابن العربى المالسى ، قال لأن الفضائل إنما تتلقى من الشرع ، فأثبتها بالضعيف اختراع عبادة وشرع فى الدين ما لم يأذن به الله قال فى هدى الأبرار : ورد بأنه إنما هو ابتغاء فضيلة بأمانة ضعيفة من غير ترتب مفسدة عليه (و) فيه (جواز) أى قول آخر بالجواز وهو منقول عن الإمام أحمد رحمه الله ؛ وفى رواية عنه : ضعيف الحديث أحب إلينا من رأى الرجال وقوله (مطلقا) أى من الفضائل وغيرها ، وهو راجع لسكلا القولين كما قرر . واعلم أن ما ذكره الناظم من الخلاف فى المسألة مخالف لما قاله السخاوى وغيره من أن النووى حكى فى عدة من تصانيفه إجماع أهل الحديث وغيرهم على العمل بالضعيف فى الفضائل ونحوها خاصة .

وقال ابن حجر الهيتمى فى شرح الأربعين : أشار للمصنف بعبارة الإجماع على ما ذكره إلى الرد على من نازع فيه ، ووجه الرد أن الإجماع لكونه قطعيا تارة وظنيا تارة أخرى (٥ - رفع الأستار)

(وَمَا نَمِي لَعَقٌ وَعَدٌ وَخَطٌّ وَكَرٌّ) وَمُسْنَدُ الْفِرْدَوْسِ ضَعْفُهُ شَهْرٌ)
(كَذَا نَوَادِرُ الْأُصُولِ وَزِدٌ لِلْحَاكِمِ التَّارِيخُ وَلِتَجْتَهِدِ)

لا يرد بمثله ذلك لو لم يكن عنه جواب فكيف وجوابه واضح ، إذ ليس ذلك من باب الاختراع والشرع المذكورين . ثم أراد الناظم أن يذكر كتبنا إذا نسب الحديث إلى واحد منها يستغنى عن بيان ضعفه ، فقال (وما) أى والحديث الذى (نَمِي) أى نسب (لعق) بفتح فسكون . أى إلى العقيلي بالتصغير . وهو أبو جعفر محمد بن عمرو بن موسى بن حماد المكي صاحب كتاب الضملاء وهو ثمة جليل (وعد) بفتح فسكون : أى إلى أبي أحمد عبد الله بن عدى الجرجاني . قال اللبائي : هو أحد الحفاظ الأعيان الذين طافوا البلاد وهجروا الوساد ووصلوا السهاد وقطعوا المعتاد طالبين للعلم ، توفي سنة خمس وستين وثلاثمائة عن ثمان وثمانين مؤلفا (وخط) بفتح فسكون أيضا : أى إلى الحفاظ الخطيب أحمد بن علي أبي بكر البغدادي الفقيه الشافعي أحد الأعلام الحفاظ ومهرة الحديث ، له نحو خمسين مؤلفا ، ولد سنة اثنتين وتسعين وثلاثمائة ، وتوفي سنة ثلاث وستين وأربعمائة ببغداد ، وحمل جنازته صاحب المذهب (وكر) بكسر فسكون : أى إلى ابن عساكر في تاريخه (و) إلى (مسند الفردوس) .

اعلم أن الفردوس اسم كتاب للدليلى ذكر فيه أحاديث غير مسندة وسماه : [الفردوس] فجاء ولده وألف كتابا جمع فيه أسانيد تلك الأحاديث وسماه [مسند الفردوس] وخبر ما الموصولة جملة قوله (ضعفه) بضم الضاد وفتحها : أى ضعف ما نسب لواحد من هذه (شهر) عندهم (كذا نوادر الأصول) ما نسب إليه ضعيف ، وهو لمحمد بن علي بن الحسن بن بشر الزاهد المؤذن المشهور بالترمذي الحكيم المتوفى سنة ٢٩٥ ، وليس هو صاحب السنن والشائكل^(١) (وزد) بكسر الهمزة واللام : أى زد على ما تقدم (للحاكم التاريخ) بالنصب معمول لزد : أى زد التاريخ المنسوب للحاكم . وهو أبو عبد الله محمد بن عبد الله حمدويه بضم الهمزة والياء الضمي النيسابوري شيخ الحديث في عصره . عرف بابن البيع بفتح الباء وكسر التحتية المشددة صاحب التصانيف الجليلة ، توفي عام ٤٠٥ هـ وهو صاحب استدراك على الصحيحين ، وفيه

(١) فإنه ولد سنة ٢٠٩ هـ وتوفي سنة ٥٢٧٩ هـ .

أحاديث ضعيفة وأخرى موضوعة اتقدت عليه وزاد في كثر العمل ما يعزى لابن الجارود في تاريخه قال المصنف بخلاف المتفق له فكل ما يعزى إليه فهو صحيح ، وكذلك المستخرجات وموطأ مالك والصحيحان عند السيوطي وغيره ، وصحيح ابن خزيمة وأبي عوانة وابن السكن وابن حبان ، فالمزو إليها معلم بالصحة كما في الجامع لصفي الدين الهندي ، وما عدا ما ذكر ففيه صحيح وحسن وضعيف ، وقوله (ولتجتهد) بكسر الدال كسابقه .

ولما فرغ من بيان الحكم على المتن والإسناد بالصحة والحسن والضعف أخذ في بيان صفتها فقال :

المرفوع

(ما انضَافَ مِنْ قَوْلٍ كَذَا أَوْ فِعْلٍ لِسَيِّدِ الْخَلْقِ الْكَرِيمِ الْأَصْلِ)
(أَوْ رَفَعُ صَاحِبٍ أَوْ الَّذِي اتَّصَلَ وَالْأَوَّلُ الْأَصْحُ عِنْدَ مَنْ نَقَلَ)

المرفوع

سمى بذلك لارتفاع رتبته بإضافته للنبي صلى الله عليه وسلم ، وأشار إلى حده بقوله (ما) أى هو الحديث الذى (انضاف من قول) بيان لما : أى سواء كان ذلك الحديث المضاف قولاً كقولنا صلى الله عليه وسلم كذا ، أو فعلاً كما أفاده الناظم بقوله (كذا أو فعل) كفعل صلى الله عليه وسلم كذا ، ويدخل فيه التقرير كأكل الضب على مائدة النبي صلى الله عليه وسلم ، ويتعلق بانضاف قوله (لسيد الخلق الكريم الأصل) صلى الله عليه وسلم سواء كان المضيف صحابياً أو تابعياً أو من بعدهما ولو منا الآن ؛ فيدخل في هذا الحد السند والمتصل والمرسل والمنقطع والمعضل دون الموتوف ، والمقطوع ، هذا هو المشهور وقيل المرفوع هو ما أخبر به الصحابي عنه صلى الله عليه وسلم ، وإليه الإشارة بقوله (أو) هى لتتوسع الخلاف . أى وقال الخطيب فى حد المرفوع : هو (رفع صاحب) أى مرفعه الصحابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم بأن أخبر بقوله أو فعله ، فهليه لا تدخل مراسيل التابعين فمن بعدهم ، فإن كلا منها لا يسمى مرفوعاً على هذا القول ، لكن قال الحافظ كما فى الزرقانى على البيهقونية : الظاهر أن كلام الخطيب خرج مخرج الغالب من أن ما يضاف للنبي صلى الله عليه وسلم إنما يضيفه الصحابي . قال ابن الصلاح ومن جعل من أهل الحديث المرفوع فى مقابلة المرسل أى كأن يقول فى حديث رفعه فلان وأرسله فلان ، فقد عنى بالمرفوع المتصل أى بالنبي صلى الله عليه وسلم فهم مرفوع مخصوص ، لأن المتصل داخل فى المرفوع فهو أعم من المتصل وغيره ؛ وقيل المرفوع ما اتصل سنده ، وإليه الإشارة بقوله (أو) المرفوع هو الحديث (الذى اتصل) سنده ، فلم يتصل سنده لا يسمى مرفوعاً كالمرسل ، فالأقوال فى حده ثلاثة (والأول) منها هو (الأصح عند من نقل) بالبناء للفاعل (أمرت) بالبناء للمفعول . أى قول ازراوى أمرت ، وكذا

(أَمِرْتُ أَوْ نَهَيْتُ قُلٌّ وَأَمْرًا الرَّفْعُ حُكْمُهُ عَلَى مَا شَهَّرَا)
(إِنْ كَانَ مِنْ ذِي صُحْبَةٍ وَقَوْلُهُ أَغْنَى مِنَ السَّنَةِ دَابًّا مِثْلُهُ)

أمرنا كقول أم عطية رضی الله تعالى عنها ، كما في الصحيح « أمرنا أن نخرج في العيد المواتق^(١) ، وذوات الحدور » (أو) قوله (نهيت) ونهينا بالبناء للمفعول أيضا كقولها : « نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا » كما أخرجه الشيخان (قل وأمرنا) بألف الإطلاق كقول أنس « أمر بلال رضی الله تعالى عنه أن يشفع الأذنان ويوتر الإقامة^(٢) » (الرفع حكاه على ما شهرا) وهو الصحيح ، لأن مطلق ذلك ينصرف بظاهره إلى من له الأمر والنهي ، وهو رسول الله صلى الله عليه وسلم ومحل كون هذه الألفاظ في حكم المرفوع (إن كان) صدورها واقعا (من ذى صحبة) لا من مطلق راو ؛ سواء قال الصحابي في زمن النبي صلى الله عليه وسلم أو بعده ، قاله في مقام الاحتجاج أم لا فأمر عليه غير النبي صلى الله عليه وسلم أم لا ، ومقابل الصحيح ؛ والمشهور قول أبي بكر الإسماعيلي إنه لا يحكم لذلك بالرفع ، ومحل الخلاف حيث لم يصرح بالأمر والتأهي كما يستفاد من بناء تلك الأقوال للمجهول . أما إذا صرح بأن قال : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بكذا فهو مرفوع بلا خلاف إلا ما حكى عن داود وغيره من المتكلمين كما في [نبيل الأمانى] من أنه لا يكون حجة حتى ينقل لفظه وهو ضعيف بل باطل ، فإن الصحابي عدل عارف باللسان ، فلا يطلق ذلك إلا بعد التحقق (وقوله) أى قول ذى صحبة : أى الصحابي (أغنى) بقوله (من السنة) كذا كقول سيدنا على كرم الله تعالى وجهه « من السنة وضع الكف على الكف في الصلاة تحمت السرة » رواه

(١) المواتق من النساء : اللاتي أدوكن ، وفي البارح ، العاتق من النساء التي لم تنعن أهلها . والحدور جمع خدير بكسر الحاء : ستر يكون للجارية في ناحية البيت اهـ ما خصه بتصرف من مشارق الأنوار على صحاح الآثار للأغاضى أبى الفضل عياض الجعفي .

(٢) الحديث أخرجه السنة كما قاله المنذرى . قال في ظفر الأمانى : فقول العيني من أصحابنا في شرح كنز الدقائق : لاجحة للشافعية في هذا الحديث لأنه لم يذكر الأمر فيجتمل أن يكون غير النبي صلى الله عليه وسلم عجيب من مثله « على أنه ورد في رواية النساء . عن أنس « أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بلالا أن يشفع الأذنان ويوتر الإقامة » والروايات بعضها يفسر بعضها ، فلا مجال لهذا الاحتمال اهـ .

(كَذَاكَ كُنْنَا إِنْ لَمْ يَهْدِهِ سُبُّ أَوْ كَانَ فِي الْأَشْهُرِ مِنْ دُونِ كَذِبٍ)

أبو داود . (دأبا) أى أبدا . قال فى المشارق : الدأب الملازمة للشيء (مثله) أى مثل ما تقدم من أمرت أو نهيت فى أن له حكم المرفوع على الصحيح ، خلافا لمن قال : لا يكون فى حكم المرفوع لاحتمال أن يكون المراد سنة غيره . قال فى التدريب وهو بميد مع أن الأول هو الأصل ، وقد روى البخارى فى صحيحه من حديث ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه فى قصته مع الحجاج حين قال له : إن كنت تريد السنة فهجر بالصلاة . قال ابن شهاب : فقلت لسالم أفعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سالم : وهل تتبعون فى ذلك إلا سنته ، وفى رواية : يتبعون ، فنقل سالم وهو أحد الفقهاء السبعة من أهل المدينة ^(١) وأحد الحفاظ من التابعين عن الصحابة أنهم إذا أطلقوا السنة لا يريدون بذلك إلا سنة النبي صلى الله عليه وسلم : قال العلامة عبد الحى السكوى فى ظفر الأمانى : ومن هذا الباب قول أبي قلابة عن أنس « من السنة إذا تزوج البكر على الثيب أقام عندها سبعا » أخرجه البخارى ومسلم ؛ قال أبو قلابة : لو شئت لقلت إن أنسا رفعه إلى رسول الله ﷺ ، فهذا كله دال على أن مثل هذا اللفظ دال على الرفع . وأما قول بعضهم : إن كان مرفوعا فلم لا يقولون فيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فجوابه أنهم تركوا الجزم بذلك تورعا واحتياطا ، ومثل قوله من السنة كذا قوله سنة أبي القاسم أو سنة نبينا صلى الله عليه وسلم كذا أو أصبت السنة (كذاك) فى حكم المرفوع قول الراوى للصحابي (كنا) نقول كذا أو نفعل كذا أو نحو ذلك ، سواء قاله فى حياته صلى الله عليه وسلم أو بعدها كما فى [نيل الأمانى] ومجمله (إن لم يهده) أى لزمه صلى الله عليه وسلم (نسب) كقول جابر رضى الله تعالى عنه : « كنا نازل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم » كما أخرجه الشيخان ، وقوله : « كنا نأكل لحوم الخيل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم »

(١) هم المجموعون فى قس العلامة محمد بن يوسف الحلبى المتوفى سنة ٦١٤ هـ بقوله :

ألا كل من لا يقتدى بأئمة فقسمتهم ضيزى عن الحق خارجه

نخذم عبيد الله عروة قاسما سعيدا أبا بكر سليمان خارجه

وكلهم من أولاد الصحابة إلا سليمان فأبوه يسار لاصحبه له ، قاله العلامة السخاوى فى

(تفسيرُ صاحب له تعلقُ بالسببِ الرَّفْعُ له مُحَقَّقٌ)

رواه النسائي وابن ماجه ، وإنما كان ذلك في حكم المرفوع ، لأن ظاهره مشعر بأنه صلى الله عليه وسلم اطلع على ذلك وقررهم عليه ، أما إذا صرح باطلاعه صلى الله عليه وسلم فمرفوع إجماعاً كقول ابن عمر رضي الله تعالى عنهما « كنا نقول ورسول الله صلى الله عليه وسلم حى : أفضل هذه الأمة بمد نبينا أبو بكر وعمر وعثمان ويسمع ذلك ولا ينكره » رواه الطبراني في الكبير ، والحديث في الصحيح بدون التصريح المذكور (١) ، ومفهوم الشرط أنه إن لم ينسب لعهده صلى الله عليه وسلم كأن قال كنا نفعل ولم يصفه إلى زمنه لا يكون مرفوعاً بل موقوفاً عند ابن الصلاح كما في مقدمته تبعاً للخطيب . قال السيوطي وحكاه النووي في شرح مسلم عن الجمهور من المحدثين وأصحاب الفقه والأصول ، وأطلق الحاكم والرازي والأمدى أنه مرفوع ، وقال ابن الصباغ إنه الظاهر ، ومثله بقول عائشة رضي الله تعالى عنها « كانت اليد لا تقطع في الشيء لذاته » وقال الحافظ ابن حجر كما في الهدى : والحق أنه موقوف لفظاً مرفوعاً حكماً ، لأن الصحابي أوردته في مقام الاحتجاج فيجمل على أنه أراد كونه في زمنه صلى الله عليه وسلم (أو) أى وقول الصحابي أيضاً (كان) الناس يملون كذا من قبيل المرفوع (في) القول (الأشهر) قال ابن الصلاح : بل هو أحرى باطلاعه صلى الله عليه وسلم وقال الحاكم : لا يكون من المرفوع لاحتمال عدم اطلاعه عليه ، بل هو موقوف كما في مقدمة القسطلاني ، وقوله (من دون كذب) تتم به البيت ؛ مثال ذلك قول المغيرة بن شعبه رضي الله تعالى عنه : « كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرعون بابيه بالأظافر » أخرجه البخاري في الأدب من حديث أنس رضي الله عنه (تفسير صاحب) من الصحابة الكرام للشاهدين للوحي ، والتزليل من آي القرآن

(١) لفظه عند البخاري من طريق نافع عن ابن عمر قال : « كنا نخير بين الناس في زمان

رسول الله صلى الله عليه وسلم فنخير أبا بكر ثم عمر ثم عثمان رضي الله عنهم » .

(وَقَوْلُهُ يَبْلُغُ بِهِ يَرْفَعُهُ رَوَايَةٌ يَنْمِيهِ جَاءَ رَفَعُهُ)

مع ذكر سبب النزول ، وهو معنى قول (له) أى للتفسير (تعلق) وارتباط (بالسبب) (١) للنزول ، وأخبر عن تفسير بجملة قوله (الرفع له محقق) . مثال ذلك قول جابر رضى الله تعالى عنه : « كانت اليهود تقول : إذا جامعها من ورائها جاء الولد أحول فنزلت « نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم » رواه البخارى فى صحيحه ، وخرج بما له تعلق بالسبب ما ليس له تعلق به ، فهو موقوف كما روى عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه فى تفسير قوله تعالى : « لواحة للبشر » قال « تلقاهم جهنم يوم القيامة فتلفحهم لفحة فلا تبقى لحما على عظم » . قال الحاكم كما فى شرح التقریب : فهذا وأمثاله يمد فى تفسير الصحابة من الموقوفات ؛ وما ذكر من أن تفسير الصحابي إنما يكون فى حكم المرفوع إذا ذكر السبب . قال السيوطى فى شرح النقاية : فيه شىء ، فقد كان الصحابة يتحاشون عن تفسير القرآن بالرأى ؛ ويتوقفون عن أشياء لم يبلغهم فيها شىء من النبى صلى الله عليه وسلم . قال : وقد ظهر لى تفصيل حسن أخذته بما رواه ابن جرير عن ابن عباس موقوفا من طريق ومرفوعا من أخرى : أن التفسير على أربعة أوجه : تفسير تعرفه العرب من كلامها ؛ وتفسير لا يمد أحد بجهالته ؛ وتفسير يعلمه العلماء ؛ وتفسير لا يعلمه إلا الله تعالى . فما كان عن الصحابة مما هو من الوجهين الأولين ، فليس بمرفوع لأنهم أخذوه من معرفتهم بلسان العرب ، وما كان من الوجه الثالث فهو مرفوع ؛ إذ لم يكونوا يقولون فى القرآن بالرأى ، والمراد بالرابع المتشابه .

(وقوله) أى قول القائل عن الصحابي (يبلغ به) بسكون الهاء للوزن ؛ وهو وما بعده مقول القول ؛ وذلك بأن يذكر السند منتها إلى الصحابي ، ثم يقول ما ذكر

(١) اعلم أن سبب النزول عبارة عما نزلت الآية أيام وقوعه . قال العلامة اللسكنوى : فيخرج منه ما ذكره الواحدى فى سورة الفيل من أن سببها قصة قدوم الحبشة به ، فإن ذلك ليس من أسباب النزول فى شىء كذا ذكر قصة نوم نوح وعاد وثمود وبناء البيت ونحو ذلك . بل هو من باب الإخبار عن الوقائع الماضية ، كذا حققه السيوطى فى الإقتان . وذكر الزركشى فى البرهان فى علوم القرآن : قد عرف من عادة الصحابة والتابعين أن أحدهم إذا قال نزلت هذه الآية فى كذا فإنه يريد بذلك أنها تتضمن هذا الحكم لأن هذا كان السبب فى النزول فهو من جنس الاستدلال على الحكم بالآية لامن جنس النقل لما وقع اهـ .

فالضمير المستتر المرفوع فيه وفيما بعده يعود على الصحابي ؛ مثال ذلك ما رواه مسلم عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه يبلغ به « الناس تبع لأقرين » وكذا قوله (يرفعه) كحديث البخارى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله تعالى عنه : « الشفاء فى ثلاثة : شربة عسل وشرطة محجم وكية نار ؛ وأنهى أمتى عن السكى » رفع الحديث ، أو قوله (زواية) بالنصب على المصدرية كحديث الأعرج عن أبي هريرة رواية « تقاتلون قوما صفار الأعين » أخرجه البخارى أو قوله (يميمه) بفتح الياء ، يقال نيمت الحديث إلى غيرى رفعته وأسندته ، وكذا يآثره بضم المثناة من أنثرت الحديث نقلته ، كما فى الموطأ عن أبي حازم عن سهل بن سعد الساعدى رضى الله تعالى عنه قال : « كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى فى الصلاة » . قال أبو حازم لا أعلم إلا أنه ينمى ذلك أو يآثره ، وقوله (جاء رفعه) خبر للمبتدأ وهو قوله : أى جاء رفع الحديث حكما الوارد بواحد من الصيغ المتقدمة ؛ وكذا ما رادفها أو تصرف من مصدرها .

واعلم أن الحامل له على المدول عن التصريح بالرفع إما الشك فى الصيغة التى سمع بها أهى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أو النبى أو نحو ذلك كسمعت أو حدثنى وهو مما لا يرى الإبدال ، وإما التخفيف والاختصار ، أو غير ذلك .

[تمة] قال العلامة أبو الخير السخاوى : وقع فى بعض الأحاديث قول الصحابي عن النبى صلى الله عليه وسلم يرفعه ، وهو فى حكم قوله عن الله عز وجل وأمثله كثيرة منها : حديث حسن عند البراز . عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفعه « إن المؤمن عندى بمنزلة كل خير ، يحمدنى وأنا أنزع نفسه من بين جنبيه » وهذا من الأحاديث الإلهية ، ومثله أمرت فهو بمنزلة أمرنى الله كحديث « أمرت بقرية تأكل القرى يقولون يثرب » وهو متفق عليه . والحاصل أن من اشتهر بطاعة كبير إذا قال ذلك فهم منه أن الأمر له هو ذلك الكبير . وأما القول القائل عن التابعى ما ذكر فأشار له بقوله (وهو) أى ما تقدم من الصيغ حكمه الرفع إذا كان عن الصحابي .

(وَهُوَ عَنِ التَّابِعِ مَرْسَلًا عُرِفَ وَفِي مِنَ السَّنَةِ نَقْلٌ مُخْتَلَفٌ)
(وَمَا أَتَى عَنْ صَاحِبِ مِمَّا مَنَعَ فِيهِ مَجَالُ الرَّأْيِ عِنْدَهُمْ رُفِعَ)

أما إذا كان (عن التابع) أى التابعى (مرسلا) بالنصب حال من نائب فاعل (عرف) المبنى للمجهول . أى عرف عندهم حال كونه مرسلا مرفوعا . وفي قول التابعى (من السنة) كذا كقول عبيد الله بن عبد الله بن عتبة : « السنة تكبير الإمام يوم الفطر ويوم الأضحى حين يجلس على المنبر قبل الخطبة تسع تكبيرات » رواه البيهقى فى سننه (نقل مختلف) ع : أهل الفن ، فقيل متصل موقوف ؛ قال العراقى : ونقلوا تصحيحه وفرق أعنى العراقى كما قاله الشيخ زكريا بين هذا وما تقدم من صيغ هذا الفرع بأن يرفع الحديث تصریح بالرفع ؛ وقرب منه بقية الألفاظ بخلاف من السنة لاحتمال إرادة سنة الخلفاء الراشدين وسنة البلد ؛ وهذا الاحتمال وإن قيل به فى الصحابى فهو فى التابعى أدنى كما لا يخفى . وقيل مرفوع مرسل وهو القديم للشافعى ؛ ورجع عنه إلى الأول لأنهم يطلقونه ويريدون سنة البلد كما تقدم .

[تميم] بقى ما إذا جاء عن التابعى كنا نفعل كذا أو نحوه . قال السخاوى ليس ذلك برفوع قطعا ولا بموقوف إن لم يصفه إلى زمن الصحابة بل مقطوع فإن أضافه احتمال الوقت ؛ لأن الظاهر اطلاعهم على ذلك وتقريرهم له ؛ ويحتمل عدمه لأن تقرير الصحابى لا ينسب إليه بخلاف تقريره صلى الله عليه وسلم ، وإذا قال : أى التابعى أمرنا بكذا ونحوه ، فحسبى العراقى فى الألفية احتمالين للفزالى فى الإرسال والوقف ، ولم يصرح الفزالى بترجيح واحد منهما ، لكن قال القاضى زكريا فى فتح الباقى على ألفية العراقى : يؤخذ ترجيح أنه مرسل مرفوع من كلام ذكره عقب ذلك ، وجزم ابن الصباغ فى العدة بأنه مرسل (وما) أى والحديث الذى (أتى عن صاحب) أى موقوفا على صحابى من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لكنه مما لا مجال للاجتهاد فيه كما أشار له بقوله (مما منع * فيه مجال الرأى) بأن لم يتعلق ببيان لغة أو شرح غريب ؛ وذلك كالإخبار عن بدء الخلق وأمور الأنبياء والملاحم والبعث وما لم يأخذه عن الإسرائيليات (عندهم رفع) أى حكموا عليه بالرفع تحسينا للظن بالصحابى ؛ ولأن

قائل ذلك لا بدله من موقف ولا موقف للصحابة إلا النبي ﷺ أو بعض من يجبر عن
الكتب القديمة ؛ والموضوع أنه ممن لم يأخذه من أهلها ، فلم يبق له من موقف إلا النبي
صلى الله عليه وسلم ، وذلك كقول ابن مسمود رضى الله تعالى عنه « من أتى ساحرا
أو عرافا فقد كفر بما أنزل على محمد صلى الله عليه وسلم » . والعراف كالكاهن إلا أنه
يخص بمن يجبر عن الأحوال المستقبلية ، والكاهن من يجبر بالأحوال الماضية ، قاله في تاج
العروس عن الراغب ؛ وإنما قلنا ممن لم يأخذه عن الإسرائيليات للاحتراز عما إذا عرف
الصحابة بالنظر في الإسرائيليات كعبد الله بن سلام وغيره من مسلمي أهل الكتاب
وكعبد الله بن عمرو بن العاص ، فإنه حصل في وقعة اليرموك (١) كتبنا كثيرة من كتب
أهل الكتاب ؛ فكان يجبر بما فيها من الأمور الغيبية ، حتى كان بعض أصحابه ربما قال
له حدثنا عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا تحدثنا عن الصحيفة . قال السخاوى في فتح
المغيث بمد ما تقدم : فمثل هذا لا يكون حكم ما يجبر به من الأمور الثقيلة الرفع لقوة
الاحتمال .

(١) هو واد بناحية الشام . كانت فيه وقعة مشهورة بين المسلمين والروم في أيام أبي بكر
رضى الله عنه .

المسند

(ذو الرفع أو ذو الوصل أعني مطلقا)

والبعض للرفع مع الوصل انتقى)

المسند

بفتح النون ، يقال لكتاب جمع فيه ما أسنده الصحابة : أى روه ، وللإسناد كسند الردوس : أى إسناد حديثه، وللحديث لآتى حده وهو المراد، وفيه ثلاثة أقوال أشار إلى أولها بقوله (ذو الرفع) أى قيل فى حد المسند هو ذو الرفع : أى الرفع إلى النبي صلى الله عليه وسلم سواء كان متصلا كالك عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أو منقطعا كالك عن الزهرى عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم؛ وإنما كان منقطعا ، لأن الزهرى لم يسمع من ابن عباس، وهذا الحد لابن عبد البر، وعليه فالسند والمرفوع يترادفان ، قال الحافظ فى شرح النخبة : ويلزم عليه أن يصدق على المرسل والمضل واللتقطع إذا كان المتن مرفوعا ولا قائل بذلك ، وأشار لثانيتها وهو للخطيب بقوله (أو) هى لتبويب الخلاف : أى وقيل فى حده هو الحديث (ذو) أى صاحب (الوصل) أى الاتصال لسنده من راويه إلى منتهاه ؛ سواء انتهى إلى النبي صلى الله عليه وسلم أو الصحابي أو من دونه ؛ وهذا معنى الإطلاق فى قوله (أعني مطلقا) . وعلى هذا الحد فالسند والمتصل يطلقان على المرفوع والموقوف ، لكن استعملهم للمسند فى المرفوع كثير وفى الموقوف قليل قال العراقي : ومقتضى هذا دخول الموقوف وهو قول التابعى فمن بعده ، والموقوف وكلام أهل الحديث يأباه . وأشار لثالثها بقوله (والبعض) وهو الحاكم ، واللام فى قوله (للرفع) زائدة (مع الوصل) أى الاتصال (انتقى) أى اختار الحاكم فى حد المسند أنه هو المرفوع للنبي صلى الله عليه وسلم مع اتصال سنده ، وجزم به فى شرح النخبة شيخ الإسلام . قال كما فى شرح البيهقي للزرقاتى ، والقائل بقول الحاكم لحظ الفرق بينه وبين المتصل ، والمرفوع من حيث إن المرفوع ينظر فيه إلى حال المتن دون الإسناد من أنه متصل أولا . والمتصل ينظر فيه إلى حال الإسناد دون المتن من أنه مرفوع أولا . والمسند ينظر فيه إلى الحالىن معاً فيجمع شرطى الاتصال والرفع ، فيكون بينه وبين كل من المرفوع والمتصل عموم وخموص مطلق؛ فكل مسند مرفوع ومتصل ولا عكس .

المتصل والموصول

(متصلُ السندِ يُسمى متصل وهو بوقفٍ أو برفعٍ بمحتفل)

المتصل والموصول

(المتصل) والمؤتل بالفتك والهمز (والموصول) كلها بمعنى .

(متصل السند) أى والحديث الذى اتصل سنده بسماع . كل من رواه بمن فوفه إلى منتهاه (يسمى) بضم الياء وسكون السين (متصل) وقف به على السكون على لمة ربيعة سواء كان انتهاؤه له عليه السلام أو للصحابي كما أشار له بقوله (وهو) أى المتصل ، والباء فى قوله (بوقف أو برفع) للملابسة ، ويتعلق الجار بقوله (يحتفل) بالبناء للناعل : أى أن المتصل يظهر ملابساً للوقف أو الرفع ؛ فخرج بقيد الاتصال المرسل ، والمضل والمنقطع والملق ومعنن المدلس بكسر اللام قبل تبين سماعه ، وبقيد السماع الاتصال بغير السماع كاتصاله بالإجازة كأن يقول : أجازنى فلان ، قال وهكذا إلى آخر السند ، فلا يسمى الحديث الروى كذلك متصلاً ، وعلم بما تقدم أن ما اتصل للتابعى لا يسمى فى اصطلاحهم متصلاً للتتافى بين الوصل واقطع ، نعم يسوغ أن يقال متصل إلى سعيد ابن المسيب أو إلى الزهرى مثلاً .

الموقوف

(وَسَمَّ ذَا وَصَلَ وَقَطَعَ قُصِرًا بِالصَّاحِبِ الْمَوْقُوفِ بَلْ وَالْأَثْرَا)
(وَإِنْ تَقَفَ بغيرِهِ كالتَّابِئِي فَسَافِلًا فَقَيِّدِ الْوَقْفَ تَعَى)

الموقوف

(وسم) حديثاً (ذا) أى صاحب (وصل) لسنده إلى الصحابي (وقطع) أى انقطاع له ، ووصف كلا من المتصل والمنقطع بقوله (قصرًا) بالبناء للمفعول : أى خص كل منهما (بالصاحب) فلم يتجاوز به عنه إلى النبي ﷺ سواء كان المقصور عليه قولاً أو فعلاً ، واشترط الحاكم اتصاله شاذ كما قاله الزرقاني (الموقوف) بالنصب معمول لسم ، ومحل تسميته موقوفاً حيث كان للرأى فيه مجال ، فإن لم يكن للرأى فيه مجال فمرفوع وإن احتمل أخذ الصحابة له عن أهل الكتاب تحسیناً للظن بالصحابي (بل و) سم الموصول والمنقطع (الأثرا) بألف الإطلاق : أى والمرفوع الخبر وهو لبعض الفقهاء الشافعية . وأما المحدثون فقال النووي : إنهم يطلقون الأثر على الموقوف والمرفوع ، هذا إذا استعمل الموقوف فيما جاء عن الصحابي ، أما إذا استعمل فيما جاء عن التابعي فمن دونه فالإشارة بقوله (وإن تقف بغيره) أى على غير الصحابي (كالتابعي . فسافلاً) عن التابعي أى إلى أى رتبة كانت (فقيد الوقف) به فقل موقوف على عطاء طي طائوس مثلاً ، ولا بد من تعيين الواقف (تعى) من وعى يعى بمعنى حفظ ، وأدخلت السكاف من دون التابعي .

المقطعوع

(وَسَمٌّ مَخْتَصًّا بِمَنْ قَدْ تَبِعَا لَا غَيْرُ مَقْطُوعًا تَسْكُنُ مُتَّبِعًا)

المقطعوع

يجمع على مقاطع ومقاطع؛ سمي الحديث بذلك لقطعه عن الوصول للصحابي أو النبي ﷺ (وسم) حديثاً (مختصاً بمن قد تبعاً) قولاً كان أو فعلاً سواء كان متصل الإسناد أم لا حيث خلا عن قرينة الرفع والوقف (لاغير) بالبناء على الضم أى لا غير التابعى (مقطعاً) مفعول ثان لسم، والتقييد بالحديثة للاحتراز عما إذا وجدت فيه قرينة الرفع فإنه مرفوع حكماً أو قرينة الوقف فيكون موقوفاً إذا كان صادراً عن اجتهاد، وإلا فلا يكون إلا من النبي ﷺ (تسكن متبعا) أهل علم الحديث: قال ابن حجر وكالتابعى من دونه؛ وقد أطلق بعضهم المقطوع فى موضع المنقطع وبالعكس تجوزاً: أى لأن المقطوع من مباحث المنن والمنقطع من مباحث الإسناد. قال القسطلانى والمقطعوع ليس بحجة.

المرسل

(مارفع التابعُ مرسلٌ وقيلُ كبيرهم لكن ذاك المستطيل)
(ثم الكبيرُ عندَ ذِي النجابهِ أكثرُ ما يروى عن الصحابهِ)

المرسل

بصفة اسم المفعول ، مأخوذ من الإرسال : وهو الإطلاق لكون المرسل بالكسر أطلق الحديث ؛ ولم يقيده بجميع رواته حيث لم يسم من أرسله عنه ؛ وهو عند الأصوليين قول غير الصحابي قال النبي ﷺ ، وعند المحدثين ما أشار له بقوله (ما) أى الحديث الذى (رفع) أى رفعه (التابع) إلى النبي ﷺ كبيراً كان التابعى أو صغيراً (مرسل) خبر ما (وقيل) المرسل : هو ما رفعه « كبيرهم » أى الكبير فقط من التابعين ، فعليه لا يكون ما رفعه التابعى لصغير مرسل بل منقطعا ، لأن أكثر رواية مثله عن التابعين الكبار (لكن ذاك) الحد للمرسل هو الحد (المستطيل) والراجح المشهور عند المحدثين . واعلم أن المراد بالتابعى التابعى ولو حكما ليشمل الصحابي الذى لم يرو إلا عن الصحابة ، بأن أسلم قبل موته صلى الله عليه وسلم بقليل بحيث رآه ولم يرو عنه أو رآه غير ميمز كمحمد بن أبى بكر الصديق ، فإن مرسله فى حكم مراسيل التابعى لاحتمال رواية هذا عن التابعين ، بخلاف الصحابي الذى أدرك وسمع ، فإن احتمال روايته عن التابعين بعيد جداً ، ومحل كون قول التابعى مرسل ما لم يسمع من النبي ﷺ وهو كافر ثم أسلم بعد موته أو قبله ولم يره ثم حدث عنه بما سمعه كالتنوخى رسول هرقل ، فإنه مع كونه تابعياً اتفاقاً محكوم لما سمعه بالاتصال لا بالإرسال ، ولا خلاف فى الاحتجاج به ، وقد أخرج حديثه الإمام أحمد وساقه مساق الأحاديث المسندة لأنه صحابي حكماً . (ثم) التابعى (الكبير) أى حده (عند ذى) أى صاحب (النجابه) بفتح النون : أى الفضل والفطنة فى معرفة المرسل (أكثر ما يروى) أى يرويه من الأحاديث (عن الصحابهِ) كقيس بن أبى حازم وسعيد بن المسيب بكسر الياء عند الحجازيين وفتحها عند العراقيين ، وكان يكره الفتح ويقول : سيئونى سيهم الله ، ومفهومه أن

(وَاحتج مالكٌ بهِ وَأحمدٌ كذا أبو حنيفةَ المؤيدُ)
(وقيلَ إن يكن من أهل النقلِ مرسله لفظه للعدلِ)
(لكنه أضعفُ مما أسنداً وَردَهُ جمهورهم واعتَمداً)

الصغير ما كان أكثر روايته عن التابعين كالزهرى ويحيى بن سعيد الأنصارى ثم أراد أن يشرع في حكمه بقوله (واحتج مالك به) أى بالمرسل فى الأحكام وغيرها . هذا هو المشهور عنه وعن ابن السيب ، وله قول آخر بموافقة الجمهور . حكاه عنه الحاكم كفى التدريب (وأحمد) بن حنبل فى المشهور عنه ، له قول آخر كذلك (كذا) احتج به (أبو حنيفة المؤيد) بصيغة اسم المفعول ، قالوا فى وجه الاحتجاج : إن العدل لا يسقط الوساطة بينه وبين النبي ﷺ إلا وهو عنده عدل ، وإلا كان تلبساً قادحاً فيه . قال فى الهدى : ولاحتجاج مالك بالمرسل أفتى المالكية بعدم حث من حلف بالطلاق أن ماى موطأ مالك من الأحاديث صحيح مع ما فيه من الراسيل ، لأن المرسل عندهم صحيح يحتج به (وقيل) يحتج بالمرسل (إن يكن من أهل النقل) خبر مقدم عن اسم يكن وهو (مرسله) بكسر السين : أى إن يكن مرسل الحديث من أهل نقله كابن السيب والشعبي بفتح الشين المعجمة ، وإنما احتج به حينئذ (لفظه) أى لفظ المرسل ومعرفة (للعدل) من غيره ، أما إذا لم يكن من أهل الحفظ والمعرفة ، فقد يظن من ليس بعدل لا يسقطه لظنه (لكنه) أى الحديث المرسل عند من يحتج به (أضعف مما) أى من الحديث الذى (أسنداً) بألف الإطلاق ميبنا للمجهول : أى اتصل سنده فلم يحذف منه راو خلافاً لقوم حيث قالوا : إن المرسل أقوى من المسند ، واستدلوا على ذلك كما فى فتح المنبث بأن من أسند فقد أحلك على إسناده والنظر فى أحوال روايته والبحث عنهم ، ومن أرسل مع علمه ودينه وأمانته وثقته فقد قطع لك بصحته وكفاك النظر فيه ، والأول مذهب المحققين ، وللخلاف فائدة تظهر عند التعارض ، ومحلها فيما قيل إذا لم ينضم إلى الإرسال ضعف فى بعض روايته ، وإلا فهو حينئذ أسوأ حالاً من مسند ضعيف جزماً ، ولذا اشترطوا ثقة المرسل وكونه لا يرسل إلا عن الثقات

(وإن يكن ملتزم الثقات فمسند حكماً بلا افتيات)

قاله ابن عبد البر وغيره (ورده) أى الاحتجاج بالمرسل (جمهورهم) بضم الجيم لا غير : أى معظم الحديثين كالشافعى، وحكموا بضعفه فلا يحتج به للجهل بحال الساقط ، فإنه يَحْتَمَلُ أن يكون صحابيا وأن يكون تابعيا ؛ وعلى الثانى يَحْتَمَلُ أن يكون ضعيفا وأن يكون ثقة ، وعلى الثانى يَحْتَمَلُ أن يكون حمل عن صحابى وأن يكون حمل عن تابعى آخر ، وعلى الثانى فيعود الاحتمال السابق يتعدد إلى ما لانهاية له عقلا أو إلى ستة أو سبعة استقراء ؛ إذ هو أكثر ما وجد من رواية بعض التابعين عن بعض ، ولهذا لم يصب قول من قال المرسل ما سقط منه الصحابى ، إذ لو عرف أن الساقط صحابى لم يرد ، لأن الصحابة كلهم عدول (واعتمادا) بالبناء للجهول ، ونائب الفاعل عائد على الرد : أى اعتماد الحديثون رده ، فقد نقل ابن عبد البر عنهم رده، وحكى الإجماع على طلب عدالة الخبر . وقال مسلم فى مقدمة صحيحه والمرسل من الروايات فى أصل قولنا ؛ وقول أهل العلم بالأخبار ليس بحجة ؛ قال فى الألفية :

ورده جماهر النقاد للجهل بالساقط فى الإسناد
وصاحب التمهيد عنهم نقله ومسلم صدر الكتاب أصله

(وإن يكن) مرسل الحديث (ملتزم) الرواية عن الرجال (الثقات) بمعنى أنه إذا سمى من أرسل عنه لم يسم إلا ثقة ، ويَحْتَمَلُ أنه لا يروى إلا عن الثقات سواء روى للمراسيل أو غيرها . قال فى الهدى : وعبارة الشافعى تحتلها (فمسند حكماً) فلا يدخله الخلاف فى المرسل ، وإن كان نوعا منه (بلا افتيات) أى اختلاق ، ومفهومه أنه إذا لم يلتزم الثقات بأن كان يرسل عن الثقات وغيرهم ، لا يكون مسندا حكماً . قال الحافظ ابن حجر : لا يقبل مرسله اتفاقا ؛ قال ابن سلطان : أى إذا علم من حاله أنه غير ملتزم بإرساله عن ثقة ، وأما إذا لم يعلم حاله فرسله مقبول اتفاقا عند الحنفية والمالكية .

واعلم أن من منع الاحتجاج بالمرسل لم يمنعه مطلقا ، بل إذا لم يمتنع بضعيف أو إسناد أو إرسال أو قياس أو انتشار أو عمل العصر ، أما إذا اعتضد بواحد مما ذكر فيحتاج به ، ويتبين بذلك أن المرسل وما عضده صحيحان : أى مجموعهما صحيح

(وَحَيْثُ مُرْسَلِ الْكِبَارِ مُنْتَصِرٌ بِمَا وَهَى فَبِالْقَبُولِ مُشْتَهَرٌ)
(كَقَوْلِ صَاحِبٍ وَفِعْلِهِ وَمَا يَقُولُ الْأَكْثَرُونَ يَمُنُّ عِلْمًا)
(الْإِسْنَادُ وَالْأَرْسَالُ وَالْقِيَاسُ وَالْإِنْتِشَارُ عَمَلُ أُسَاسٍ)

محتاج به وإلى هذا كله أشار المصنف بقوله (وحيث مرسل الكبار منتصر) بصيغة اسم الفاعل فهما أى معتضد (بما) أى بدليل (وهى) أى ضعف (فبالقبول) متعلق بقوله (مشتهر) بصيغة اسم الفاعل : أى فهو واضح ومشتهر بالقبول وبين الدليل الضعيف الصالح للتعزيد بقوله (كقول صاحب) والواو فى قوله (وفعله) بمعنى أو (وما) موصول معطوف على قول صاحب ، والصلة قوله (يقول الأكترون) حذف منها العائد : أى والذى يقوله الأكترون (ممن علما) بصيغة المعلوم بيان للأكترين ؛ ومفهوم كلام الناظم أن مرسل الصغار باق على الرد مع العاضد لشدة ضعفه ، ولأن الغالب فى رواية الصغار عن التابعين بخلاف الأول فإن الغالب روايته عن الصحابة ، فالظن بأن المحذوف صحابى قوى ، فإذا انضم إليه عاضد قوى وقيل ، وهذا التقييد: أى بالكبار للإمام الشافعى ، ولم يقيده ابن الصلاح به ، ولذا اعترضه العراقى بأن الإمام الشافعى الذى اعتمد مقاله فى الاحتجاج بالمرسل قيده بالكبار وبمن روى دائما عن الثقات بحيث إذا سمى من روى عنه لم يسم مجهولا ولا مرغوبا عن الرواية عنه ، ولا يكفى قوله لم آخذ إلا عن الثقات ؛ وبمن إذا شارك الحفاظ منهم فى أحاديثهم وافقهم فيها ولم يخالفهم إلا بنقص لفظ من ألفاظهم لا يخلت به المعنى (الإسناد) بحذف الهمزة الأولى ونقل كسرة الثانية بعد حذفها للام للوزن ، والمراد به أن يجيء حديث مسند فيه ضعف سواء أسنده مرسل الأول أو غيره ؛ وإنما قيدنا المسند بما فيه ضعف ليكون الاحتجاج بالمجموع ولا فلاحتهجاج حينئذ بالمسند فقط ولا حاجة للمرسل (والارسال) بأن يأتى مرسل آخر آخذ مرسله الحديث عن غير رجال الأول كما ذكره الإمام الشافعى ؛ قال : أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن سعيد بن المسيب « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع اللحم بالحيوان » فهذا مرسل ، والمضد له ما رواه البيهقى من حديث الحسن بن سمرة بن جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم « أنه نهى أن يباع حى عن ميت » .

(وَمُرْسَلُ الْأَصْحَابِ قُلٌّ مَتَّصِلٌ إِذْ غَالِبًا عَنِ الصَّحَابِيِّ يَحْصُلُ)

واختلفوا في سماع الحسن عن سمرة ، فمنهم من أثبتته وحينئذ فيكون مثالا لما له شاهد مسند ؛ ومنهم من لم يثبتته فيكون مثالا للمرسل الآخر الذي أخذ مرسله الحديث عن غير رجال الأول (والقياس) ويعنى به قياس المعنى وهو ما فقد فيه العلة ، وكان الجمع بنى الفارق كأن قيل هذا مقيد على ذلك لأنه لافارق وكما رواه الإمام الشافعي رضي الله عنه عن الثقة عن الزهري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر المؤذنين في العيد فيقولون الصلاة جامعة ؛ قال الحافظ في الفتح وهذا مرسل بمضده القياس على صلاة الكسوف لثبوت ذلك فيها (والانتشار) أى له من غير نكير ، والمراد به الذي لم يستوف شروط الإجماع و (عمل) أى لاهل العصر على وقفه حيث لم يستوف شرط الإجماع أيضا ، وقوله (أساس) خبر عن قوله الاسناد وما عطف عليه : يعنى أن هذه المذكورات أصل ومرجحات للمرسل عند معارضة حديث واحد ، وقد علم من هذا التقرير أن الحججة ليست بالمرسل وحده لعدم صلاحيته للاحتجاج ، ولا بالعاضد وحده وإلا كانت العمدة عليه في الحججة ولا حاجة للمرسل ، بل الاحتجاج بالمجموع (ومرسل الأصحاب) أى الصحابي كالأخبار عن نبيء فعله النبي صلى الله عليه وسلم أو نحوه مما يعلم أنه لم يحضره لصغر سنه أو تأخر إسلامه (قل) حكمه (متصل) فيحتج به على الصحيح . قال السيوطي : وهو الذي قطع به الجمهور من أصحابنا وغيرهم وأطبق عليه الحديثون المشترطون للصحيح القائلون بضعف المرسل ، وفي الصحيحين من ذلك ما لا يحصى ، وإنما حكمتنا عليه بالاتصال (إذ غالبا عن الصحابي) يتعلق بقوله (يحصل) بضم الصاد : أى لأنه في الغالب يحصل ويروى مرسله عن الصحابي أى والصحابة كلهم عدول وروايتهم عن غيرهم نادرة وإذا رووها بينها ، بل أكثر ما رواه الصحابة عن التابعين ليس أحاديث مرفوعة بل إسرائيليات أو حكايات أو موقوفات ، ومقابل الصحيح ما حكاه النووي في شرح المذهب عن أبي إسحاق الأسفراييني أنه كمرسل غيره لا يحتج به : نعم من أحضر إلى النبي صلى الله عليه وسلم غير مخير كعبيد الله بن عدي ابن الخيار وكمحمد بن أبي بكر الصديق فرسلهم غير مقبول كما قاله في فتح المغيث : لأن رواية هؤلاء عن التابعين كثيرة جدا فيقوى احتمال كون الساقط غير صحابي ، وجاء احتمال كونه غير ثقة .

المنقطع والمعضل

(ساقط راو ليس بالصحابي منقطعاً يدعى على الصواب)
(من موضع أولاً ومنه رجل شيخ ونحوه وذا المعول)

المنقطع والمعضل

(المنقطع) من الانقطاع ضد الاتصال ، والفرق بينه وبين المقطوع تقدم (والمعضل) بفتح الضاد المعجمة ؛ من أعضله فلان : أى أعياه فكأن الحدث الذى حدث به أعضله وأعياه فلم ينتفع به من برويه عنه (ساقط راو) يعنى أن الحديث الذى سقط من سنده راو واحد حال كون الساقط (ليس * بالصحابي منقطعاً يدعى) بالبناء للمعول : أى يدعى ويسمى ويسمى ذلك منقطعاً (على الصواب) سواء كان الساقط (من موضع) واحد (أولاً) بأن تعددت المواضع ، ولكن بحيث لا يزيد الساقط فى كل منها على واحد فيكون منقطعاً من مواضع ، فخرج بقولنا ما سقط منه راو واحد المعضل الآتى ، وبما ليس بالصحابي المرسل . ولم يقيده المصنف الساقط بكونه فى غير أول السند تبعاً لغيره فمقتضاه دخول المعلق فيه ، ولا يبعد التقييد بما ذكر لتخصيص ذلك باسم يخصه ، وما صوبه الناظم هو المشهور . ومقابله ما قاله ابن عبد البر من أنه الذى لم يتصل إسناده على أى وجه كان انقطاعه : أى سواء كان الساقط منه واحداً أو أكثر صحابياً أو غيره ، وصحح هذا النووي فى تقريبه . وقال ابن الصلاح إنه أقرب من حيث اللغة ، فإن الانقطاع ضد الاتصال وهما فى المعانى كهما فى الأجسام فيصدق بالواحد والأكثر لامن حيث الاستعمال ، فإن أكثر ما يستعمل المنقطع فى الحديث الذى رواه من دون التابعى عن الصحابى كمالك عن ابن عمر (ومنه) أى من المنقطع قول الراوى فى الإسناد (رجل شيخ) أى فلان عن رجل أو شيخ (ونحوه) بما يهيم الراوى فيه ، وأمثاله كثيرة (وذا) أى جعل ما ذكر من المنقطع (المعول) عليه ، وعمن صرح بذلك ابن القطان ومن قبله الحاكم كما فى فتح المغيث . وقال بعضهم : هو مرسل وجعل منه كتب النبى صلى الله عليه وسلم التى لم يسم حاملها للجعل بناقل الآتيا ، وما ذكره

(وَمِنْهُ ذُو الْخُفَا إِذَا مَنْ عَاصِرًا لَمْ يَرَوْ مَارَوَاهُ عَنْ ذُكْرًا)
(يُعْرَفُ بِانْتِفَاءِ السَّمَاعِ مُطْلَقًا كَذَا إِذَا نَفَى اللَّقَاءَ حَقًّا)

الناظم من أن ذلك هو الممول عليه خلاف ما عليه الجمهور من أنه متصل في إسناده مجهول ، كما أفاده السخاوي في فتح المنيث ، وأشار إليه بمض تلامذة المراقى بقوله :

قلت الأصح أنه متصل لكن في إسناده من يجمل

لكن يقيد ذلك بأن كون المبهم صرح بالتحديث ونحوه لاحتمال أن يكون مدلساً وهو ظاهر ؛ وموضوع كلام الناظم فيما إذا لم يوصف المجهول بوصف الثقة ، فإن وصف به كقول الشافعي كثيراً ومالك قليلاً - لا أخبرني الثقة ، فالوجه قبوله كما قاله في الهدى وعليه إمام الحرمين خلافاً لمن قال بعدم قبوله لجواز أن يكون فيه جارح لم يطلع عليه الواصف . قلنا يمد ذلك جداً مع كون الواصف مثل مالك والشافعي محتجاً به في دين الله تعالى (ومنه) أى ومن المنقطع المرسل (ذو الخفا) الذى لا يدركه إلا الأئمة . الحفاظ للطلعون على عال الأسانيد وطرق الحديث . وهو أن يروى عن عاصره ، ولم يعرف له منه سماع مطلقاً أو لذلك الخبر بعينه مع سماع غيره . وهذا معنى قوله (إذا) روى (من عاصراً) حديثاً (لم يرو ما) أى ذلك الحديث الذى (رواه عن) أى عن المعاصر الذى (ذكراً) بالبناء للمفعول : أى ذكر ذلك الحديث عنه ، بل كان بين المعاصر وبين المحدث عنه واسطة ، مثاله أن يحدثك شيخ بالمدينة مثلاً ، وقد أخذ هو عن شيخ في مكة فتسقط الشيخ الذى أخذت عنه بالمدينة وتسد الحديث الذى أخذ عنه شيخك بمكة وهو معاصر لك ، والحديث الواقع فيه ما ذكر يسمى مدلساً بفتح اللام والفاعل لذلك مدلساً بكسرهما ؛ ويعلم من هذا التقرير أنه لا فرق بين الإرسال الحنفى وتدليس الإسناد الآتى كما هو ظاهر كلام المصنف وفرق شيخ الإسلام بينهما حيث خص التدليس بمن روى عن عرف لقاؤه إياه ، والمرسل الحنفى بمن روى عن عاصره ولم يعرف أنه لقيه ، وطريق معرفة الإرسال الحنفى تعرف بما أشار له بقوله (يعرف) أى المرسل ذو الخفاء (بانتفا السماع) للراوى من معاصره الذى روى عنه ، وإن ثبت اللقاء بينهما حال كون ذلك الانتفاء (مطلقاً) عن التقييد بكونه نص بعض الأئمة

(وَمُعْضَلٌ مِنْ رَاوِيَيْنِ خَالِي فَصَاعِدًا لَكِنْ مَعَ التَّوَالِي)

التقات عليه أم لا لإخباره عن نفسه بذلك في بعض طرق الحديث كأحاديث أبي عبيدة عن أبيه عبد الله بن مسعود ، فقد روى الترمذى في سننه أنه قيل لإبي عبيدة هل تذكر عن عبد الله شيئاً ؟ قال لا ، (وكذا) يعرف ذو الحفاء (إذا نفي اللقاء) بين الماصرين (حقاً) بنص ثقة على ذلك ؛ وكذا يعرف بمجيئه من وجه آخر بزيادة شخص بينهما (ومعضل) بفتح المعجمة (من راويين) متعلق بقوله (خالى) أى هو ما خلا من راويين (فصاعداً) بنصبه على الحالية : أى ذهب ذلك الساقط صاعداً على اثنين فأكثر من أى موضع كان الساقطان الصحابي والتابعى أم غيرها (لكن مع) حصول (التوالى) والتابع حتى لو سقط كل واحد من موضع كان منقطعاً كما تقدم لا معضلاً ؛ فدخل في المعضل كما قال ابن الصلاح قول المصنفين قال عليه السلام ، مثال المعضل قول مالك رحمه الله تعالى فى الموطن : بلغنى عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف » الحديث ؛ فإن مالكا وصله خارج الموطن عن محمد بن مجلان عن أبيه عن أبى هريرة ، فعرفنا بذلك سقوط اثنين منه .

[تنبيه] يؤخذ من ترتيب الناظم فيما للعراقى وغيره هذه الأنواع الثلاثة أنها فى الرتبة كذلك ، فالمعضل أسوأ حالا من المنقطع ؛ وهو أسوأ حالا من المرسل .

العنعنة ونحوها

(وَمَا يُقَالُ أَوْ بَعْنَ أَوْ أَنَا رُوِيَ فَمَوْضُوعٌ مَتَى مَا عَمَّا)
(تَدْلِيْسُهُ مِنْهُ اتِّفَاقًا يَسْلَمُ مَعَ اجْتِمَاعِ قَدِّ أَبَاهُ مُسْلِمٌ)
(لَكِنْ تَعَاصُرًا وَطَوَّلُ الْاجْتِمَاعِ رَأَى وَفِي مَعْرِفَةِ الْأَخْذِ نِزَاعٌ)

العنعنة ونحوها

وهي مصدر عنعن الحديث: إذا رواه بلفظ عن من غير بيان للتحديث أو الإخبار أو السماع (ونحوها) كالتأنيب مصدر أتى الحديث بنونين: إذا رواه بلفظ أن المشددة (وما) أي والحديث الذي روى (ب) لفظ قال أو (ب) لفظ (عن أو أنا) زيادة الألف لإطلاق النافية . فقوله يقال يتماق بقوله (روى) نحو حدثني فلان قال فلان أو أن فلانا أو عن فلان (ف) حكمه عندهم أنه (موصول) سنده (متى ما عنا) أي عرض وما زائدة ، وإنما يكون له حكم الوصل بشرطين ، أشار للأول منهما بقوله : (تدليسه) أي الراوى بأحد تلك الألفاظ (منه) أي التدليس ، وهو يتعلق بيسلم (اتفاقا يسلم) فإن لم يسلم من التدليس فليس يتمصل ؛ بل هو منقطع لا يقبل إلا عند من يحتج بالمنقطع كالإمام مالك . وأشار للشرط الثاني بقوله (مع) ثبوت (اجتماع) الراوى ومن عنعن عنه ، وهذا كناية عن سماعه منه قال شيخ الإسلام : واحتجوا لذلك بأنه لو لم يسمعه منه لكان لعدم ذكره الواسطة بينهما مدلسا ، والكلام فيمن لم يعرف بالتدليس ، والظاهر السلامة منه (قد أباه) أي رد الشرط الثاني في الاتصال ، ولم يقل به الإمام (مسلم) فقد ادعى في خطبة صحيحة أن شرط ثبوت الاجتماع قول مخترع لم يسبق قائله إليه ، وأن القول الشائع المتفق عليه بين أهل العلم بالأخبار قديما وحديثا ما ذهب هو : أي مسلم إليه من عدم اشتراطه (لكن) اشتراط مسلم في ذلك (تعاصرا) لهما وإن لم يأت في خبر قط أنهما اجتمعا أو تشافها ، يعني تحسينا للظن بالثقة قال ابن الصلاح : وفيما قاله مسلم نظر ، وجهه كما قال الشيخ زكريا : أنهم كثيرا

ما يرسلون عمن عاصروه ولم يلقوه ، فاشترط لقيهما لتحمل العنينة على السماع (و) قيل
يشترط في الوصل زيادة على ما تقدم (طول الاجتماع) بينهما وهو (رأى) ذهب إليه
أبو المظفر ابن السمعاني الشافعي (وفي) اشتراط (معرفة) الراوى للعنن بالكسر
بـ (الأخذ) عمن عنعن عنه بأن يكون معروفاً بالرواية عمن روى عنه بأحد تلك
الانفاظ (نزاع) أى خلاف بين أبي عمرو والداني المشترط لذلك وبين الجمهور .

واعلم أن ما يدل عليه كلام الناظم من التصوية بين الرواية بالعنينة وبين الرواية
بلفظ أن هو مذهب جمهور العلماء ، ومنهم مالك كما حكاه ابن عبد البر في التمهيد عنهم ،
وقيل إن ماروى بلفظ أن محمول على الانقطاع حتى يتبين السماع في ذلك الخبر بعينه
من جهة أخرى قال ابن عبد البر : ولا معنى لهذا الإجماعهم على أن الإسناد هو المتصل
بالصحابي ، سواء قال فيه : قال أن أو عن أو سمعت .

تخالف الثقات بالوصل والإرسال

أو الرفع والوقف ونحوه

(وَرَجِّحَ الْوَصْلُ وَقِيلَ يُلْحِظُ عَكْسُ أَوْ الْأَكْثَرُ أَوْ مِنْ أَحْفَظُ)

تخالف الثقات بالوصل والإرسال أو الرفع والوقف ونحوه

أى نحو ما ذكر كزيادة الثقة ، وقد ذكرها لناظم على هذا الترتيب فقال :
(ورجح الوصل) لثقة إذا اختلف الثقات في الحديث ، بأن رواه بعضهم متصلاً وبعضهم
مرسلاً كحديث : « لا نكاح إلا بولي » رواه إسرائيل بن يونس السبعيني وجماعة
عن أبي إسحاق السبيعي عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم
ورواه الثوري وشعبة عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن النبي صلى الله عليه وسلم
فيرجح فيه الوصل كما حكم عليه البخاري بذلك مع أن من أرسله شعبة وسفيان وهما
جبلان في الحفظ والإتقان ، لأن الواصل معه زيادة علم وزيادة المدل مقبولة . ونسب
هذا القول ابن الصلاح للنظار ، والمراد بهم أهل الفقه والأصول . وظاهره أنه يرجح
ولو كان المرسل أكثر أو أحفظ (وقيل يلحظ) ويعتبر (عكس) أى خلاف ما تقدم
فيرجح الإرسال ، ونسب هذا القول الخطيب للأكثر من أهل الحديث ، لأن الإرسال
نوع قدح في الحديث ، فتقدمه على الموصول من قبيل تقديم الجرح على التعديل (أو) هى
لتنويع الخلاف : أى وقيل يرجح (الأكثر) من وصل أو إرسال ، فإن كان الواصل
أكثر فالحكم له ، وإن كان المرسل أكثر فبالعكس ، لأن تطرق السهو والخطأ إليهم
أبعد (أو) أى وقيل يرجح (من) هو (أحفظ) منه مرسلاً كان أو واصلاً . قال
القاضي زكريا في فتح الباقي محل الخلاف كما دل عليه كلامهم فيما لم يظهر فيه ترجيح
بشير كثرة وحفظ وإتقان ، وإلا فالحكم دائر مع الترجيح ، فقد يقدم جزماً الوصل
أو الإرسال المرجح من نحو ملازمة ، ومن ثم قدم البخاري كما أفاده شيخنا الإرسال
في أحاديث لقراهن قامت عنده : منها أنه ذكر لأبي داود الطيالسي حديث أوصله وقال
إرساله أثبت ؛ ثم شرع في الجزء الثانى من الترجمة فقال : (و) إذا اختلف الثقات

(والحكم للرفع مُصَحَّحٌ وإن من واحدٍ هذا وذلكَ يَعْنُ)
وهكذا كلُّ الذي زاد الثقة يُقبلُ مطلقاً لدى من حققه)
(وإن يك الشذوذُ فارددهُ كما ذَا الحكم في كلِّ الشذوذِ علماً)

في حديث فرواه بعضهم بالوقف ، وبمضهم بالرفع ف (الحكم للرفع) لا للوقف (مصحح) فيرجح عليه ، لأن روايه مثبت وهو مقدم على النافي ، فتقديمه على الساكت وهو الواقف أولى لأن معه زيادة علم ، مثاله حديث « الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله أباح فيه الكلام » اختلف في رفعه ووقفه ؛ ومقابل المصحح أن الحكم للوقف ، وقيل للأكثر ، وقيل للأحفظ ، ثم الحكم للرفع هنا والوصل فيما تقدم (وإن) كان (من) راو (واحد) كما إذا أرسله أبو هريرة في وقت وأسنده في آخر ، أو رفعه في وقت ووقفه في آخر (هذا) أى المذكور من الرفع والوقف (وذلك) أى الإرسال والوصل (بمن) من عن مشدداً بمعنى صدر: أى وإن صدر من واحد .

(وهكذا كل الذي زاد الثقة يقبل) لا غير الثقة من التابعين فمن دونهم . أما من الصحابة فمقبولة اتفاقاً ، والمراد بزيادة الثقة أن يزيد في روايته عما رواه الجماعة في الحديث (مطلقاً) سواء كانت الزيادة من واحد بأن رواه مرة بها ومرة بدونها أم لا ، كانت في اللفظ أو المعنى ، تعلق بها حكم شرعى أم لا ؛ غيرت الحكم الثابت أم لا ؛ غيرت الإعراب أم لا ؛ علم اتحاد المجلس أم لا . كثر الساكتون عنها أم لا (لدى من حققه) من الفقهاء والمحدثين والأصوليين .

مثال ذلك حديث ابن عمر « فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر من رمضان على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين » فقوله من المسلمين من زيادة مالك عن نافع عن ابن عمر على ما قيل وحديث: « جمات لى الأرض مسجدا وطهورا » تفرد أبو مالك الأشجمي بزيادة « وتربتها طهورا » عن ربيعة بن حراش عن حذيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم كما رواه مسلم . ومحل قبول زيادة الثقة حيث لم يوجد شذوذ (و) أما (إن يك) أى يوجد (الشذوذ) بأن كان مخالفا لما رواه سائر الثقات (فاردده) أى احكم عليه بالرد (كما . ذَا الحكم) أى المحكوم به وهو الرد (في كل الشذوذ علماً) عند أهل الحديث ، كما سيأتى في محله إن شاء الله تعالى .

التدليس

(إسقاطُ راوٍ وارتقا لمن علا مُعاصراً بعنٍ وشبهه اجتلا)
(تدليسُ الإسنادِ فمن به وُسِمَ حديثه بالردِّ مُطلقاً عِلْمٌ)

التدليس

هو لغة : كتم الميب في البيع ونحوه وهو مأخوذ من الدلس بالتحريك وهو الظلمة كأنه لتفطيته على الواقف على الحديث أو غيره أظلم أمره . وهو ثلاثة أقسام : أشار للأول منها بقوله : (إسقاط راو) اسم شيخه الثقة لصغر ، أو الضعيف ولو عند غيره فقط (وارتقا) بالقصر للوزن (لمن علا) وهو شيخ شيخه فمن فوقه حال كون ذلك العالى (معاصرا) لذلك الراوى فيسند ذلك إليه (بعن) أى حال كون ذلك الإسقاط مصاحبا لمن (وشبهه) من كل لفظ يوم الاتصال ولا يقتضيه لئلا يكون كذبا فلا يقول أخبرنا وما فى معناها بل يقول عن فلان أو أن فلانا (اجتلا) أى ظهر ذلك كظهور المروس المجلوة حال كونه يسمى (تدليس الاسناد) وخرج بقيد المعاصرة ما إذا روى عمن لم يدركه رأسا بلفظ موهم ، فليس بتدليس على المشهور وهو صحيح وقيل إنه تدليس فيجد بأن يحدث الرجل عن الرجل بمالم يسمعه منه بلفظ لا يقتضى تصرحا بالسماع . قال ابن عبد البر : وعليه فما سلم من التدليس أحد . وترك المصنف قيما ثانيا لهذا النوع . وهو أن لا يكون الراوى صحابيا ، فإن كان صحابيا وروى حديثا لم يسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم بل من صحابى آخر فلا يسمى تدليسا تأدبا فى حق الصحابة إلا أن يقال يعلم هذا الشرط مما ذكره أولامن أن مرسل الصحابة محكوم عليه بالاتصال ثم اعلم أن الذى مشى عليه الناظم خلاف ما حققه الحافظ فى شرح النخبة من أن التدليس يختص بمن روى عمن عرف لقاؤه إياه . فأما من عاصره ولم يعرف أنه لقيه فهو المرسل الحفى . قال : ومن أدخل فى تعريف التدليس المعاصرة ولو بنير لقي لزمه دخول المرسل الحفى فى تعريفه والصواب التفرقة بينهما وبدل على اعتبار اللقي فى التدليس دون المعاصرة

(لَكِنْ قَبُولُهُ هُوَ الْمُرْجِحُ إِذَا بَوَّصَلِهِ الثَّقَاتُ صَرَّحُوا)
(فَذُو الشُّيُوخِ ذِكْرُهُ الشَّيْخَ بِمَا يُخَفِّيه مِنْ كُنْسَبِ أَوْ السَّمَا)

وحدها إطباق أهل العلم بالحديث . على أن رواية المخضرمين كأبي عثمان النهدي وقيس ابن أبي حازم عن النبي صلى الله عليه وسلم من قبيل الإرسال لا من قبيل التدليس . ولو كان مجرد المعاصرة يكتفى به في التدليس لكان هؤلاء مدلسين لأنهم عاصروا النبي صلى الله عليه وسلم . ولكن لم يعرف هل لقوه أم لا . ومن قال باشرط اللقي في التدليس الشافعي والبخاري، وكلام الخطيب في الكفاية يقتضيه وهو المعتمد (فمن به) أى فمن بتدليس الإسناد (وسم) أى علم من الأشياخ (حديثه بالرد مطلقا) بينوا السماع أم لا ، دلسوا عن الثقات أم عن غيرهم ، وقع في هذا الحديث أو في غيره ؛ إذ التدليس في نفسه جرحه (علم) لجمع من المحدثين والفقهاء حتى لبعض من يحتاج بالمرسل كما حكاه ابن الصلاح عنهم (لكن قبوله) استدراك على قوله حديثه بالرد مطلقا ، أى لكن التفصيل عند أكثر المحدثين والفقهاء والأصوليين (هو المرجح) وهو أنه يقبل (إذا بوصله الثقات) من المدلسين (صرحوا) كسمعت وحدثنا وأخبرناه ، لأن التدليس ليس كذبا ، وإنما هو تحسين لظاهر الإسناد وضرب من الإيهام بلفظ محتمل . وأما إذا لم يصرح بأن يأتي بلفظ محتمل ، فحكمه حكم المنقطع .

[تنبيهان : الأول] قال القسطلاني مافي الصحيحين مما لم يصرح فيه بالسماع ، بل روى بنحو العنونة فمحمول على ثبوت السماع من وجه آخر ، ولو لم نطلع عليه تحسينا للظن بصاحبي الصحيحين قال العلماء : إن العنونات التي في الصحيحين منزلة منزلة السماع والمدلسون فيهما كالأعمش وهشيم بن بشير وقتادة والشعبي . (الثاني) المختلفون في قبول حديث المدلس إنما هم من لا يحتج بالمرسل ، أما من يحتج به فقد قبله . وأشار للقسم الثاني بقوله : (فذو الشيوخ) دون تدليس الإسناد في الذم ، فقد بالغ شعبية بن الحجاج في ذمه حتى قال : تدليس الإسناد أخو الكذب وقال : لأن أذننى أحب إلى من أن أدلس ؛ وعرف الذاظم تدليس الشيوخ بقوله (ذكره) أى ذكر الراوى (الشيخ) الذى سمع ذلك الحديث منه (بما يخفيه) عن السامع كى يصعب معرفة الطريق عليه

(إسقاطه الضعيف بين الثمّتين يُعرف ذا تسويةٍ من دون مَين)

(من كنسب) بيان لما : أى من مثل نسبه إلى قبيلة أو بلد أو صنعة (أو) مثل (السبا) بالثمّيت لثمة في الاسم أو السكنية أو اللقب . كقول بعضهم : حدثنا عبد الله بن أبي عبد الله يريد عبد الله بن أبي داود السجستاني . قال ابن الصلاح : ويختلف الحال في كراهة ذلك الفرض الحامل عليه ، فقد يحمله على ذلك كون شيخه الذى غير سمته ثقة ، أو كونه متأخر الرفاة ، فقد شاركه في السماع منه جماعة دونه ، أو كونه أصغر سنا من الراوى عنه ، أو كونه كثير الرواية عنه ، فلا يجب الإكثار من ذكر شخص واحد على صورة واحدة .

[تنبيه] ما ذكره القسطلانى في مقدمته من جواز التبدليس لقصد تيقظ الطالب واختباره ليجتنب عن الرواة مختص بتدليس الشيوخ ، كاهو ظاهر من تعليقه (١) وأشار للثالث بقوله (إسقاطه) أى إسقاط الراوى للحديث الشيخ (الضعيف) الواقع (بين الثمّتين) اللذين لقي أحدهما الآخر (٢) ، بأن يرويه عن شيخه الثقة الثانى ، لضف الواقع بينهما أو صغر سنه لكن بلفظ محتمل كمن فلان ، فبذلك يستوى الإسناد كله ثقات (يعرف ذا تسوية) لما ذكر . وعند بعضهم أيضا مجودا بصيغة اسم المفعول لذكر من فيه من الأجود وحذف غيرهم ، وبتقيده الساقط بالضعيف خرج ما إذا كان الساقط من البين ثقة فإنه انقطاع لا تدليس ، وهذا شر الأقسام لأن الثقة الأول قد لا يكون معروفا بالتدليس ، ويجده الواقف على السند بعد التسوية قد رواه عن ثقة آخر ، فيحكم له بالصحة

(١) من ذلك ما ذكره ابن أبي حاتم عن البخارى قال : كنت في مجلس القرباني . فقال : حدثنا سفيان عن أبي عروة عن أبي الخطاب عن أبي حمزة ، فلم يعرف أحد في المجلس من فوق سفيان . فقلت لهم : أبو عروة معمر بن راشد ، وأبو الخطاب قتادة بن دعامة ، وأبو حمزة أنس بن مالك . قال : وكان الثورى فعولا لذلك يكنى المشهورين اه منه .

(٢) هذا لقيده ذكره البخارى في شرح الألفية وقال : بهذا التقييد خرج الإرسال ، وقد حكى ابن عبد البر أن مالكا سمع من ثور بن زيد (وهو لم يلق ابن عباس) أحاديث عن عكرمة عن ابن عباس ، ثم حدث بها بمحذف عكرمة من بين ثور وابن عباس لأنه كان يكره الرواية عن عكرمة ولا يرى الاحتجاج بحديثه ، فلو كانت التسوية بالإرسال تدليسا لعد مالك في المدلسين ، وقد أنكروا على من عدّه فهم . قلت وهو محمول على أنه ثبت عند مالك الحديث عن ابن عباس اه مخلصا من فتح المغيث .

وفيه غرور شديد ، ومن ثم قال العراقي فيما حكاه السيوطى عنه في التدريب : إنه قاذح
فيمن تهمد فعله ، ومن عرف بذلك بقيه بن الوليد والوليد بن مسلم ، وجمل بعضهم
هذا نوعا من القسم الأول . فالتدليس قسمان : تدليس الإسناد ، وتدليس الشيوخ ،
وعليهما اقتصر ابن الصلاح والنووى (من دون مين) كذب .

[فائدتان] الأولى : يثبت التدليس بمرة واحدة كما جزم به الشافعى ، إذ قال : من
عرف بالتدليس مرة لا يقبل منه ما يقبل من أهل النصيحة في الصدق حتى يقول حدثني
أو سمعت (الثانية) قال في التدريب : استدل على أن التدليس ليس بمحرام بما أخرجه
ابن عدى عن البراء ، قال : « لم يكن فينا فارس يوم بدر إلا المقداد » . قال ابن عساكر :
قوله فينا يعنى المسلمين لأن البراء لم يشهد بدرأ .

[تمة] المدلسون مطلقا على خمس مراتب : بينها الحافظ في تعريف أهل التقديس
بمراتب الموصوفين بالتدليس ، المستمد من جامع التحصيل للعلائى . الأولى من لم يوصف
به إلا نادرا كبحي بن سعيد . الثانية : من احتمل الأئمة تدليسه وأخرجوا له في الصحيح
لإمامته وقلة تدليسه في جنب ما روى كالثورى ، أو كان لا يدلس إلا عن ثقة كابن عيينة .
الثالثة : من أكثر منه غير متقيد بالثقات ، كأبي الزبير المكي . الرابعة : من أكثر
تدليسه عن الضعفاء والمجاهيل كبقية بن الوليد . الخامسة : من انضم إليه ضعف بأمر
آخر كابن لهيعة .

الشاذ والمنكر

(مَا الْفَرْدُ فِيهِ خَالَفَ الَّذِي يَمُدُّ أَحْفَظَ أَوْ أَكْثَرَ مَتْنًا أَوْ سَنَدًا
(أَوْ لَمْ يَكُنْ الْخِلَافُ لِسَكْنِ بِيْعَدُ مِنْ رُتْبَةِ الضَّبِطِ وَذَا السَّدُّ)

الشاذ والمنكر

فرق بينهما في النقاية ؛ بأن الشاذ ما رواه المقبول مخالفاً لمن هو أولى منه ، ويقابله المحفوظ . والمنكر ما كانت المخالفة فيه من غير مقبول لكثرة غلطه أو فسقه بغير الوضع والبدعة ، ويقابله المعروف ، وهذا الذي حقيقه الحافظ ابن حجر ومشى الناظم على أنهما بمعنى ، تبعاً لابن الصلاح فقال : (ما الفرد) أى حد الشاذ والمنكر الحديث الذي رواه الفرد : أى المنفرد به أو بشيء (فيه) أى في الحديث ولو كان ثقة (خالف) الراوى (القى يمد) عند أهل الحديث (أحفظ) من الراوى المنفرد (أو) يمد (أكثر) عدداً وملازمة ، حصل الخلاف المذكور (متناً) أى من جهة المتن كزيادة يوم عرفة في حديث « أيام التشريق أيام أكل وشرب » ، فإنه من جميع طرقه بدونها ، وإنما جاء بها موسى بن علي بن رباح عن أبيه عقبه بن عامر ، فحديث موسى شاذ لكن صححه ابن حبان والحاكم (أو) من جهة (السند) كحديث الترمذى وغيره من طريق ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عوسجة عن ابن عباس رضى عنهما « أن رجلاً توفي في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يدع وارثاً إلا مولى هو أعتقه » الحديث ، فإن حماد ابن زيد رواه عن عمرو عن عوسجة ولم يذكر ابن عباس ؛ لكن تابع ابن عيينة على وصله ابن جريج وغيره قال أبو حاتم : المحفوظ حديث ابن عيينة (أو) هى للتوبيخ : أى أن الشاذ نوعان كل منهما ضعيف لا يقبل : الأول ماتقدم ؛ والثانى هو الذى (لم يك) أى يحصل (الخلاف) بأن أتى بشيء انفرد به (لكن يمد) رواية بصيغة المجهول (من رتبة) ذى (الضبط) المقبول تفرد به ، مثاله حديث أبي زكير بالتصغير عن هشام ابن عروة عن أمية عن عائشة رضى الله تعالى عنها أنه صلى الله عليه وسلم قال : « كاوا البلح بالتمر فإن ابن آدم إذا أكله غضب الشيطان » قال النسائى : هذا منكر . قال ابن الصلاح :

تفرد به أبو زكير ، وهو صالح لكنه لم يبلغ مبلغ من يقبل تفرده ، ومفهوم قوله يبعد الخ : أنه إذا لم يبعد بأن كان المفرد غير المخالف عدلا موثوقا بضبطه أنه يقبل ولا يكون شاذا كأفراد الصحيحين (١) (وذا) أى حد الشاذ بما تقدم هو (المسدد) بفتح الدال أى الصواب . وهنا أقوال آخر ذكرها ابن الصلاح .

[تنبيه] قال العلامة عبد الحى اللكنوي في ظفر الأمانى على حدود السيد الجرجاني : اختلفت عبارات القدماء في إطلاق المنكر ، فقد يطلقونه على أحد قسمي الشاذ وهو الردود ، وقد يطلقونه على الحديث الفرد الذى لامتابع له ، وهو كثير في كلام الإمام أحمد وغيره ، كما ذكره الحافظ في المقدمة عند ذكر محمد بن إبراهيم التيمي (٢) وهذا إذا جعل المنكر صفة للحديث ، ويقال هذا حديث منكر ، وقد يجعل صفة للراوى بأن يقال هذا الراوى منكر الحديث أو روى المناكير ، وبينهما فرق ؛ فإن قولهم : روى مناكير لا يقتضى بمجرد ترك الراوى ، فإنه ليس كل من روى المناكير بضعيف بل إذا كثرت من روايته المناكير ، صرح به الذهبي في الميزان في ترجمة أحمد بن عتاب المروزى ، وقد يطلق المنكر على الراوى الثقة إذا روى المناكير عن

(١) وذلك كحديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر « أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولاء وهبته » تفرد به ابن دينار ، وحديث مالك عن الزهري عن أنس « أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة وعلى رأسه المنقر » تفرد به مالك عن الزهري ، فكل هذه مخرجة في الصحيحين مع أنه ليس لها إلا إسناد واحد تفرد به ثقة . قال مسلم بن الحجاج : للزهري نحو تسعين فردا مروية عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يشاركه فيها أحد بأسانيد جيداه .

(٢) نقل الزين العراقى في تخريج أحاديث الإحياء عن الإمام أحمد أنه قال في حديث الاستخارة المشهور : هذا حديث منكر ، مع أن البخارى رواه عن جابر رضى الله عنه ، وهذا لا يؤثر ضعفا في الحديث لأن اصطلاح الإمام أحمد لإطلاق هذا اللفظ على الفرد المطلق وإن كان روايته ثقة . وقد جاء ذلك في حديث الأعمال بالنيات على أن ابن عدى أشار إلى أن حديث جابر المذكور ليس فردا مطلقا اه .

هدى السار

الضعفاء كما ذكره السخاوى في فتح المغيث ، وكثيرا ما يطلقون المنكر على الراوى
لكونه روى حديثا واحداً ، كما ذكره الزين العراقى في تخرىج احاديث الإحياء ، ومنكر
الحديث يطلقونه على الراوى إذا كثرت المناكير في روايته فيستحق الترك ؛ كذا ذكره
السخاوى نقلا عن ابن دقيق العيد ، ومن عباراتهم في بعض أحاديث الرواة ، هذا
أنكر ماروى ، وهذا لا يقتضى ضعفه بل قد يكون حسنا كما في التدريب . فاحفظ
هذا كله ، فقد زل قدم كثير من أبناء عصرنا بسبب عدم اطلاعهم على هذه
الإطلاقات ، فظنوا أن كل حديث وجد إطلاق المنكر عليه أو على راويه مطلقا
ضعيف .

الاعتبار والمتابعات والشواهد والأفراد

(وَالسَّبْرُ لِلْحَدِيثِ هَلْ يَشَارِكُ رَاوِيَهُ أَوْ شَيْخًا لِذَلِكَ سَالِكٌ)
(وَالْإِعْتِبَارُ إِنْ يَكُنْ مُجَامِعٌ فِي اللَّفْظِ فَهُوَ شَاهِدٌ وَتَابِعٌ)

الاعتبار والمتابعات والشواهد والأفراد

(الاعتبار) هو وسيلة لمعرفة المتابعات والشواهد (والمتابعات) بفتح الموحدة جمع متابعة وهي (والشواهد) يفيدان التقوية (والأفراد) جمع فرد (السبر) أى الاختبار (للحديث) المظنون تفرد له أصل أم لا ، بأن ينظر فى الدواوين المبوبة والمسندة والمعجم : أى التى ألفت على حروف المعجم كالجامع الصغير للسيوطى (هل يشارك) أى يتابع (راويه) أى راوى هذا الحديث (أو) يشارك (شيخاً لذلك) الراوى إن علا (سالك) هو فاعل يشارك : أى هل شارك ذلك الراوى أو شيخه شخص سالك يصلح أن يخرج حديثه للاعتبار به ، والاستشهاد بقوله (الاعتبار) مبتدأ خبره السبر والواو داخله فى الحقيقة على الاعتبار ، مثاله أن يروى حماد بن سلمة حديثنا لم يتابع عليه عن أيوب عن ابن سيرين عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ، فينظر هل روى ذلك ثقة غير أيوب عن ابن سيرين ، فإن وجد علم أن للخبر أصلاً ، فإن لم يوجد ذلك فينظر هل رواه ثقة غير ابن سيرين عن أبى هريرة وإلا فصحابه غير أبى هريرة رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم ، فأى ذلك وجد يعلم أن للحديث أصلاً يرجع إليه وإلا فلا . ثم إذا حصل الاعتبار (إن يكن) أى يوحده معتبر (مجامع) بكسر الميم الثانية . أى موافق لذلك الراوى وشيخه وإن علا (فى اللفظ) أى لفظ المتن (فهو) أى ذلك الحديث الجامع بالكسر (شاهد وتابع) وساعد أيضاً ومتابع بفتح الموحدة . واعلم أن المتابعة إذا حصلت للراوى نفسه فتامة ، وإن حصلت لشيخه فمن فوقه فتاصرة ، مثال التامة مارواه الشافعى عن مالك عن عبد الله ابن دينار عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « الشهر تسع وعشرون

(وإن يكن معنى فشاهد فقط والمفرد المطلق غير ما فرط)
(والمفرد النسبي ما يقيّد بثقة ومثل ذلك بلاد)

فلا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فإن غم عليكم فأكلوا العدة ثلاثين»
ظن قوم أن الشافعي تفرد به عن مالك فمدوه في غرائبه؛ لأن أصحاب مالك روه بلفظ
« فإن غم عليكم فاقدروا له » لكن تابع الشافعي القمبي عن مالك ؛ ومثال القاصرة
رواية عاصم عن أبيه محمد بن زيد عن جده عبد الله بن عمر « فاكلوا ثلاثين » ،
وفي مسلم من رواية عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر بلفظ « فاقدروا له
ثلاثين » . واعلم أيضاً أنه لا انحصار للمتابعات والشواهد في الثقة ، بل المدار على من
يعتبر بحديثه فيدخل فيهما رواية من لا يحتج بحديثه وحده ، لكونه (١) معدودا في
الضعفاء ؛ لأن الاعتماد (٢) على من توبع ، بل قد يكون كل من التابع والمتابع بفتح
الموحدة لا اعتماد عليه كما ذكره القسطلاني عن شيخه السخاوي ، فباجتماعهما تحصل القوة ؛
والمعتبر وهو الذي يذكر حديثه للاستشهاد به هو المذكور في المرتبة الرابعة والخامسة من
مراتب التجريح ، وغير المعتبر هو من لا يكتب للاستشهاد به من ذكر في الثلاث الأول ،
وستأتي المراتب إن شاء الله تعالى . (وإن يكن) أى يوجد متن له جماع : أى موافق
(معنى) ولم يوجد له موافق لفظاً (فـ) ذلك الموافق له في المعنى (شاهد فقط) ولا يسمى
تابعا ؛ لكن قال الحافظ : وقد تطلق المتابعة على الشاهد وبالعكس والأمر فيه سهل ،
مثاله متابعة معمر ويونس عن الزهري حيث قال في الحديث « ترجف (٣) بوادره »
تابعا عقيلاً عن الزهري إلا أنه قال « فؤاده » وهما مستويان في المعنى ، لأنهما يدلان على
الفرع (والمفرد المطلق) هو (غير ما فرط) أى سبق في المتابعة والشاهد : أى فهو
الذي لم يتابع عليه بما يؤدي لفظه أو معناه ، بأن انفرد به راو واحد عن كل أحد
(و) أما (المفرد النسبي) بكسر الواحدة : أى المنسوب إلى جهة خاصة فينقسم إلى ثلاثة
أقسام :

عق

(١) علة لقوله لا يحتج بحديثه اه منه .

(٢) علة لقوله سابقا فيدخل اه منه .

(٣) بضم الجيم : أى تضرب ، والبوادر جمع بادرة ، وهى اللحمة التى بين المنكب والعنق

تضرب عند فرغ الإنسان اه فتح .

(أَوْ عَنْ مُعِينٍ كَمَا عَنْ بُكَرٍ لَوْائِلٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ فَادْرٍ)

الأول المقيد بالثقة والثاني المقيد بأهل بلد مخصوص . والثالث المقيد بقصره على راو مخصوص ، وأشار إلى الأول بقوله (ما) أى هو الحديث الذى (يقيد بثقة) أى بروايته إياه عن غيره ، مثاله حديث أنه صلى الله عليه وسلم « كان يقرأ فى الأضحى والفطر بق واقتربت الساعة » رواه مسلم من رواية ضمرة بن سعيد المازنى عن عبيد الله ابن عبد الله عن أبي واقد الليثى عنه عليه الصلاة والسلام ، ولم يروه أحد من الثقات إلا ضمرة ، وانفرد به عن عبيد الله عن أبي واقد ؛ وإلى الثانى أشار بقوله (ومثل ذلك) أى التقييد بثقة (بلد) أى التقييد ببلد معين كالبصرة والكوفة ، أما إذا قيل لم يروه عن أهل البصرة مثلا إلا فلان فمن الفرد المطلق ؛ مثال ذلك حديث أبى داود عن أبى الوليد الطيالسى عن همام عن قتادة عن أبى نضرة عن أبى سعيد قال : « أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر » انفرد بذلك الأمر فيه أهل البصرة من أول الإسناد إلى آخره عن سواهم . وإلى الثالث أشار بقوله (أو) كان التقييد بثقة (عن معين كما) أى كالحديث الذى روى (عن بكر) المنسوب (لوائل) وهو أبوه من طريق ابن عيينة عن وائل المذكور عن ابنه بكر عن الزهرى عن أنس « أنه صلى الله عليه وسلم أولم على صفة بسويق وتمر » لم يروه عن بكر غير وائل ، ولم يروه عن وائل غير ابن عيينة ، وهو فى الكتب الستة (ونحو ذلك فادر) من كل مالا يرويه إلا ثقة عن معين . قال فى [نيل الأمانى] إثر هذه الأقسام : وعلى كل فلا يعتبر فى الفرد المخالفة لما رواه الغير بل المدار فيه على التفرد بأن يروى ما لم يروه غيره سواء خالف غيره فى الحكم أولا بخلاف الشاذ فيعتبر فيه مع التفرد المخالفة ، وقوله (فادر) تميم .

[تنبيه] قال الحافظ : يقل إطلاق الفردية على الفرد النسبى لأن التريب والفرد يترادفان لثمة واصطلاحا ، إلا أن أهل الاصطلاح غايروا بينهما من حيث كثرة الاستعمال وقتله ، فالفرد أكثر ما يطلقونه على الفرد المطلق ، والتريب أكثر ما يطلقونه

(وليسَ في أقسامِ ذا المقيّدِ ضعفٌ لزيدٍ يَها فلتمتدّ)

على الفرد النسبي ، وهذا من حيث إطلاق الاسم عليهما ، وأما من حيث استعمالهم
الفعل المشتق فلا يفرقون ، فيقولون في المطلق والنسبي تفرد به فلان ، وأعرب فلان
(وليس في أقسامِ ذا) أى الفرد (المقيّد) بواحد مما ذكر (ضعف لـ) - أجل (فرديتها
فلتمتدّ) لكن المقيّد بالنسبة لثقة قريب من حكم الفرد المطلق ، لأن رواية غير الثقة كلا
رواية . قال في التدريب : فينظر في المفرد به هل بلغ رتبة من يحتاج بتفرده أولاً ،
وفي غير الثقة هل بلغ رتبة من يعتبر بحديثه أولاً .

[تذييه] قال ابن دقيق العيد : إذا قيل في حديث تفرد به فلان عن فلان احتمال
أن يكون تفرداً مطلقاً ، وأن يكون تفرد به عن هذا المعين خاصة ، ويكون مروياً عن
غير ذلك المعين فليمتنه لذلك .

المعلل والمضطرب

(ما ظاهراً يعلمُ لسكنٍ قد جرى فيه خفيٌّ قادحٍ لمن درى)
(يعلمُ بالخلافِ والتفرُّدِ مع قرآنٍ تدلُّ المهتمدي)

المعلل والمضطرب

بصفة اسم المفعول في الأول ، والفاعل في الثاني ، ولا يقال في المعلل معلول ؛ قال ابن الصلاح : معرفة علل الحديث من أجل علوم الحديث وأدقها وأشرفها ، وإنما يضطلع بذلك أهل الحفظ والخبرة والفهم الثاقب ، وهي عبارة عن أسباب غامضة خفية قادحة فيه . فالحديث المعلل ما أشار إليه بقوله (ما) أى حديث (ظاهراً) أى في الظاهر (يعلم) من علة قادحة في صحته لجمعه شروط الصحة في الظاهر (لسكن) قد جرى فيه أى في ذلك الحديث (خفي قادح) في حسنه فضلاً عن صحته ظهرت تلك العلة (لمن) أى للناقد الحاذق الذى (درى) المعلل . والسبيل إلى معرفتها ما أشار له بقوله (يعلم) خفي العلة القادحة بعد جمع طرق الحديث والفحص عنها (ب) وجود (الخلاف) أى مخالفة راويه لغيره ممن هو أحفظ منه أو أضبط أو أكثر عدداً أو ملازمة ، ومن ثم قال ابن المديني : حديث الباب إذا لم يجمع طرقه لم يقبض خطأه (و) يعلم أيضاً ب (بالتفرد) أى بتفرده به بأن لم يتابع عليه حيث كان المنفرد بمن لا يفتقر تفرده (مع) وجود (قرآن) تضم لما ذكر (تدل المهتمدي) على خفاء العلة من تصويب إرسال في الموصول أو وقف في المرفوع ، أو إدخال حديث في حديث أو غير ذلك بحيث يئلب على ظن البصير قوة ماوقف عليه فأمضاه أو تردد في ذلك فوقف عن الحكم بصحته . والعلة القادحة تأتي في الغالب في الإسناد فيصدق في صحة المتن ، وقد تأتي في المتن ، مثالها في السند ما رواه يعلى بن عبيد^(١) عن سفیان الثوري عن عمرو

(١) فقد صرح النقاد بأن يعلى غلط وشذ بذلك عن سائر أصحاب الثوري ، وسبب الأشعباء اتفاقهما في اسم الأب وفي غير واحد من الشيوخ وتقاربهما في الوفاة . قال الحافظ في التقریب : يعلى بن عبيد ثقة إلا في حديثه عن الثوري ، وفيه لين . من كبار التابعين ، مات سنة بضع ومائتين اه منه .

(وَتَدَّ بِمِلُونٍ بظَاهِرٍ قَدَحٍ كَالضَمْفِ وَالْفَسْقِ وَإِرْسَالٍ رَجِحٍ)
 (مُضْطَرَبٌ مَا فِيهِ رَأَوْ يَخْتَلَفُ فَصَاعِدًا دُونَ تَرْجِيحٍ عُرْفٍ)
 (وَعَوَّ مُؤْذِنٌ بَضْعُفٍ مَا اضْطَرَبَ فِيهِ مِنْ إِسْنَادٍ وَمَتْنٍ فَاجْتَنَبَ)

ابن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «البيمان بالخيار» فهذا الإسناد متصل صحيح ، لكن العلة في قوله عن عمرو بن دينار ، وإنما هو عن عبد الله بن دينار وإن كانا ثقتين ، ومثلها في المتن حديث مسلم من طريق الأوزاعي عن قتادة : أنه كتب إليه يخبره عن أنس أنه حدثه أنه قال : « صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في أول قراءة ولا في آخرها » فقد أعل الشافعي نفي البسمة بأن سبعة أو ثمانية خالفوا في ذلك واتفقوا على الافتتاح بالحمد لله ولم يذكروا البسمة ، والمعنى يبدءون بأم القرآن ، مع أن قتادة ولد أعمى وكتبه لم يعرف .

واعلم أن التمايل بالعلة القادحة هو الكثير (وقد يملون) الحديث (بظاهر قدح) في صحته أو حسنه . وذلك (كالضمف) للراوى (والفسق) له ، والنفلة وسوء الحفظ (وإرسال) أى انقطاع (رجيح) على الاتصال . ثم شرع يبين المضطرب الذى هو الجزء الثانى من الترجمة فقال : (مضطرب ما) أى حديث (فيه) أى فى ذلك الحديث (راو) واحد (يمتاف) بأن رواه مرة على وجه ومرة على وجه آخر مخالف له (فصاعدا) بأن رواه كل من جماعة على وجه مخالف للآخر ، لكن ذلك الاختلاف مشروط بما إذا لم يمكن الجمع بينهما وبما أشار له (دون ترجيح) لبعض الوجوه على بعض (عرف) أما إذا أمكن الجمع بينهما بحيث يمكن أن يعبر التسكلم بالألفاظ عن معنى واحد فلا اضطراب ، ويتمين حينئذ المصير إلى الجمع ، لأن العمل بالدليلين أولى من إنشاء أحدهما ؛ وكذا إذا رجح بعض الوجوه بأحفظية أو أكثرية ملازمة للمروى عنه أو غيرها من وجوه الترجيح والحكم للراجح لا المرجوح (وهو) أى المضطرب : أى حكمه أنه (مؤذن) أى معلم (بضعف ما) أى السند والمتن الذى (اضطرب . فيه) لإشماره بدم ضبط راويه أو رواه ، فقوله (من إسناد) بيان لما ، مثله فيه حديث

« شيبتي هود وأخواتها » فإنه اختلف فيه عن أبي إسحاق ، فقيل عنه عن عكرمة عن أبي بكر ، ومنهم من زاد بينهما ابن عباس ، وقيل عنه عن أبي جحيفة عن أبي بكر ، وقيل عنه عن مسروق عن عائشة عن أبي بكر ، وقيل عنه عن علقمة عن أبي بكر إلى غير ذلك من الاختلاف فيه (و) من (متن) مثاله فيه حديث فاطمة بنت قيس قالت « سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الزكاة فقال : إن في المال حقا سوى الزكاة » رواه الترمذي هكذا ، ورواه ابن ماجه عن فاطمة أيضا بلفظ « ليس في المال حق سوى الزكاة » (ف) إذا علمت ذلك فـ (اجتنب) الاضطراب فإنه نوع من الملل .

[فائدة] ذكر الشيخ عبد الهادي نجا عن شيخ الإسلام أن الاضطراب قد يجمع الصحة بأن يقع الاختلاف في اسم رجل واحد وأبيه ونسبته ونحو ذلك ؛ ويكون ثقة فيحكم للحديث بالصحة ، ولا يضره الاختلاف فيما ذكر مع تسميته مضطربا ، قال وفي الصحيحين أحاديث كثيرة بهذه الثابة .

المدرج

(كلام رَاوٍ بِالْحَدِيثِ اِتِّصَالَ دُونَ بَيَانِ مُدْرَجٍ وَلِتَسْجِيلًا)

المدرج

بصيغة المفعول صفة للمتن والسند (كلام رَاوٍ) صحابي أو غيره ، كان الكلام لنفسه أو غيره (بالحديث) متعلق بقوله (اتصلا) أى اتصل بالحديث من غير فصل بين الحديث وبين ذلك الكلام ، بذكر قائمه مثلا حال كون الكلام المتصل بالحديث (دون بيان) أنه ليس من الحديث (مدرج) أى ذلك حده عندهم (ولتسجيلا) بالبناء الفاعل : أى ولتطلق في المدرج فيكون في الأول والأثناء والآخر ، ويؤخذ من كلام الشيخ زكريا في فتح الباقي أنه في الأول نادر جدا ، وفي الأثناء قليل بالنسبة للمدرج في الآخر كثير بالنسبة للمدرج في الأول ، مثاله في الأول حديث أبي هريرة رضى الله تعالى عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أسبغوا الوضوء ويل للأعقاب من النار » أدرج أسبغوا الوضوء ، وفي الوسط حديث عروة عن بسرة بنت صفوان قالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « من مس ذكره أو أنثيه أو رفنه فليتوضأ » قال الدار قطنى كذا رواه عبد الحميد عن هشام وروم في ذكر الأنثيين والرفع وإدراجه ذلك في حديث بسرة . قال : والمحفوظ أن ذلك من قول عروة كما رواه الثقات منهم أيوب السخيتاني وحامد بن زيد ، وفي الآخر حديث ابن مسعود « أنه صلى الله عليه وسلم علمه التشهد في الصلاة فقال : التحيات لله ألح » أدرج فيها أبو خيشمة كلاما لابن مسعود ، وهو : إذا قلت هذا فقد قضيت صلاتك إن شئت أن تقوم فقم وإن شئت أن تقعد فاقعد

واعلم أن الإدراج قسمان : لأنه إما أن يكون في المتن أو في السند ؛ والمدرج في المتن ثلاثة أنواع وقد تقدمت . والمدرج في السند أربعة : الأول أن يكون متن عند رَاوٍ بإسناد إلا طرفا منه ، فإنه عنده بإسناد آخر ، فيرويه عنه رَاوٍ تماما بالإسناد الأول ولا يذكر إسناد طرفه الثابى الذى فيه الزيادة . النوع الثانى أن يروى جماعة الحديث بأسانيد

(إِدْخَالَ بَعْضِ الْمَتَنِ فِي آخَرَ إِنْ يَخْتَلِفِ السَّنَدُ مُدْرَجًا زُكْنَ)
 (وَمِنْهُ أَنْ يَرَوِيَ بِاتِّفَاقٍ عَنْ مَلَأٍ كَانُوا عَلَى افْتِرَاقٍ)
 (فِي سَنَدِ الْمَتَنِ وَكُلِّ مَا ذُكِرَ مِنْ نَوْعِ إِدْرَاجٍ فَحَظْرُهُ شُهْرٌ)

مختلفة، فيرويه عنهم راو يجعل السكل إسنادا واحداً الثالث أن يكون متنان مختلفي الإسناد عند راو فيرويهما جميعهما عنه راو فيجعلهما جميعا متنا واحداً مقتصر أعلى أحد السندين. الرابع أن يسوق المحدث الإسناد إلى منتهاه فيقطعه قاطع من ذكر متنه ويذكر كلاما أجنبيا فيظن بعض من سمعه أن ذلك الكلام متن ذلك الإسناد فيرويه عنه كذلك؛ وإلى الأول أشار بقوله (إدخال بعض المتن) أى إدخال الراوى بعض متن الحديث (فى) متن (آخر إن * يختلف السند) فيهما (مدرجا) حال من الضمير المستكن فى قوله (زكن) أى علم عند أهل هذا الفن حال كونه مدرجا ، مثال حديث ابن أبي مريم عن مالك عن الزهرى عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « لا تباعضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا ولا تنافسوا » أدرج ابن أبي مريم « ولا تنافسوا » من حديث آخر لمالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم « يا أيكم والظن فإن الظن أكذب الحديث ولا تجسسوا ولا تنافسوا ولا تحاسدوا » وكلا الحديثين متفق عليه من طريق مالك ، وإلى الثانى أشار بقوله (ومنه) أى من أنواع المدرج (أن يروى) الراوى حديثا (باتفاق) أى على سند واحد (عن ملا) أى جماعة (كانوا) قبل الإدراج (على افتراق) ومخالفة (فى سند المتن) وحاصل المعنى أن يروى الراوى حديثا عن جماعة اختلفوا فى إسناده بزيادة أو نقص ، فلا يذكر الاختلاف بل يدرج روايتهم على الاتفاق ، مثاله حديث ابن مسعود قال: « قلت يا رسول الله: أى الذنب أعظم؟ قال : أن تجعل لله نداً وهو خلقك » ، فإن الأعمش ومنصور ابن المعتمر رواه عن شقيق عن عمرو بن شرحبيل عن ابن مسعود، ورواه واصل عن شقيق عن ابن مسعود وأسقط عمرا، فجاء الثورى ورواه عن واصل ومنصور والأعمش عن شقيق عن عمرو بن مسعود، فأدرج رواية واصل فى رواية منصور والأعمش؛ لأن واصل لم يذكر فيه عمرا بل يجعله عن شقيق عن ابن مسعود ، وقد فصل أحد

الإسنادين عن الآخر يحيى بن سعيد القطان ، لكن روى عن واصل أيضا أنه أثبت عمرا كالأعمش ومنصور ؛ ولم يذكر الناظم الثالث والرابع ، ويمثل للثالث بحديث « إنما الأعمال بالنيات » وحديث « بنى الإسلام على خمس » ويكون كل واحد بإسناد فيرويه واحد بإسناد واحد ، وللرابع بما وقع لثابت مع شريك في قوله : « من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار » فإن ابن حبان جزم بأنه من المدرج لا من الموضوع .

[فائدة] للإدراج أسباب : منها تفسير عريب في الحديث كتفسير الزهري التحث^(١) في حديث بدء الوحي الذي رواه في صحيح البخاري ؛ ومنها استنباط مافهمه منه أحد رواته كما فهم ابن مسعود من خبره المتقدم أن الخروج من الصلاة كما يحصل بالسلام يحصل بالفراغ من التشهد ، وكما فهم عروة من خبره المذكور أن سبب نقض الوضوء مس مظنة الشهوة فأدرج فيه بعض رواته الأثيين والرفع وهو بضم الراء وفتحها : أصل الفخذين (وكل ما ذكر) هنا (من نوع إدراج) بالإضافة بل وما لم يذكر (فحظره) أي منعه (شهر) عند أهل الحديث ، فلا يجوز تعمد شيء منه لتضمنه عزو القول لعير قائله ، وحكى في التدريب إجماع أهل الحديث والفقهاء على ذلك ، نعم ما أدرج لتفسير عريب فلا بأس به كما فعله الزهري وغيره من الأئمة .

[فائدة] يعرف المدرج بوروده مفصلا بطريق آخر كما تقدم لك أو بتصریح الراوى بذلك أو باستحالة كونه صلى الله عليه وسلم يقوله كما في الصحيحين عن أبي هريرة مرفوعا « للعبد المملوك الصالح أجران ، والذي نفسى بيده لولا الجهاد فى سبيل الله وبر أمى لأحببت أن أموت وأنا مملوك » فقوله والذي نفسى بيده الخ مدرج من كلام أبي هريرة ؛ لأنه يمتنع منه صلى الله عليه وسلم أن يتعنى الرق ، ولأنه لم تكن أمه إذ ذاك موجودة حتى يبرها .

(١) أى المأخوذ من قوله فى الحديث : « وكان يتعنت فى غار حراء (وهو العبد) الليالى ذوات العدد » اه .

العالي والنازل

(أفضله الداني من النبي إذا يجي بسند قوي)
(ومنه ما استتبت الكتب نجي ومنه ما إلى إمام ينتمي)

العالي والنازل

أى من السند . قال ابن الصلاح : وأصل الإسناد خصيصة فاضلة من خصائص هذه الأمة وسنة بالغة من السنن المؤكدة . وأقسام العلو خمسة ترجع الثلاثة الأول منها إلى علو مسافة وهو قلة العدد ، والأخيران إلى علو صفة في الراوى أو شيخه ، وأشار إلى الأول منها بقوله (أفضله) أى أفضل المالى المطلق هو (الداني) أى القريب (من النبي) صلى الله عليه وسلم بمدد قليل بالنسبة إلى سند آخر يرد بذلك الحديث بعينه بعدد كثير أو بالنسبة لسائر الأسانيد ، لكن إنما يكون كذلك (إذا يجي) العالى (بسند قوى) ومفهومه أنه إذا قرب مع ضعف السند لا ينظر إلى هذا العلو ، لأن القرب مع ضعف السند لا اعتبار به ، وأشار للثانى بقوله (ومنه) أى من العلو : أى النسبى (ما) أى سند (لستة الكتب) الصحيحين والسنن الأربعة ، وهو متعلق بقوله (نجمي) أى نسب لما ذكر ، ويسمى علو التنزيل ، إذ الراوى لو روى الحديث من طريق كتاب من الستة يقع أنزل مما لو رواه من غير طريقها ، كحديث ابن مسعود فى الترمذى مرفوعاً « يوم كلم الله موسى كانت عليه جية صوف » الحديث . قال العراقى : فإننا لو روينا من جزء ابن عرفة وقع بيننا وبين خاف سبعة بملو درجتين ، وإذا روينا من طريق الترمذى وقع بيننا وبينه تسمة .

والثالث : أشار له بقوله (ومنه) أى من العلو النسبى (ما) أى سند (إلى إمام ينتمي) أى ينسب ويقرب من إمام من أئمة الحديث ذى صفة عالية كالفقه والحفظ والضبط وغير ذلك من الصفات المقتضية للترجيح كالكلام والشافعى ولو كثر العدد إلى

(وَمِنْهُ مَا بَقِيَ الْمَوْتِ عَلَا وَقَدِمَ السَّمْعَ أَيْضًا ذُو اعْتِلَا)
(وَضِدُّهُ النَّازِلُ وَالْمَفْضَلُ ذَاكَ إِذَا لَمْ يُجْبَرِ الْمُنْزَلُ)

الذي صلى الله عليه وسلم لكن مع صحة الإسناد إلى ذلك الإمام ؛ كأن يروى عن مالك بطريقين رجال أحدهما ستة والآخر سبعة . والرابع وهو أول أقسام علو الصفة أشار له بقوله (ومنه) أى من العلو النسبي (ما) أى سند (ب) سبب (قدم) أى تقدم (الموت) أى موت الراوى عن شيخ على راو آخر مشارك له فى الرواية عن ذلك الشيخ ، فقوله بقدم متعلق بقوله (علا) مثاله ما ذكره القاضى زكريا فى فتح الباقى من أن من سمع سنن أبى داود على الزكي عبد العظيم أعلى ممن سمعه على النجيب الحرانى ومن سمعه على النجيب أعلى ممن سمعه على ابن خطيب المزنة والفخر بن البخارى وإن اشترك الأربعة فى الرواية عن شيخ واحد وهو عمر بن طبرزد ؛ لتقدم وفاة الزكي على النجيب وهو أعلى ممن بعده ؛ وظاهر كلام المصنف أنه يكون عاليا ، سواء تقدم سماعه أم اقترن أم تأخر ، لكن قال فى الهدى إنه إذا سمعه بعده كان أحدهما عاليا بتقدم الوفاة والآخر بقدم السماع ، ولم أر من تعرض له . والخامس وهو تقدم السماع أشار له بقوله (وقدم السماع) لأحد برواية بالنسبة لراو آخر شاركة فى السماع من شيخه (أيضا ذو اعتلا) فمن تقدم سماعه من شيخ أعلى ممن سمع بعده من ذلك الشيخ بعينه (وضده) أى العار (النازل) فيتنوع إلى خمسة بالمقابلة ، وهذا على الصحيح من أن العلو تابع للنزول (والمفضل) أى المرجح على النازل (ذاك) أى العالى ، لأن السند كلما كان أقصر كان أسلم من الخطأ ؛ وكلما كثر رجال السند كثر احتمال طرق الخطأ مما لو قصر ، لكن محل ترجيح العالى (إذا لم يجبر المنزل) بما يجعله فاضلا من صفة مرجحة ، أما إذا جبر كزيادة الثقة فى رجاله على العالى أو كونهم أحفظ أو أضبط أو أفقه أو متصلا بالسماع وفى العالى إجازة أو مناولة أو تساهل من بعض رواته فى التحمل ، فالنزول حينئذ ليس بمفضول بل فاضل ؛ قالوا : والنازل حينئذ هو العالى فى المعنى عند النظر والتحقق .

[تنبيه] قال ابن الصلاح : ليس من الملو الاصطلاحى قول بعضهم : الحديث المالى
ماصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وإن بلغت رواه مائة ، وكذا ما روينا عن
الحافظ السلفى بكسر السين وفتح اللام :

ليس حسن الحديث قرب رجال عند أرباب علمه النقاد
بل علو الحديث عند أولى الحف ظ والإتقان صحة الإسناد
وإذ ما تجمعا فى حديث فاغتنمه فذاك أقصى المراد

وإنما ذلك علو من حيث المعنى فحسب .

الموضوع

(وهو مكذوبٌ به على النبي لا تروِ أو تعمل به بل جنبٌ)
(دون بيانٍ شرٍّ من له انتسبٌ من أظهر الزهد وبالوضع احتسبٌ)

الموضوع

من وضع الشيء : أى حطه : سمي بذلك لأنحطاط رتبته دائماً بحيث لا ينجبر أصلاً ، وإيراده في أنواع الحديث نظراً لزعم واضمه ، ولتعرف طرقة للوصول لمعرفة لينفي عنه القبول ؛ وعرفه الناظم بقوله (وهو) أى للموضوع حديث (مكذوب به على النبي) صلى الله عليه وسلم ؛ والحامل للوضع على الكذب إما نسيان أو غلط أو تمعد ، إما لعدم الدين كالزنادقة أو غلبة الجهل كبعض المتعبدين ، أو فرط العصبية كبعض المقلدين أو اتباع هوى بعض الرؤساء أو الإغراب لقصد الاشتهار ، وكل ذلك حرام بإجماع من يعتمد به كما أشار له المصنف بقوله (لا تروِ) أى لا يجوز إجماعاً رواية الموضوع لمن علم أنه موضوع ؛ فخير مسلم « من حدث عنى بحديث يرى » أى يظن . « أنه كذب فهو أحد الكذابين » يروى بالتثنية وبالجمع ، بل كفر الجوفى من تمعد الكذب عليه صلى الله عليه وسلم (أو) أى ولا (تعمل به بل جنب) واترك الرواية والعمل به في أى معنى كان من حكم أو قصة أو تهريب أو ترغيب أو غيرها ، لكن محل عدم جواز رواية للموضوع مالم يذكره مقروناً ببيان كونه موضوعاً ؛ كما قال الناظم (دون بيان) للوضع ؛ أما إذا بين كأن قال عند روايته له : هذا كذب أو باطل ليتحفظ من شره فيجوز ؛ ثم الواضعون للحديث كثيرون معروفون في كتب الضمفاء كاليزان للذهبي على مافيه ولسانه لابن حجر ؛ وشرهم ما أشار له بقوله (شر من) أى واضع (له) أى للوضع وهو متعلق بقوله (انتسب من) خبر شر : أى شره ماصدر من قوم (أظهر) فاعله عائد لمن باعتبار اللفظ (الزهد) والصلاح (وبالوضع احتسب) أى اعتقد ثوابه عند الله بزعمه الباطل ، وإنما كان هذا شر لأنهم يرون ذلك قرينة ، فلا يتركونه لو ثوق

(مِثْلُ الَّذِي صَنَعَ فِي الْفَضَائِلِ) عَنْ تَرْجَمَانَ الَّذِي كَرِهَ شَرُّ جَاهِلٍ
 (لَدَاكَ قَدْ أَقْرَءَ بِاخْتِلَاقٍ) مَا عَنْ أَبِي جَاءَ (بِاتِّفَاقٍ)
 (يُعْرَفُ بِالرُّكَّةِ وَالْإِقْرَارِ) وَبِالْقِرَائِنِ كَالِاقْشَمَرَارِ)

الناس بهم لما أظهروا من الزهد والصلاح (مثل الذي صنع في الفضائل) أى فضائل القرآن ورواها (عن ترجمان) بفتح المثناة والجيم وضمها وفتحها وضم الجيم (الذكر) أى القرآن ، والمراد به ابن عباس رضى الله تعالى عنهما ، والمراد بقوله (شر جاهل) أبو عصمة نوح بن أبي مريم المروزي الملقب بالجامع : أى لكل شيء إلا الصدق ؛ فإنه كان يروى عن ابن عباس ويقول : رأيت الناس أعرضوا عن القرآن ، واشتملوا بفقهِ أبي حنيفة ، ومغازى ابن إسحق فوضعها حسبة لأرغبهم في القرآن (لذلك) أى الحسبة في الوضع (قد أقر) ميسرة بن عبد ربه (باختلاق) أى بالوضع (ما) أى للأحاديث التي رواها (عن أبي) بن كعب رضى الله تعالى عنه في فضائل السور ، وفاعل (جاء) عائد لما باعتبار اللفظ (باتفاق) ، ومن ثم أنكروا على البيضاوى والزحمرى والواحدى وغيرهم من المفسرين الذين أودعوه في كتبهم من غير بيان قال العراقي :

وكل من أودعه كتابه كالواحدى مخطيء صوابه

وأشدهم خطأ الزحمرى حيث أوردته بصيغة الجزم ولم يبرز سنده ، ثم ذكر المصنف مابه يعرف الوضع فقال (يعرف) ويتميز الموضوع (بالركه) أى الضعف للفظه مما يرجع لعدم فصاحة ألفاظه ، وما يتبعه مع التصريح بأن لفظ الشارع صلى الله عليه وسلم أو لمناه مما يرجع إلى الإخبار عن الجمع بين النقيضين ونحوه وألهامهما (والإقرار) من الراوى بوضعه كما وقع لأبى عصمة وغيره (وبالقرائين) الدالة على الوضع (كالاقشمرار) للجلد . قال ابن الجوزى : الحديث المنسكرك ؛ يعنى الموضوع يقشمر منه جلد طالب العلم ، وينفر منه قلبه في الغالب . قال السخاوى : وعنى بذلك للمارس لألفاظ الشارع الخبير بها وبرونقها وبهجتها . وقد روى عن الربيع بن خثيم التابعى الجليل قال : إن للحديث ضوءا كضوء النهار يعرف ، وظلمة كظلمة الليل تنسكرك .

المقلوب

(فَمِنْهُ أَنْ يُبَدَلَ رَاوٍ اشْتَهَرَ بِالْمَتَنِ بِالغَيْرِ لِإِغْرَابِ الْخَبَرِ)

المقلوب

هو تبديل شيء بآخر على الوجه الآتي ، وهو على قسمين : مقلوب المتن ، ومقلوب السند . وثانيهما أكثر وقوعاً بالنسبة لأولهما ، ولذا سكت الناظم عن الأول تبعاً للكثير من المصنفين في هذا الفن ؛ كما أنهم اقتصروا في بحث الموضوع على الختف متماً لكثرة وقوعه ، مع أنه قد يكون الحديث صحيحاً والسند موضوعاً ومثل المقلوب المتن بأحد حديث منها حديث إخفاء الصدقة^(١) المشهور ، حيث جاء فيه : « ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه » فإنه وقع القلب فيه من بعض رواياته ، فروى « حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله » قال النووي : هكذا وقع في جميع نسخ مسلم في بلادنا وغيرها . والصحيح المعروف حتى « لا تعلم شماله ما تنفق يمينه » وهكذا رواه مالك في الموطأ والبخاري في صحيحه وغيرهما من الأئمة ؛ ولأن المعروف في النسخة فعلها باليمين وأما مقلوب السند فأشار له الناظم بقوله (فمنه أن يبدل) أي يحمل (راو) واحد مكن آخر في طبخته وقد (اشتهر) ذلك الراوي (بالمتن) أي برواية الحديث فيبدأ (بالغير) أي براو غير الأول كسالم أبدل بواحد من الرواة نظيره في الطبقة كنافع وذلك (لإغراب الخبر) أي ليصير غريباً مرغوباً فيه ، ومن كان يفعله بهذا القصد كذبا حماد ابن عمرو النصبى ، وبهلول بن عبيد الكندى مثاله ماروى عن حماد المذكور عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعاً : « لا تبدهوا اليهود ولا النصارى بالسلام ؛

(١) قوله حديث إخفاء الصدقة : هو ما أخرجه البخاري والنسائي عن أبي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : سبعة يضلهم الله في ضلته يوم لا ظل إلا ظله : إمام عادل ، وشاب نشأ في عبادة الله ، ورجل قلبه معلق بالمساجد ، ورجلان تحابا في الله اجتمعا على ذلك وتفرقا عليه ، ورجل دعته امرأة ذات منصب وجمال فقال : إني أخاف الله ، ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه ، ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه . اهـ .

(وَقَلْبُ الْإِسْنَادِ كَمَا لِلْجُعْفَى وَأَهْلِ بَغْدَادٍ لِقَصْدِ الْكَشْفِ)

وإذا لفيتهم أحدهم في طريق فاضطروه إلى أضيقه . فهذا مقلوب قلبه حماد فجعله عن الأعمش ليغرب به ، وإنما هو معروف بسهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة كما في مسلم ولا يعرف عن الأعمش ، ومن ثم كره أهل الحديث تتبع الفرائب ؛ فإنه قل ما صح منها ، وللتقييد بما راوى أى الواحد بالنظر للفائب ؛ وإلا فقله ما إذا كان أكثر من واحد (و) منه (قلب الإسناد) لمتن بأن يجعل ذلك الإسناد لمتن آخر مروى بسند آخر ويحمل هذا المتن لإسناد آخر (كما) وقع ذلك ^(١) (للجعفي) محمد بن إسماعيل البخاري (وأهل) أى مع أهل (بغداد) بفتح الباء ؛ فإنه لما قدم إليهم جموعاً له مائة حديث ، وجملوا متن هذا الإسناد آخر وإسناد هذا المتن لمتن آخر وألقوا ذلك عليه ، فرد كل متن إلى إسناده وكل إسناد إلى متنه ، وإنما فعلوا ذلك (لقصد الكشف) والبيان عن حفظ المحدث ، فإنهم بعد ذلك أقرروا للبخاري بالحفظ وأذعنوا له . وأما إذا فعل ذلك لالقصد الكشف بل للإغراب كالوضع فلا يجوز قطعاً ؛ نعم إذا قصد للاختبار لا يستقر حديثاً . ومن القلب في السند ما يقع فيه النلط بالتقديم والتأخير في الأسماء كمرّة ابن كعب يجعله الراوى كعب بن مرة ، ومسلم بن الوليد يجعله الراوى الوليد بن مسلم ، وقد ألف فيه الحافظ ابن حجر [جلاء القلوب في معرفة المقلوب] .

(١) أخرج هذه القصة أبو أحمد ابن عدى الحافظ . ومن طريقه الخطيب ؛ قال في ظفر الأمانى وهي تدل على علو كعب الإمام البخاري وسعة دائرة حفظه ، رضى الله تعالى عنه . قال الحافظ ابن حجر لما حكى هذه القصة : هنا يخضع للبخاري ؛ فما اعجب من رده الخطأ إلى الصواب فإنه كان حافظاً بل العجب من حفظه للخطأ على ترتيب ما ألقوه عليه من مرة واحدة . انظر مقدمة الفتوح ص ٤٨٧ .

تبيينه

(وَالنَّقْلُ لِلصَّحِيحِ دُونَ سَنَدٍ بِصِيفَةِ الْجُزْمِ كَقَالَ فَاغْتَدِ)
(وَغَيْرُهُ مُمَرَّضٌ كَوَرْدًا رُوِيَ وَجَاءَ إِنْ حَذَفَتِ السَّنَدَا)

تبيينه

في كيفية نقل الحديث الصحيح والضعيف بنير سند

(والنقل لـ) لمتن (الصحيح) حال كونه (دون سند) يذكر لا يكون ذلك النقل إلا (بصيغة الجزم كقال) وكان وفعل ونحوها (فانتد) ولا تأت بصيغة التمريض . قال السخاوى : وإن فعله بمض الفقهاء . مثال ذلك قول البخارى فى كتاب الأذان ، وكان ابن عمر رضى الله تعالى عنه لا يجعل أصبعيه فى أذنيه ، ومفهوم الصحيح أنه إذا كان الحديث الذى أريد نقله ليس بصحيح فلا يجزم بنقله خوفا من الوعيد ، وإليه أشار بقوله :

(وغيره) أى غير المتن الصحيح وهو المقطوع بضمفه والمشكوك فيه أهو ضعيف أو صحيح (ممرض) بفتح الراء المشددة ؛ أى يذكر بصيغة التمريض وهى (كوردا) و (روى وجاء) وبلغنا ، ويذكر كقول البخارى : « ويذكر عن بلال أنه جعل أصبعيه فى أذنيه » ومحل ذلك (إن حذفت السندا) . قال المصنف : وقد تستعمل صيغ التمريض فى الجزم ، هكذا ذكر المراقى فى شرح ألفيته ، ولم يتمرض للمفهوم ، وهو ما إذا ذكر السند ، والذى يظهر أنه يجوز أن يروى بصيغة التمريض انكالا على السند .

من محتج بروايته

(عَدْلُ الرُّوَايَةِ وَذَلِكَ مُسَلِّمٌ مُكَلَّفٌ مِنَ الْحَسِيسِ بِسَلْمٍ)
(وَإِنْ أُبِيحَ وَمِنَ الصَّفَائِرِ لَمْ يَقْتَرَفْ شَيْئاً مِنَ الْكِبَائِرِ)
(كَذَلِكَ لَا يُقْبَلُ إِلَّا مَنْ ضَبَطَ مَنْ زَائِلَ الْخَطَا كَثِيراً وَالغَلَطُ)
(مَالِضَابِطِينَ اعْتَبَرْنَ فَإِنْ غَلَبَ وَفَقُّ فِضَاظٌ وَإِلَّا يُجْتَنَبُ)

من محتج بروايته

من نقلة الأخبار وهو المتصف بالمدالة والضبط والحفظ وعدم النغلة : أى ومن لا يحتج بروايته (عدل الرواية) أى هو الذى يحتج بروايته، فلا يقبل غير العدل ولا مجهول المدالة؛ أو مجهول المين الذى لم يعرفه العلماء، ويرفع الجهالة عنه تزكية عدلين فى رويته (وذاك) أى العدل (مسلم) فالكافر ليس بعدل فلا تقبل رويته ما لم يؤد بعد إسلامه كجبير بن مطعم سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ فى المغرب بلطور حين جاء فى فداء أسرى بدر ثم أسلم يوم الفتح (مكاف) أى عاقل بالغ، فدخل العبد والمرأة، وخرج الصبي على الأصح فى عدم قبول رويته والمجنون المطبق بالإجماع كما حكاه فى نيل الأمانى . وأما منقطع الجنون فيقبل إن لم يؤثر زمن إفاقته (من الحسيس) القادح فى الروءة، وهو متعلق بقوله (يسلم) أى يسلم منه المكلف (وإن أبيض) كالبول فى الطريق، والأكل فى السوق، والإكثار من الحكايات المضحكة لندى مروءة (و) يسلم أيضاً (من الصفائر) التى للخسة كتطيف حبة فى الكيل، ومثلها الإدمان على صفائر غيرها، وبشترط أيضاً فيه أنه (لم يقترف) أى يرتكب (شيئاً من الكبائر) ما لم يؤد عدلاً، إذ العبرة بحال الأداء . وأشار للقيد الثانى بقوله (كذلك) أى كالمدالة فى أنه لا يقبل الخبر إلا بها (لا يقبل إلا من ضبط) وبين الضابط بقوله (من زائل) أى هو من فارق (الخطأ كثيراً) أى غالباً (والغلط) قال المصنف : وما يتحرز به الراوى عن الخطأ كونه عالماً بما يغير معنى الحديث إن رواه بالمعنى، ثم بين ما يعرف به الضبط بقوله (ب) الرجال (الضابطين) لا غيرهم (اعتبرن) الضبط (فإن غلب وفق) بفتح

(هَلْ يُقْبَلُ الْبِدْعِيُّ أَوْ لَا يُقْبَلُ أَوْ غَيْرُ مَنْ دَعَا وَهَذَا الْأَمْثَلُ)

الواو : أى كثرت موافقته لهم فى اللفظ أو المعنى . وإن سقط منه ما لا يغير المعنى (ف) هو (ضابط) يحتاج بحديثه . ومفهومه غلب أنه لا تضره المخالفة النادرة (وإلا) بفاب الوفاق بأن لم يوافقهم أصلاً أو وافقهم فى النادر (يجتنب) ولا يحتاج به لعدم ضبطه ؛ ولم يذكر الناظم ما تعرف به العدالة : وهى عندهم تعرف بتخصيص عالين بها أو بالاستمقاضة والشهرة . فمن اشتهرت عدالته بين أهل العلم وشاع الثناء عليه بها كفى ، ولا يحتاج مع ذلك إلى معدل كالأئمة الأربعة ، وأصحاب الكتب الستة وأشباهم من الأكابر الذين استفاضت عدالتهم . فى مشاهم لا يقبل جرح جارح ، ولا سيما إذا علم أنه لجهالة أو غباوة ؛ فإن العدالة المشهورة أقوى عند النفوس من تعديل واحد واثنين لجواز الكذب عليهما والحجابة فى تعديله وغير ذلك من الأغراض المؤدية لوصفه بغير صفته ، ومن ثم قال الناج السبكي فى للطبقات : الحذر كل الحذر أن تفهم أن قاعدتهم أن الجرح مقدم على التعديل على الإطلاق ، بل الصواب أن من ثبتت إمامته وعدالته وكثر مادحه ، ونذر جارحه ، وكانت هناك قرينة دالة على سبب جرحه من تصب مذهبي أو غيره لم يلتفت إلى جرحه (هل يقبل البدعى الذى لا يكفر ببدعته المعروف بالتحرز من الكذب وبالتثبت فى الأخذ والأداء مع باقى شروط القبول ، دعا إلى بدعته . أم لا وأما المكفر ببدعته كالحجامة على القول بتكفيرهم ، فالجمهور على عدم القبول (أو لا يقبل) مطلقاً لفسقه ببدعته وإن كان متأولاً (أو) يقبل (غير من دعا) لبدعته ، وأما من دعا إليها فلا يقبل لعدم أمنه من وضع الحديث على وفق بدعته ، وجواب هل محذوف معلوم من المقام : أى فيه ثلاثة أقوال (و) لكن (هذا) القول الأخير هو (الأمثل) الذى عليه مالك والشائع عن أئمة الحديث ، لأن كتبهم مشحونة بارواية عن المبتدعة غير الدعاء ؛ وهذا كما أفاده السخاوى عن شيخه إذا لم يكن الحديث الذى يرويه مما يعضد بدعته ويزينها ؛ وإلا فلا يقبل لعدم أمن غالبية الهوى عليه حينئذ [تنبيه] ما ذكر من نسبة القول بالتفصيل للمالك هو ما فهمه القاضى عبد الوهاب فى الملخص من قول مالك : لا نأخذ الحديث عن صاحب هوى يدعو إلى هواء ، كما فى فتح المغيث ونازعه القاضى عياض بأن المعروف عن مالك الرد مطلقاً .

مراتب التعميد

(تَكَرَّرُ تَوْثِيقٌ بِلَيْهِ مَا انْهَرَدَ مِنْ ثِقَةٍ ثَبَتِ وَحِجَّةٌ يُعَدُّ)
(وَحَافِظٌ وَضَابِطٌ وَمُتَقِنٌ ثُمَّ صَدُوقٌ وَخِيَارٌ بَيْنَ)
(كَذَاكَ مَأْمُونٌ وَلَا بَأْسَ بِي عَنْهُ رَوَوْا مَحَلَّهُ الصِّدْقُ جَلِيٌّ)
(لِلصِّدْقِ مَا هُوَ وَشَيْخٌ وَسَطٌ وَمُفْرَدٌ لَوَاحِدٍ لَا يَغَاطُ)

مراتب التعميد

وجماها أربعة مشيراً للأولى بقوله (تكرير) لفظ (توثيق) كقصة ثقة؛ أو ما يدل عليه كثبت ثبت أو حجة حجة، ولو بغير إعادة اللفظ الأول بعينه كثبت حجة أو حافظ حجة، وأشار للثانية بقوله (بليه) أى بلى ما ذكر في القوة (ما) أى الراوى الذى (انفرد) فيه لفظ التعميد (من ثقة) نحو فلان ثقة أو حجة أو حافظ إلى آخره كما قال (ثبت) وذكر هذا ابن أبى حاتم فى المرتبة الأولى وتبعه ابن الصلاح كما فى فتح المغيث. والثبت بإسكان الباء هنا: بمعنى الثابت. وبالفتح الثبات والحجة وما يثبت فيه المحدث سماعه من أسماء المشاركين له فيه (وحجة) بالرفع مبتدأ خبره قوله (يعد) أى يحسب من ألقاظ التعميد (و) كذا يعد من ألقاظ التعميد قولهم فلان (حافظ وضابط ومتقن) والواو بمعنى أو إذا قيلت إحدى هذه الثلاثة فى المدل وإلا انحطت إلى ما بعدها من المراتب، ومن كان من هذه المرتبة والى قبلها يكتب للاحتجاج به، والاستشهاد والاعتبار، لأن ألقاظها دالة على اجتناع العدالة والضبط، وأشار إلى الثالثة بقوله (ثم) بلى ما تقدم قولهم فلان (صدوق أو) كذا قولهم فلان (خيار) فهو (بين) أى ظاهر عدو من ألقاظ التعميد (كذاك) قولهم فلان (مأمون ولا بأس) به أو ليس به بأس وأهل هذه المرتبة يكتب حديثهم وينظر فيه، لأن ألقاظها لا تشمر بالضبط فيعتبر حديثهم بموافقة الضابطين، وأشار للرابطة بقوله (بلى) ما قبلها قولهم (عنه روى) أو روى عنه أو فلان (محله الصدق) وقوله (جلى) أى ظاهر كونه من هذه المرتبة أو فلان (للصدق ما هو) أى قريب إليه وما زائدة (و) كذا فلان (شيوخ وسط).

(وَصَالِحُ الْحَدِيثِ جَيِّدٌ حَسَنٌ صَوْبِلِحٌ مُقَارَبَةٌ عَلَى سَنَنِ)
(أَرْجُو بَأْنَ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ كَذَا إِنْ شَاءَ الْإِلَهِ اِصْطِدْقٌ اِحْتِذَا)

ومفرد (بكسر الراء (لو احد) منهما (لا يملط)) بأن يقول فلان شيخ أو فلان وسط .
(وصالح الحديث) أو (جيد) أى للحديث أو (حسن) للحديث أو (صوبلح) أو
(مقاربه) بفتح الراء وكسر ها (على سنن) بفتح السين : أى على طريق واحد فى كونها
من المرتبة الرابعة ، وهو خبر قوله وصالح الحديث ، وكذا قولهم (أرجو بأن ليس به
بأس كذا) قولهم صدوق إن شاء الله تعالى . وهو معنى قوله (إن شاء الإله) حال كون
هذا اللفظ احتذا (لصدوق) فهو متعلق بقوله (احتذا) أى تبع بصيغة الماضى . وأهل
هذه المرتبة يكتب حديثهم للاعتبار وزاد المصنف فى الهدى على ما ذكر من صيغ التعديل
قولهم وهو غير كذوب . وقال فثقل هذا لا يوجب تهمة فى الراوى ، ومثله قول الشافعى
كثيرا ومالك قليلا : حدثنى من لا أهمه ، بل يوجب حقيقة الصدق . إن قات : قد يستشكل
فى إيراد هذه الصيغة للزكية . لأن كذوبا لاكثره ولا يئزم من نفيها نفي أصل الكذب
الذى هو مطلوب . قات : لما كان المنام مقام مدح اقتضى أن يكون المراد منه نفي مطلق
الكذب لا نفي الأكثر منه فقط .

مراتب التجريح

(يَكْذِبُ كَذَابٌ وَوَضَاعٌ يَضَعُ كَذَاكَ دَجَالٌ فَسَاقِطٌ وَقَعُ)
 (وَهَالِكٌ وَذَاهِبٌ فِيهِ نَظَرٌ مُتَمِّمٌ تَرِكَ أَوْ لَا يُعْتَبَرُ)
 (أَوْ لَيْسَ بِالثَّقَّةِ أَوْ قَدْ سَكَّتُوا عَنْهُ فَمَنْ رَدَّهُ قَدْ أُثْبِتُوا)

(مراتب) أَلْفَاظُ (التَّجْرِيحِ)

قال العلامة ابن دقيق العيد : أعراض (١) المسلمين حفرة من حفر النار وقف على شفيرها طائفتان من الناس : المحدثون والحكام ، ومع كون الجرح خطراً فلا بد من النصيحة ؛ نقله العراقي في شرح ألفيته . ومراتب التجريح خمسة : أشار للمرتبة الأولى على سبيل التدرج من الأعلى للأدنى ؛ أى بحيث تبعد عن التعديل بقوله (يكذب) أى أن أسوأ مراتبه قول المجرح فلان يكذب أو هو (كذاب ووضاع) للحديث ، والواو بمعنى أو ، أو هو (يضع) الحديث (كذلك) يعد من هذه المرتبة قول المجرح فلان (دجال) أى كذاب ، وهذه الألفاظ وإن كانت فى مرتبة فهمى تتفاوت كما يؤخذ من شروح الألفية ، وأشار للمرتبة الثانية مصدراً بالفاء الهائلة على الترتيب كما سبق فى التعديل بقوله (ف) قوله فلان (ساقط وقع) أى فى الثانية (و) كذا قوله فلان (هالك و) فلان (ذاهب) أو (فيه نظر) أو هو (متمم) بالكذب أو الوضع ؛ أو هو (ترك) أى متروك الحديث (أو لا يعتبر) به أو بحديثه (أو) هو (ليس بالثقة) أو غير مأمون (أو قد سكتوا * عنه) قال السخاوى : وكثيراً ما يبرر البخارى بهذا اللفظ وبفيه نظر فيمن تركوا حديثه ، بل قال ابن كثير إنهما أدنى المنازل عنده وأردؤها قالت : لأنه لورعه قل أن يقول كذاب أو وضاع . وأشار للثالثة بقوله (ف) إلى ما ذكر (من رده) اللام زائدة ، وهو معمول لقوله (قد أثبتوا) أى الراوى الذى أثبتوا رده بأن يقال : رد

(١) جمع عرض بكسر العين : موضع المدح والذم من الإنسان ، روى ابن ماجه والحاكم مرفوعاً إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم « إن الربا ثلاثة وسبعون باباً ، وإن أدنى الربا مثل أن ينكح الرجل أمه ، وإن أربى الربا عرض الرجل المسلم » اهـ

(وَاهٍ بِمِرَّةٍ أَرَمِهِ وَمُطْرَحٌ وَوَصْلٌ جِدًّا بِضَعِيفٍ مُصْطَلِحٌ)
 (لَا شَيْءٌ ثُمَّ مَا خَلَا مِنْهَا خَلَا مِنْ اِحْتِجَاجٍ وَاعْتِبَارٍ مُجَلًّا)
 (فَمُنْكَرٌ ذُو الضَّعْفِ مَعَ مُضْطَرِّبِهِ وَوَاهٍ وَضَعْفُوا وَلَا يُحْتَجُّ بِهِ)
 (فِيهِ ضَعْفٌ أَوْ مَقَالٌ ضَعْفًا سَيِّئٌ حِفْظٌ لَيْنٌ دُونَ خَفَاً)
 (لِلضَّعْفِ مَا هُوَ كَذَا تَكَلَّمُوا فِيهِ وَلَيْسَ بِالْمَتِينِ يُعْلَمُ)

حديثه أو مردود حديثه أو ردوا حديثه أو فلان (واه بمرّة) بلا تنوين للوزن : أى
 ضعيف قولاً واحداً لا تردد فيه ، وكذا فلان (ارمه) أى ارم به (و) هو (مطرح)
 بصيغة اسم المفعول : أى مطرح الحديث أو طرحوا حديثه (ووصل) أى اتصال لفظ
 (جداً بضعيف) بأن يقال فلان ضعيف جداً (مصطلح) عليه عند أهل الفن أنه من
 المرتبة الثالثة ، وكذا فلان (لاشئ) أو ليس بشئ أو لا يساوى شيئاً (ثم) اعلم أن
 (ما) أى الذى (خلا) أى تقدم (منها) أى هذه المراتب الثلاث (خلا) أى تجرد
 (من احتجاج) به (واعتبار) أى فلا يعتبر حديثه (مسجلاً) أى مطابقاً فى الصيغ
 كلها ، وفهم من اقتضاه على ذلك أن من فى الرابعة والخامسة بخلافه . أى فيخرج
 حديثه للاعتبار به والاستشهاد ، وأشار للرابعة بقوله (ف) يلى ما ذكر ما قبل فيه حديثه
 (منكر) أو منكر الحديث أو فلان (ذو الضعف) أى ضعيف (مع مضطربه)
 يعنى أن قولهم فلان مضطرب الحديث معدود مع ماقبله من هذه المرتبة ، وكذا فلان
 (واه) أى ضعيف (وضعفو) هـ (و) كذا فلان (لايحتجج به) وأشار للخامسة
 بقوله (ف) يلى ما ذكر ما قبل فلان (فيه ضعف أو) فيه (مقال) أو فلان (ضعفاً)
 والألف للإطلاق وهو مبنى للجهول ، أو هو (سيئ حفظ) (أر) (لين) أى لين الحديث
 (دون خفاً) بالقصر : أى عدها من هذه المرتبة ، وكذا قولهم فلان (للضعف ما هو)
 يعيد أى أنه قريب منه ، و (كذا تكلموا * فيه و) كذا (ليس) هو (بالمتين)

(أَوِ الْقَوَى أَوْ حُجَّةٍ أَوْ مُعْدَةٍ أَوْ لَيْسَ بِالْمَرْضَى عِنْدَ السَّادَةِ)
(قَدْ طَعَنُوا فِيهِ وَفِيهِ اخْتَلَفُوا تُنْكِرُ إِنْ يُضَفُّ لَهُ وَتَعْرِفُ)

أى القوى (يعلم . أو) ليس بـ (القوى) بتخفيف الياء للوزن (أو) ليس هو
بـ (حجة أو) ليس هو بـ (معدة) أو ليس بـ (أمون) (أو ليس بالمرضى) وقوله (عند
السادة) أى أهل الحديث تتميم ؛ وكذا فلان (قد طعنوا فيه و) كذا (فيه اختلافوا)
وكذا (تنكر إن يضاف له) أى لتنكر لفظة (وتعرف) بأن يقول فلان تعرف وتنكر
أى تعرف منه مرة وتنكر منه أخرى، لسكونه يأتى مرة بالننا كبر ومرة بالمشاهير .

سن التحمل

(فالخمس للجمهور أو فهم الخطاب والرد للجواب ولكن ذا الصواب)
(وهو مقبول بشرط الحلم ككافر أسلم كإبن مطعم)

سن التحمل

أى مقدار السن المطلوب فى التحمل : أى فى سماع الحديث وأخذه عن الشيوخ (فالخمس) من السنين التقييد بها (للجمهور) وهو الذى استقر عليه عمل متأخرى المحدثين ، وحثهم فى ذلك حديث محمود بن الربيع فى صحيح البخارى ، وهو قوله « عقلت من رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة مجها فى وجهى وأنا ابن خمس سنين من دلو » وفعل معه ذلك مداعبة وتبركا ، ومن كان دون سن التحمل يقال فيه حضر وأحضر (أو) المعتبر فى صحة سماعه هو (فهم الخطاب * والرد للجواب) على الوجه الصواب ، والمراد أنه إذا خوطب بشئ من مقاصد العقلاء فهمه ، وأجاب عنه وإن كان ابن خمس أو أقل ، وإن لم يكن كذلك لم يصح سماعه ولو زاد عن الخمس .

وقيل من بين الحمار والبقر فرق سامع ومن لافحضر

(لكن ذا) أى الثانى هو (الصواب) فى ضبط وقت التحمل ؛ لقول بعضهم : لا بأس بتعليم الصبي وهو ابن ثلاث سنين إذا كان فهما بكسر الهاء ؛ ولذا لما قيل للإمام أحمد : ابن معين قال بجواز التحمل لخمس عشرة سنة لافيا دونها ؛ قال : بئس القول : بل إذا عقل الحديث وضبطه صح تحمله وسماعه ولو كان صبيا . وما احتج به الجمهور فليس سنة متبعة ، إذ لا يلزم أن يكون كل أحد فى التمييز كحمود بل قد ينقص عنه وقد يزيد ، ولا يلزم أن لا يعقل ذلك وسنه أقل ، ولا يلزم من عقل الحجة أن يعقل غيرها (وهو) أى الحديث الذى رواه الصبي (مقبول) لكن (بشرط) أن يؤديه ويؤخذ عنه بعد (الحلم) بضم الحاء واللام : أى البلوغ ، مثل سيدنا الحسن والحسين ابني بنته صلى الله عليه وسلم وابن الزبير وابن عباس والنعمان بن بشير والسائب بن يزيد رضوان الله عليهم ، وغيرهم

من تحمل الحديث في حال صباه وبعد البلوغ أخذ الناس عنه وأداه، ولذا كانوا يحضرون الصبيان مجالس التحديث، ويعتدون بروايتهم بعد البلوغ؛ كما وقع للقاضي أبي عمر الهاشمي، فإنه سمع السنن لأبي داود من اللؤلؤي وله خمس سنين؛ واعتد الناس بسماعه وحملوه عنه، ولا يشترط في أدائه أن يفهم الحديث؛ لقوله صلى الله عليه وسلم، «فرب مبلغ أوعى من سامع» (ككافر) أي كما أنه يقبل الحديث الذي حمله شخص وهو كافر ثم أداه بعد أن (أسلم كما) لحديث المتفق على صحته برواية جبير (بن مطعم)، وهو أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب بالطور حين جاء في فداء أسارى بدر قبل إسلامه؛ فأدى ذلك بعد إسلامه وحمل عنه. ومثل ذلك بالأولى من تحمل فاسقا، ثم أخذ عنه بعد زوال فسقه فإنه يقبل.

الأول من أقسام التحمل

(أولها السماعُ من شيخٍ وقلُّ حدَّثنا سمعتُ أنبا نُقِلَ)
(أنبأنا أخبرنا قال لنا زيدٌ وشبههُ فليكن لك اعتنا)

الأول من أقسام التحمل

وهي ثمانية أعلاها ما أشار له بقوله (أولها) أي أول الأقسام (السماع من) لفظ
ال (شيخ) حدثه من كتابه أو حفظه بإملاء أو غيره ، لكنه في الإملاء أعلى لما فيه
من شدة تحرز الشيخ والراوى ، إذ الشيخ مشتغل بالتحديث والراوى بالكتابة
عنه ، فهما أبعد عن النقطة ، وأقرب إلى التحقيق مع جريان العادة بالمقابلة بعده ؛
وإنما كان السماع أولها لأنه أرفعها وأقواها عند الأكثر . قال السخاوى : لأن النبي
صلى الله عليه وسلم أخبر الناس ابتداءً ، وأسمهم ماجاء به ، والتقرير على ماجرى بحضرته
صلى الله عليه وسلم ، أو السؤال عنه مرتبة ثانية فالأولى أولى (وقل) إذا أردت الأداء
سمعه من لفظ الشيخ (حدثنا) فلان أو (سمعت) أو سمعنا فلاننا أو (أنبأ) فلان
أو نبأني ، فهذا مما (نقل) عن أهل الفن وكذا (أنبأنا) و (أخبرنا) فلان و (قال
لنا زيد و) كذا (شبه) أي ماشابها كذكر لنا وذكر لى وذكر وقال .
واعلم أن ما فيه حرف الجر أقوى رتبة من الخالى عنه (فليكن لك اعتنا) في
معرفة الاصطلاح فتصل للناية ، وتنال بذلك الفلاح .

الثاني القراءة على الشيخ

(تُسَمَّى لَدَى جُمْهُورِهِم بِالْمَرَضِ قَرَأَتْ أَوْ سَمِعَتْ كُلُّ مَرَضِي)
(وَالشَّيْخُ حَافِظًا أَوْ الْأَصْلَ يَرَى أَوْ ثِقَةً يُمَسِّكُهُ بِلَا امْتِرَا)

(الثاني) من أقسام التحمل (القراءة على الشيخ)

(تسمى) بضم المثناة وسكون السين لئلا في تسمى بتشديد الميم : أى تسمى القراءة على الشيخ (لدى) أى عند (جمهورهم) أى جمهور المحدثين (بالمرض) وأصل المرض : وضع عرض شيء على عرض شيء آخر لينظر في استوائهما وعدمه ، قاله السخاوى . ولما كان القارئ هنا يعرض على الشيخ الحديث سمى بذلك ، وهذا هو المراد بالمرض متى أطلق لا عرض المناولة فإنه يقيد بها سواء في ذلك (قرأت) بناء الخطاب أى على الشيخ وهو يسمع (أو) قرأ غيرك و (سمعت) أنت ، سواء كانت القراءة منك أو من غيرك من كتاب أو حفظ (كل) من ذلك (مرضى) عند من يعتمد به ، إن النوى قال : الرواية بالقراءة رواية صحيحة بلا خلاف في جميع ذلك إلا ما حكى عن بعض من لا يعتمد به ، وكان الإمام مالك منكرأ أشد الإنكار على من لم يكف في السماع بالمرض ويقول : كيف لا يجزئك ذلك في الحديث ويجزئك في القرآن وهو أعظم ؟ قال مطرف : صحبت مالكا سبع عشرة سنة ، فما رأيته قرأ الموطأ على أحد ، بل سمعهم يقرءونه عليه . وقال إبراهيم بن سعد كما في فتح المنيث : يا أهل العراق لاتدعون تنطعمكم^(١) المرض مثل السماع ، واستدل بحديث ضمام بن ثعلبة في الصحيح لما أتى النبي صلى الله عليه وسلم قال له : « إني سألتك فشدد عليك ، ثم قال أسألك بربك ورب من قبلك آله أرسلك » الحديث في سؤاله عن شرائع الدين ، فلما فرغ قال : آمنت بما جئت به ، وأنا رسول من ورأى ؛ فلما رجع إلى قومه اجتمعوا عليه فأبطنهم ، فأجازوه : أى قبلوه منه وأسلموا « ثم أشار إلى ما يشترط في قبول العرض على الشيخ بقوله (والشيخ) أى والحال أن الشيخ الذى قرأ عليه (حافظ) لما عرض عليه

(١) بوزن تعمقكم ومعناه

(وَهِيَ عِنْدَ مَالِكٍ كَالأَوَّلِ) وَالأُخْلَفُ فِي التَّرْجِيحِ خُلْفٌ مُعْتَلٍ (
 (قَرَأْتُ أَوْ قُرِئْتُ وَإِنِّي أَسْمَعُ تَجْوِيدُهُ لَدَيْهِمْ مُتَّبِعٌ)
 (فَأَمَّا مَضَى غَيْرَ السَّمَاعِ يَصْحَبُ قِرَاءَةً وَفِي السَّمَاعِ مَذْهَبٌ)

(أو) لم يكن حافظاً ولكنه (الأصل) بالنصب معمول لقوله (يرى) أى ينظر الأصل (أو ثقة) غير الشيخ (يسكه) أى الأصل ولو كان هو القارىء فيه كما هو مذهب أكثر المحدثين ، وكذا إن كان الثقة يحفظ من استماع الشيخ منه وعدم غفلته عنه ، وقوله (بلا امترا) بالقصر تتميم أى بغير شك (وهى) أى القراءة على الشيخ ، أى حكمها جواز الأخذ والتحمل بها إجماعاً كما حكاه العراقي وغيره ولم يفتدوا بخلافه ، وإعنا الخلاف بينهم فى أنها تساوى السماع أو هى دونه أو فوقة ، فالذى ثبت (عند) إمامنا (مالك) رحمه الله تعالى وأصحابه ومعظم أهل الكوفة والحجاز والإمام البخارى أن القراءة على الشيخ (كالأول) أى السماع من لفظ الشيخ فى القوة . قال إسماعيل ابن أويس : سئل مالك عن حديث أهو سماع ؟ فقال منه سماع ومنه عرض ، وليس العرض عندنا بأدنى من السماع . ومن العلماء من خالف هذا وقال هما مرتبتان لكن اختلفوا على قولين : فى الأولى منهما كما يشير إليه بقوله (والأخلف فى الترجيح) بين السماع والمرض (خلف معتل) فى الشهرة عندهم ؛ فمنهم من رجح المرض . وحكى عن مالك أيضاً ، لأن الشيخ لو سها لم يتبها للطالب الرد عليه إما لجهله أو لهيئة الشيخ بخلاف الطالب ؛ ولكن المعروف عنه هو الأول ، ومنهم من رجح السماع ما لم يعرض عارض بصير القراءة عليه أولى كأن يكون الطالب أعلم أو أضعف ، والشيخ فى حال المرض أوعى منه فى حال قراءته وهوللجمهور ؛ ثم بين الصيغ التى تؤدى بها فقال : (قرأت) على فلان إن كان هو القارىء (أو قرئ) على فلان بصيغة المجهول مع زيادة (وإنى أسمع) خشية التدليس ، وهذا فى قراءة غيره (تجويده) أى من أدى سماع العرض : يعنى أن هذه الصيغ هى أجود العبارات وأرفعها التى يؤدى بها من تحمل بالمرض (لديهم) أى عند المحدثين بإشباع الميم للوزن ؛ وقوله (متبع) خبر تجويده ، والجملة خبر لقراءات المقصود لفظه (ف) يلى الصيغتين المذكورتين فى البيت قبل هذا (مامضى)

(وَجَاءَ فِي حَدَّثَنَا أَوْ أَخْبَرَا غَيْرَ مُقَيَّدٍ خِلَافَ الْكَبْرَا)
(رَابِعَهَا حَدَّثَنِي إِنْ سَمِعَا مِنْ شَيْخِهِ مُنْفَرِدًا فَاتَّبِعَا)
(وَإِنْ تَعَدَّدَ فَقُلْ حَدَّثَنَا أَخْبَرَنِي لِقَارِيٍّ نَدُّ عَيْنَا)
(أَخْبَرَنَا تَقُولُ إِنْ قُرِي تَلِي شَيْخٍ وَأَنْتَ سَامِعٌ لِمَنْ تَلَا)

من الصيغ في القسم الأول لكن بقيدين أشار لأولها بقوله (غير السماع) أى حال كون ماضى غيره ، فلا يقول في العرض سمعت فلانا لصراحتها في السماع من لفظ الشيخ ولثانيتها بقوله (يصحب) بالبناء للفاعل (قراءة) إذ هى تندل على كون السماع عرضاً ، فتقول حدثنا فلان بقراءتى عليه أو قراءة عليه وأنا أسمع أو أخبرنا بقراءتى عليه أو أنبأنا أو نبأنا بقراءتى أو قراءة عليه (وفى) جواز التعبير بلفظ (السماع) كسمعت فلانا عن (مذهب) أى ضيف للملك والسفيانين الثورى وابن عيينة قال فى فتح الباقى ويمكن حمل هذا على ما إذا قال سمعت على فلان وحينئذ فالخلاف لفظى ؛ ثم ذكر مفهوم قوله يصحب قراءة فقال : (وجاء فى) قوله فى العرض (حدثنا) فلان (أو أخبرنا) حال كون كل منهما (غير مقيد) بالقراءة بأن يقتصر على ذلك ولا يقول قراءة عليه (خلاف) فاعل جاء وهو مضاف إلى (الكبرا) جمع كبير ، فمنهم من جوز ذلك مطلقا كالإمام مالك والبخارى وابن عيينة وخلق كثير ، ومنهم من منع كذلك كالنسائى وابن المبارك وغيرها ، ومنهم من فرق بين أخبر فيجوز وبين حدث فيمنع التمييز بين السماع والعرض ، فهذه ثلاثة أقوال . (رابعها) أى الأقوال فى إطلاق حدثنا أو أخبرنا فى العرض بدون التقيد بالقراءة أنه يجوز أن يقول - (حدثنى) فلان بشرط وهو (إن سمعا) بزيادة الألف : أى إن سمع المتحمل (من) لفظ (شيخه) حال كونه (منفرداً) ليس معه أحد (فاتبعا) بالألف ببدلة من النون للتوكيد (و) أما (إن تعدد) للمتحمل من لفظ شيخه (فقل) إذا أدبت (حدثنا - أخبرنى) بالإنفراد إن قرأت على المحدث نفسه ، وهو معنى قوله (لقارىء قد عيننا) أى معين (أخبرنا) بالجمع (تقول إن قرى) أى قرأ غيرك (على شيخ وأنت سامع لمن تلا) أى قرأ

(أنبأ في إجازة مُستعملٌ وأُبرعَ من غيرِ البيانِ العملُ)
(نمت ألماظُ الشيوخُ تُتَمَعُ لاسيما ما من كتابٍ يُنتزعُ)

[تنبيه] ما قررت به كلام الناظم في قوله رابعها الخ إنما هو على سبيل المجازة له ، وإلا فلم أجد في الموضوع الخلاف يصل إلى أربعة أقوال بل الذي في ألفية العراقي - وهي الأصل لهذه - أن الأقوال ثلاثة في حدثي إذا قيلت في العرض ، ولو قال الناظم : واستحسنوا حدثي إن سمما من شيخه منفردا فاتبعنا الخ لكان جيداً أو صواباً من القول . والمعنى أن الذي استحسنته العلماء هو أن الراوي إذا سمع من شيخه منفرداً قال في الأداء حدثني فلان ؛ وإذا سمع ومعه غيره يسمع قال حدثنا ، وإذا قرأ على شيخه وليس معه أحد قال أخبرني ؛ وإن قرأ ومعه غيره قال أخبرنا ، وهذا ما ذكره العراقي عن الحاكم ، واستحسنه من بعده بقوله :

والحاكم اختار الذي قد عهدا عليه أكثر الشيوخ في الأداء
حدثني في اللفظ حيث انفردا واجمع ضميره إذا تمددا
والعرض إن سمع فقل أخبرنا أو قارئاً أخبرني واستحسننا

والله أعلم بالصواب .

(أنبأ) أي هذا اللفظ (في إجازة) متعلق بقوله (مستعمل) في اصطلاحهم ، ثم هذا التمهيد كله مستحب للتمييز بين أحوال المتحمل وليس بواجب ، فيجوز لمن سمع وحده أن يقول أخبرنا أو حدثنا ، ولمن سمع مع غيره أن يقول : حدثني ونحو ذلك لأن حدث وأخبر وأنبأ معناها في اللغة واحد (وليرع) أي يحفظ استحساننا (من غير البيان العمل) أي اتباع عمل أهل الحديث في صيغ الأداء ، ولا يخالفهم إلا مع البيان للزيل للالتباس كأنبأ في الإجازة صارت حقيقة عرفية عندهم ، فمن تجاوز عنها احتاج إلى قرينة تبين المراد وإلا فلا يؤمن معه اختلاط السموع بالمجاز (نمت ألماظُ الشيوخ) من سمعت وحدثنا ونحوها الواردة للشيخ في أدائه (تدع) وجوباً ولا يتجاوز لفظه ، فلا يقال مكان أخبرني حدثني ، ونسب ذلك العراقي للإمام أحمد ، هذا إذا سمع الطالب لفظ الشيخ غير موضوع في كتاب (لاسيما ما) أي الحديث الذي ينتزع (من كتاب) فهو يتعلق

(وَإِنْ نُقِلَ بِالنَّقْلِ بِالْمَعْنَى فَلَا إِنْ التَّسَاوَى عِنْدَهُ قَدْ حَصَلَا)
(وَإِنْ يَكُنْ مِنْ نَاسِخِ سَمَاعٍ فَهَلْ يَصِيحُّ فِيهِ جَا زِرَاعُ)
(كَذَا إِذَا رَاوٍ وَشَيْخٌ كَلَّمَا أَوْ أَسْرَعَ الْقَارِئُ أَوْ قَدْ هَيِّنَا)

بقوله (ينتزع) بالبناء للمفعول ؛ أى يؤخذ فيمتنع ذلك بالأولى قطعا ، سواء روينا في التصنيفات أم نقلناه منها لفظا ، أو إلى تخاريجنا وأجزائنا . قال في فتح الباقي : وضعفه ابن دقيق العيد بأن النقل منها لا ينبغي منعه أخذا من تمليل المنع بتغيير عبارة التصنيف إذ ليس فيه تغيير التصنيف ، أى وإن كان فيه تغيير عبارة المصنف ومحل منع إبدال ألفاظ الشيوخ إنما هو إذا لم نقل بجواز نقل الحديث بالمعنى (و) أما (إن نقل بالنقل) أى بجواز النقل للحديث (بالمعنى فلا) يمنع (أن التساوى) بين المبدل والمبدل منه (عنده) أى عند الشيخ (قد حصل) أى علم لراوى أن الشيخ يسوى بين المبدل والمبدل منه ، ومفهومه أنه إذا لم يسو الشيخ بينهما يمنع ، كما أنه يمنع إذا كان في كتاب مطلقا ولو طى جواز النقل بالمعنى (وإن يكن من ناسخ) ينسخ حين القراءة (سماع) لراوى الحديث (فهل صح) ذلك السماع ويعتد به (فيه جازع) أى خلاف ، حاصله أن بعضهم منع ذلك مطلقا ، وبعضهم أجازة مطلقا . وفصل ابن الصلاح بين ما إذا كان النسخ بحيث يتمتع فهم الناسخ لما يقرأ فلا يصح سماعه ، وبين ما إذا كان بحيث لا يتمتع معه الفهم فيصح كقصة الدارقطنى لما حضر مجلس إسماعيل الصفار ، والدارقطنى يكتب جزءا كان معه ، وإسماعيل يلى عليه . فقال بعض الحاضرين للدارقطنى : لا يصح سماعك وأنت تنسخ . فقال أى الدارقطنى ؛ فهمى للإملاء خلاف فهمك ، ثم قال له : أنحفظ كم أملى الشيخ ؟ قال لا فقال الدارقطنى : أملى ثمانية عشر حديثا ، فمدت فوجدت كما قال ، ثم قال : الحديث الأول سنده كذا ومتمه كذا ، ثم تبعتها إلى آخرها هكذا ، فتمعجب الناس ، وقيل يقول فى ذلك : حضرت لاحدثنا أو أخبرنا (كذا) أى ما جرى من التفصيل فى سماع الناسخ يجرى فيما (إذا) يروى (راو) الحديث (وشيخ كما) بصيغة المجهول والألف للإطلاق أى والشيخ يتحدث مع الغير فى حال روايته الحديث (أو أسرع) أى وكذا إذا كان السامع يتحدث وأفرط فى إسراع القراءة (القارىء أو قد هيئا)

(وَمَنْ يُحَدِّثْ دُونَ شَخْصٍ يَظْهَرُ مَعَ أَمْنٍ لِبَسِّ الْفَالِقُولِ يُنْصَرُ)
(وَصَحَّ إِنْ خَصَّصَ أَوْ إِنْ رَجَعَا إِنْ لَمْ يَشُكْ وَكَذَا إِنْ مَنَعَا)

أى أخفى صوته بحيث يخفى بعض الكلام ، وكذا إذا كان السامع بعيدا عن القارىء ،
أو عرض نعاس خفيف بحيث يمنعان سماع بعض الكلام ويلتحق بذلك الصلاة . قال الشيخ
زكريا : وقد كان الدار قطنى يصلى في حال قراءة القارىء عليه ، وربما يشير برد ما يخطئه
فيه القارىء . وينبغى أن يعنى في ذلك عن القدر اليسير الذى لا يحل عدم سماعه بفهم الباقي
نحو الكلمة والكلمتين كما استظهره النووى في تفريره (ومن يحدث دون شخص يظهر)
أى دون ظهور شخصه أى ذاته لمستمع (مع أمن لبس) بفتح اللام ، أى مع أمن
التباسه بالغير ، بأن عرف السامع صوت الحدث أو أخبره به ثقة يعرف أن هذا صوته إن
كان يحدث بلفظه أو أنه حاضر إن كان السماع عرضا ، ولا يشترط تمييزه له من بين
الحاضرين (فالقول ينصر) لقوله صلى الله عليه وسلم « إن بلا لا يؤذن بليل فلكوا
واشربوا حتى تسمعوا تآذين ابن أم مكتوم » فإنه أمر بالاعتقاد على صوته مع غيبته ،
ولتحديث أمهات المؤمنين من وراء الحجاب ، وينقل عنهن من سمع ذلك واحتج به في
الصحيح ، ومقابل النصور ماروى عن شعبة بن الحجاج أنه قال : لا تزعمن يحدثك
ولم تر وجهه ، فاعلمه شيطان قد تصور في صورته يقول حدثنا أو أخبرنا (وصح) أى
السماع (إن خصص) المحدث قوما بالسماع وقد سمع غيرهم ، سواء علم المحدث بسماعه أم لم يعلم
(أو إن رجعا) أى المحدث بأن قال رجعت عما حدثتكم به ونحوه فيصح السماع ، ومحلله
(إن لم يشك) أى إن لم يكن الموجب للرجوع للشك في سماعه أو خطئه ، وإلا فلا يصح
أن يرويه عنه (وكذا) يصح السماع (إن منعا) أى الشيخ للسامع منه حديثاً بأن
قال لا تزعمن ، أو ما أذنت لك في روايته عنى مالم يقل أخطأت أو شككت كما تقدم .

الثالث الإجازة

(ثم على جوازها والعمل بها جماهير الرعيل الأول)

(الثالث) من أقسام التحمل (الإجازة)

وهي تلى السماع عرضا وتجمع على أجاز كأساود ، وترد في اللغة للعبور ولانتقال وللإباحة، وفي الاصطلاح الإذن في الرواية، وهي مشتقة من جواز الماء الذي يسقاه الحرث والماشية ؛ تقول : استجزرت فلانا فأجازني إذا سقى ماشيتك أو حرثك ، كذلك طالب العلم يسأل العالم أن يجيزه علمه فيجيزه إياه، أو هي مشتقة من الجواز بمعنى الإذن والإباحة فعلى الأول للمجيز أن يقول أجزت فلانا مسموعاتي ، وعلى الثاني أجزت له مسموعاتي بحرف الجر .

واعلم أن أركان الإجازة أربعة : المجيز ، والمجاز ، والمجاز به، ولفظ الإجازة ، وقد اختلفوا في جواز الرواية بالإجازة . والذي قاله الجمهور واستقر عليه العمل جواز الرواية والعمل بها كما يشير إلى هذا الناظم رحمه الله بقوله (ثم على جوازها) أى جواز الرواية بالإجازة المجردة عن المناولة (و) جواز (العمل بها) أى بالإجازة (جماهير) جمع جمهور أى أكثر (الرعيل) كأمر أى السلف (الأول) من أهل الحديث وغيرهم ؛ وما أحسن قول الإمام أحمد رحمه الله تعالى : إنها لو بطلت لأضاع العلم ؛ قال العلامة السخاوى : ولذا قال عيسى بن مسكين صاحب سحنون فيما رواه أبو عمرو الدانى من طريقه : هي أس مال كبير وهي قوية . وقال السلفي : هي ضرورية لأنه قد يموت الرواة ، وتفقد الحفاظ الوعاة ، فيحتاج إلى إبقاء الإسناد ولا طريق إلا الإجازة ، فالإجازة فيها نفع عظيم . قال : وسومح بالإجازة لقوله تعالى « وما جعل عليكم في الدين من حرج » وقوله صلى الله عليه وسلم « بمثت بالحنيفية السمحة » . ومن منافعتها أنه ليس كل طالب يقدر على رحلة أو سفر ، إما لعله توجب عدم الرحلة ، أو بعد الشيخ الذي يقصده ، فالكتابة حينئذ أرفق ، وفي حقه وأفق ، فيكتب من بأقصى النرب إلى من بأقصى الشرق ويأذن له في رواية ما يصح عنه ، ومقابل ما في النظم قول جماعة من أهل الأصول والمحدثين والفقهاء بمنع

(تَجِي لِنَ عَيْنٍ فِي مَعِينٍ نَحْوُ أَجَزْتَكُمْ كِتَابَ السُّنَنِ)
(كَذَلِكَ مُبْهِمٌ لِنَ يَعْينُ وَعَكْسُهَا فِيهِ خِلَافٌ بَيْنُ)
(وَمَا لِجَهُولِ حَوْتٍ فَلَا تَصِحُّ حَيْثُ الَّذِي أُرِيدَ غَيْرُ مُتَّضِحٍ)

جواز الرواية بها ، قال شعبة : لوجازت الإجازة لبطات الرحلة ، وقول أهل الظاهر :
إنه لا يجب العمل بالمرؤى بها ، وإنه جار مجرى المرسل في جواز التحديث به فقط ، ورد
بأنه ليس في الإجازة ما يقدح في اتصال المنقول بها وفي الثقة به ؛ وذكر في التدريب
عن الخطيب في الكفاية أنه قال : احتج بعض أهل العلم لجوازها بحديث أن النبي صلى
الله عليه وسلم كتب سورة براءة في صحيفة ودفنها لأبي بكر ثم بعث طي بن أبي طالب
فأخذها منه ولم يقرأها عليه ولا هو أيضا حتى وصل إلى مكة ، ففتحها وقرأها على
الناس (تجي) أى الإجازة إلى ثمانية أنواع . الأول إجازة معين لمعين . وإليه أشار
بقوله (لمن عين) أى للمجاز له المعين (فى) شئ (معين) ككتاب السنن (نحو
أجزتكم كتاب السنن) لأبي داود مثلاً، وهذه أعلى أنواع الإجازة المجردة عن المناولة .
الثانى : الإجازة لمعين بغير معين ، وإليه أشار بقوله (كذاك) أى كالتنوع الأول فى حصول
حصول الخلاف (مبهم) أى أن يكون المجاز به مبهما (لمن) أى لمجاز له (يعين) بصيغة
المجهول والمجهول على جواز الرواية بها موجبين العمل بما روى بها بشرطه ، مثالها
أجزت لك جميع مسموعاتى . الثالث : الإجازة لغير معين بوصف العموم ، وإليه أشار
بقوله (وعكسها) أى خلاف هذا النوع من الإجازة ، سواء عين المجاز به أو أطاق
كقوله : أجزت للمسلمين أو لكل أحد الكتاب الفلانى أو مروياتى ، وإنما كان هذا
النوع عكس ما قبله ، لأن التعميم هنا للمجاز له وما قبله للمجاز به (فيه خلاف) قرى
فلذا وصفه بقوله (بين) أى مشهور ؛ فمن مجيز ومن مانع ، قال ابن الصلاح : فإن
كان ذلك مقيدا بوصف خاص كأجزت طلبة العلم ببلد كذا فهو إلى الجواز أقرب ، ومن
جوز ذلك كله أبو بكر الخطيب الحافظ . الرابع : الإجازة لمعين بمجهول من الكتاب .
والخامس : عكسه وهو الإجازة لمجهول بمعين . والسادس : ما إذا كانت الجهالة فيها
مما ، وإلى الثلاثة أشار بقوله (وما) أى والإجازة التى (لمجهول) أى على مجهول من

(وَمَا لَزِيدٌ وَالَّذِي سَيُولَدُ لَهُ فَذِي امْتِنَاعُهَا مُؤَيَّدٌ)
(ثُمَّ الْإِجَازَةُ عَنِ الْإِجَازَةِ لَدَى الَّذِي أَجَازَ ذِي مُجَازَةٍ)

الكتب : أى والمجاز له معين أو من الناس والمجاز به معين أو منها (حوت) أى اشتملت على ذلك، كأجزت لك بعض مسموعاتى، وكأجزت لـخالد بن بكر صحيح البخارى، وهناك جماعة مشتركون فى هذا الاسم مع خفاء المراد، وكأجزت لجماعة بعض مسموعاتى (فلا تصح) للجهل فى هذه الأنواع عند السامع ، وعدم التمييز، وكونه مالماسبيل لمعرفته وتمييزه ؛ قال فى فتح المغيث : وممن صرح بذلك فى الصورة الأولى ابن الصلاح . وفى الثانية عياض وسكت عن الثالثة ، وقد يقال إن عدم صحة الرواية بها بالأولى . ومحل عدم الصحة (حيث الذى أريد) من ذلك المجهول (غير متضح) لعدم وجود ما يدل عليه ، وأما إن اتضح المراد بأن وجدت قرينة فتصح كما لوقيل : أتجزئنى رواية سنن أبى داود ؟ فتقول : أجزت لك رواية السنن لأن الجواب ينزل على المسئول عنه السابع : الإجازة للمعدوم تبعاً للموجود ، كأجزت مروياتى لزيد ولمن يولد له . وإليه أشار بقوله (وما) أى والإجازة التى (لزيد) الموجود (والذى) أى مع الذى (سيولد * له) أى لزيد (فذى) الإجازة وقع فى جوازها خلاف ؛ فأجازها أصحاب الشافعى قياساً على الوقف ، وكذا أبو داود ؛ فقد قال لمن سأله الإجازة : أجزت لك ولأولادك ولحبلىـ الحبله ، ولـكن (امتناعها) أى القول بمنعها قول (مؤيد) أى قوى لأن الإجازة فى حكم الإخبار ، فكما لا يصح الإخبار للمعدوم لانصح الإجازة له ، وفارقت الوقف بأن المقصود فيها اتصال السند ، ولا اتصال بين الموجود والمعدوم، وكذا الإجازة للمعدوم وحده ، كقوله : أجزت لمن يولد لفلان ، وقع فى جوازها خلاف ، والصحيح عدم الجواز لما تقدم . والثامن : إجازة المجاز ، وإليه أشار بقوله (ثم الإجازة) المتفرعة (عن الإجازة) كأجزت لك مجازاتى بضم الميم : أى حكمها رواية وعملاً (لـدى) أى عد القائل (الذى أجاز ذى) أى أصل الإجازة (مجازة) خبر الإجازة : أى على الصحيح الذى به العمل ، ولو كثرت الإجازة إلى خمس أجزأت قال السخاوى : ولا يشبه ذلك ما امتنع من توكيل الوكيل بغير إذن الموكل ، لأن الحق ثم لموكله فإنه ينفذ عزله بخلافه هنا ، إذ الإجازة مختصة بالمجاز له بحيث لو رجع المميز عنها لم ينفذ

شرط صحة الإجازة

(تُقْبَلُ مِنْ شَيْخٍ يُرَى ذَا فَهْمٍ وَفَرَعُهُ مِنْ أَهْلِ ذَاكَ الْعِلْمِ)
(وَكَوْنُهَا لِلْمَاهِرِ صِنَاعَةً فِي ظَاهِرٍ بَعْضُهُمْ أَشَاعَهُ)
وَالْعِلْمُ الْإِجْمَالِيُّ لَدَى بَعْضٍ كَفَى قَلَمًا يَوْجَدُ لِلشَّرْطِ انْتِفَاءً

شرط صحة الإجازة

(تقبل) أى لاتقبل الإجازة عند مالك إلا (من شيخ يرى ذا) أى صاحب (فهم) أى علم بالمجاز به (وفرعه) أى والحال أن فرع المجيز وهو المجازله (من أهل ذلك العلم) المجاز به لأن الإجازة رخصة يتأهل لها أهل العلم لميسر حاجتهم إليها .
[فائدة] قال السيوطى : لا يشترط القبول فى الإجازة كما صرح به البلقينى قات : فلو رد فالذى ينقدح فى النفس الصحة ، وكذا لورجع الشيخ عن الإجازة ويحتمل أن يقال : إن قلنا الإجازة إخبار لم يضر الرد ولا الرجوع ، وإن قلنا إذن وإباحة ضر كالوقف والوكالة ؛ ولكن الأول هو الظاهر ، ولم أر من تعرض لذلك (وكونها) أى الإجازة لا تكون إلا (للماهر) أى حاذق (صناعة) بكسر الصاد : أى بها وأجاز (فى) شىء (ظاهر) كصحیح البخارى لايشكل إسناده لكونه معروفا معينا؛ إذ لو لم يكن كذلك لم يؤمن أن يحدث المجاز له عن الشيخ بما ليس من حديثه أو ينقص من إسناده راويا أو أكثر (بعضهم) مبتدأ ثان ، والبعض هو ابن عبد البر وجملة (أشاعه) أى أظهره خبر الثانى ، والجملة خبر الأول وهو كونها؛ فابن عبد البر يشترط شرطين : أحدهما فى المجاز له ، وهو مهارته فى الصناعة والآخر فى المجاز فيه، وهو أن تكون الإجازة فى معنى ظاهر ، وغيره يستحسن ذلك (والعلم) للمجيز بمعنى الإجازة (الإجمالى) وهو أنه يروى شيئا ، وأن معنى إجازته لذلك النير إذنه له فى رواية ذلك الشىء عنه بطريق الإجازة المهودة (لدى بعض) وهو أبو الفتح اليعمرى ابن سيد الناس (كفى) عن أن يكون المجيز عالما بمعنى الإجازة العلم التفصيلى بما روى من معرفة لفظه ومعانيه وما يتعلق بأحكام الإجازة (قَلَمًا يَوْجَدُ) أى على هذا القول وقوله (للشَّرْطِ) أى شرط الإجازة يتعلق

(باللفظِ أو بالخطِ دونَ سببٍ أو صدرت بعد ورودِ الطلبِ)

بقوله (انتفا) يعنى أن ابن سيد الناس قال : أقل مراتب المجيز أن يأن عالما بمعنى الإجازة العلم الإجمالى من أنه روى شيئا . وأن معنى إجازته لذلك الغير (١) فى رواية ذلك الشيء عنه بطريق الإجازة لالعلم التفصيلى بما روى أو بما يتعلق بأحكام الإجازة ؛ وهذا العلم الإجمالى حاصل فيما رأيناه من عوام الرواة ، فإن انحطراو فى الفهم عن هذه الدرجة ، ولا إخال أحدا ينحط عن إدراك هذا إذا عرف به ، فلا أحسبه أهلا لأن يتحمل عنه بإجازة ولاسمع ، وهذا الذى أشرت إليه من التوسع فى الإجازة هو طريق الجمهور . قال القسطلانى : قال شيخنا يعنى السخاوى وما عدها من التشديد فهو مناف لما جوزت الإجازة له من بقاء السلسلة ، نعم لايشترط التأهل حين التحمل ، ولم يقل أحد بالاداء بدون أن تتحقق فيه شروط الرواية للحديث ، وعليه : أى العلم الإجمالى يحمل قولهم أجزت رواية كذا بشرطه ، ومنه ثبوت المروى من حديث المجيز ، وقد تقدم شرط الراوى ثم أخذ فى بيان لفظها فقال (باللفظ) أى تكون الإجازة بلفظ الشيخ بلاخط ؛ سواء أجازه بعد الطلب والسؤال أم لا (أو بالخط (٢)) دون اللفظ مع نية الإجازة بالملفوظ بها ، وجمعهما أحسن من أفراد أحدهما ، فإن لم ينوها ، فقال العراقى : الظاهر عدم الصحة . وقال ابن الصلاح : لايتبعدها فى باب الرواية التى جمعت فيه القراءة على الشيخ مع أنه لم يلفظ بما قرىء عليه إخبارا منه بذلك ، هذا وسواء صدرت الإجازة فى الجميع كما تقدم (دون سبب) أى طلب لها من الشيخ (أو صدرت بعد ورود الطلب) منه .

[فائدة] قال فى الإنقان : الإجازة من الشيخ غير شرط فى جواز التصدى للإقراء والإفادة ، فمن علم من نفسه الأهلية جاز له ذلك وإن لم يجزه أحد ، وعلى ذلك السلف والصدر الاول الصالح ، وكذلك فى كل علم وفى الإقراء والإفتاء . وإنما اصطاح الناس على الإجازة ، لأن أهلية الشخص لايعلمها غالبا من يريد الأخذ عنه من المبتدئين ، والبحث عن الأهلية قبل الأخذ شرط فجعلت كالشهادة من الشيخ للمجاز .

(١) هكذا عبارة المقدمة . ولعل لفظ. إذنه له سقيا ، والأصل هكذا : وإن معنى إجازته لذلك

الغير إذنه له اه . نيل .

(٢) قال السيد الشريف الجرجانى قدس سره : فإن اقتصر على الكتابة صحت . قال فى ظفر الأمانى : لكون القلم أحد اللسانين ، ولذا تحرم الكتابة كما تحرم باللسان ، وقد جرت عادة أكثر المجيزين بأنهم لايتلفظون بما يدل على الإجازة ، بل يكتبون على كتابتها ثم يكتبون عند الاختتام : قاله بفمه وكتبه بقلمه فلان بن فلان ، وهذا نوع من الكذب يجب =

الرابع المناولة

(إِنْ تَقْتَرِنَ بِالْإِذْنِ فَهِيَ أَعْلَى إِجَازَةٍ مِنْهَا السَّمَاعُ أَوْلَى)
(وَعِنْدَ مَالِكٍ لَهُ تَعَادُلٌ إِنْ تَكَ تَمْلِيكًا فَذَلِكَ الْأَمْتَلُ)

(الرابع) أى من أقسام التحمل (المناولة)

وهى إعطاء الشيخ الطالب شيئاً من رواياته، ويقول له هذا من حديثى أو مروياتى أو نحو ذلك ، ومما يستدل به عليها حديث ابن عباس فى صحيح الإمام البخارى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بكتابه رجلاً (١) وأمره أن يدفعه إلى عظيم البحرين (٢) فدفعه عظيم البحرين إلى كسرى (٣) (إن تقترن) المناولة (بالاذن) أى الإجازة (فهى أعلى) أى فهى أقوى أنواع الإجازة (لأفها من تعيين الروى وتشخيصه، وهى رواية صحيحة اتفاقاً، ولكن (منها) أى من المقرونة بالإذن (السماع) الشامل للمرض (أولى) وأرجح عند الإمام أبى حنيفة والشافعى وأحمد، رحمهم الله تعالى، وصححه فى التقريب (وعند مالك) رحمه الله تعالى وخلق كثير أن المناولة المقرونة بالإجازة (له) أى (للسماع تعادل) أى تساويه فى القوة والرتبة، بل نقل ابن الأثير كما فى نيل الأمانى أن بمض أصحاب الحديث جعلها أرفع من السماع، لأن الثقة بكتاب الشيخ مع إذنه فوق الثقة بالسماع منه وأثبت؛ لما يدخل من الوهم على السامع والمستمع.

واعلم أن المناولة المقرونة بالإذن تتفاوت أنواعها، فأعلاها ما أشار له بقوله: (إن تك) أى المناولة المقرونة بالإجازة (تمليكا) بأن يعطى الشيخ للطالب مؤلفاً له، أو أصلاً من مسموعاته، أو فرعاً مقابلاً به على وجه التملك بهبة ونحوها، ويقول: هذا

== الاجتناب عنه، فمن أراد أن يكتب ذلك فيجب عليه أن يتلفظ بها قبل الكتابة أو مدها قبل كتابة هذه الكلمة، لئلا يكون كاذباً فى الإخبار بهذه الجملة اهـ.

(١) هو عبد الله بن حذافة السهمى

(٢) هو المنذر بن ساوى.

(٣) وجه الدلالة أنه صلى الله عليه وسلم لم يقرأ الكتاب على رسوله ولكن ناوله لإياه وأجاز له أن يسند ما فيه عنه ويقول: هذا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، ويلزم المبعوث إليه لعمل بما فيه اهـ.

(بلى إعاره فعرض إن فقد إذن في قبولها خلف وجد)

من سماعي أو روايتي عن فلان فاروه عنى (فذاك الامثل) أى الأفضل من باقى أنواع المناولة المقرونة بالإذن (بلى) التملك (إعاره) أى المناولة المقرونة بالإذن على وجه الإعاره قائله : هذا من سماعي مثلاً فانسخه وقابل به ، ثم رده إلى (ف) بلى ذلك (عرض) أى المقرونة بالإذن مع العرض ، كأن يحضر الطالب أصل الشيخ أو فرعه المقابل فيعرضه عليه ، فإذا عرض الطالب الكتاب على الشيخ تأمله الشيخ وهو متيقظ ثم يناوله للطالب ويقول هو روايتي عن فلان فاروه عنى ، ويقيد هذا بعرض المناولة احترازاً عن عرض السماع المتقدم (إن فقد) فى المناولة (إذن) أى إحازة بأن يناوله مرويه مقتصر على قوله : هذا من مروياتي أو نحوه ، ولم يقل له اروه عنى ولا أجزت لك روايته عنى (فى قبولها) أى قبول الرواية بها لإشمارها بالإذن فى الرواية وعدم قبولها لعدم التصريح بالإذن (خلف وجد) بين الفهاء والأصوليين المانعين ، وبين أهل الحديث قال المجوزين ابن الصلاح : وعندى أن يقال إن كانت المناولة جواباً لسؤال ، كأن قال له ناولنى هذا الكتاب لأرويه عنك فناوله ولم يصرح بالإذن جازت وكذا إذا قال حدثنى بما سمعت من فلان فقال : هذا سماعي منه فتصح أيضاً ، وما عدا ذلك فلا . ثم أخذ الناظم يبين كيف يؤدى الراوى إذا تحمل بالمناولة المقرونة بالإجازة أو بأحدهما فقال :

لفظ الراوى بالمناولة والإجازة مما

أو بأحدهما فقط

(وَفِيهِمَا حَدَّثْنَا وَأَخْبَرَا يسوغُ عِنْدَ بَعْضٍ مَن قَدْ غَبَرَا)
(ثُمَّ بَيَانُ الْوَاقِعِ الْمَعْمُولُ وَمَا عَلَيْهِ لِلْكَثِيرِ الْعَمَلُ)
(أَنْبَأْنَا لِبَعْضِهِمْ قَدْ ظَهَرَ وَلَفْظُ أَنْ بَعْضُهُمْ قَدْ أَنْكَرَا)

لفظ الراوى بالمناولة والإجازة مما أو بأحدهما فقط

(وفيهما) أى فى الإجازة وللمناولة سواء اجتمعتا أو أفردت إحداها على القول بأن المناولة المجردة عن الإذن رواية صحيحة استعمال لفظ (حدثنا وأخبرنا) أى وأخبرنا (يسوغ) ذلك الاستعمال (عند بعض من قد غبرا) أى مضى كالإمام مالك وابن شهاب . قال فى التقريب : وحكى عن أبى نعيم وغيره جواز ذلك فى الإجازة المجردة ، والصحيح القدى عليه الجمهور النعم ، وتخصيصها بعبارة مشعرة بها تبين الواقع ، وإلى هذا أشار بقوله (ثم بيان الواقع) فى كيفية التحمل من مناولة أو إجازة أو كليهما بحيث يتميز كل من غيره ؛ كأن يقول حدثنا أو أخبرنا فلان إجازة أو مناولة أوهما معا (الممول) عليه (وما) أى وهو الذى (عليه للكثير العمل ، أنبأنا) أى استعمال هذا اللفظ (لبعضهم) أى لبعض المتأخرين كما قاله النووى فى التقريب (قد ظهر) أى فى الإجازة . قال المراقى :

وبعضهم يختار فى الإجازة أنبأنا كصاحب الوجازة

وهو الوليد بن مخلد الأندلسى المالسى قال فى التدريب : وعليه عمل الناس الآن ، والمعروف عند المتقدمين أنها بمنزلة أخبرنا (ولفظ أن) أى استعمالها فى الرواية بالسمع عن الإجازة كأن يقول : أخبرنا فلان أن فلانا حدثه أو أخبره (بعضهم قد أنكرا) لأنه بعيد من الإشعار بالإجازة . قال القاضى عياض عقب حكاية ما ذكر عن اختيار أبى حاتم الرازى : وحقه أن ينسكرك إذ لا معنى له يفهم المراد منه ، ولا اعتيد هذا الوضع

بنا بئر

(وغالباً عن في الأخير جاري وليس منها قال في البخاري)

لغة ولا عرفاً ، وكذا قال ابن الصلاح إنه اصطلاح بعيد إلا أنه قال : وهو قريب فيما إذا
سمع منه الأستاذ فقط وأجاز له مارواه؛ فإن فيها إشعاراً بوجود أصل الإخبار وإن أجمل
الخبر به ولم يذكره تفصيلاً قال السيوطي : واستعملها الآن في الإجازة شائع (وغالباً)
استعمال لمظ (عن في الأخير) وهي الإجازة (جاري) عند المتأخرين ، فيقول فيما سمعه
من شيخه الراوي عن فقه إجازة : قرأت على فلان عن فلان (وليس منها) أي من
الإجازة قول البخاري (قال) لي فلان أو قال لنا أو قال بدون لام الجر (في) صحيح
الإمام (البخاري) خلافاً لابن منده القائل إن كل ما يقول البخاري فيه قال لي فهو
إجازة ، وردده الحافظ في الفتح بأن استقرأ كثيراً من المواضع التي يقول فيها في الجامع ،
قال لي فوجدتها في غيره يقول فيها : حدثنا ، والبخاري لا يستجيز في الإجازة إطلاق
التحديث ، فدل على أنها عنده من المسموع ، لكنه يستعمل هذه الصيغة فيما هو على غير
شرطه مما سمعه حال المذاكرة ، أو فيما ظاهره الوقف ، أو فيما إذا كان في السند من ليس
على شرطه في الاحتجاج .

الخامس الكتابة المجردة عن الإجازة

(قبولها المشهور والصحيح وميزه الخط فقط يبيح)
(فيد بكتب كالي قد كتب زيد لتسلك السبيل المنتخب)

(الخامس) من أقسام التحمل الكتابة المجردة عن (الإجازة)

وصورتها أن يكتب المحدث مسموعه لفانب بخطه أو لحاضر يكتب له ذلك أو بأمر ثقة يكتب له عنه، فيقول (١) بعد البسملة: من فلان ابن فلان، ثم يكتب ويرسله مع ثقة بعد تحريه بنفسه أو بثقة وشده وختمه احتياطاً للأمن من توهم تفييره، ويزيد في المقرنة بالإجازة أجزت لك ما كتبتك لك ونحوه (قبول) الرواية (بها) هو (المشهور والصحيح) بين أهل الحديث، لأنها وإن تجردت عن الإجازة لفظاً تضمنتها معنى، فالحديث المروي بها موصول وقال السمعاني كما في التقريب: وهي أقوى من الإجازة. قال السيوطي: قلت وهو المختار بل وأقوى من أكثر صور المناولة وفي صحيح البخاري في الأيمان والندور. كتب إلى محمد بن بشار وليس فيه بالمكاتبه عن شيوخه غيره. وفي صحيح مسلم أحاديث كثيرة بالمكاتبه في أثناء السند، ومقابل المشهور قول الماوردي وابن القطان، والآمدي يمنع الرواية بها كما في التقريب وشرحه (وميزه) أي تميز المكتوب له (الخط) مفعول لميزه، وهو مصدر مضاف لفاعله، أي تميزه خط الكاتب (فقط) أي دون أن تقوم بينة عليه يبيح أي يجوز الرواية بها لتوسمهم في الرواية، خلافاً لمن قال: إن الخط قد يشبهه فلا يجوز الاعتماد عليه. قال ابن الصلاح: وهو غير مرضي لأن ذلك نادر، والظاهر أن خط الإنسان لا يشبهه بغيره ولا يقع فيه الإلباس، وإن كان الكاتب غير الشيخ فلا بد من ثبوت كونه ثقة، ثم أشار الناظم إلى كيفية أداء ما تحمله بالكتابة فقال: (قيد) أيها المتحمل بالكتابة (بكتب) بإسكان التاء أي بلفظ الكتابة أو ما يؤدى معناها، فتقول كتب إلى وحدثنا أو أخبرنا كتابة أو مكتبة كما قال (كالي قد كتب* زيد لتسلك السبيل) أي الطريق (المنتخب) أي المختار؛ لأنه اللائق بأهل المتحرى والنزاهة؛ خلافاً لمن أجاز إطلاق الإخبار والتحديث فيها.

(١) أي على طريق الكتابة الشرعية بأن يبدأ بالبسملة كاملة، ثم بالكاتب المرسل لما رواه الطبراني في كبيره عن النعمان بن بشير مرفوعاً: «إذا كتب أحدكم إلى أحد فليبدأ بنفسه» هانظر في ظفر الأمانى للعلامة عبد الحى الكنوى.

السادس إعلام الشيخ

(إعلامه بما روى مجرداً أجزبه والمنع له تأييداً)
(ومن أجاز أطلق الجوازاً وبين ما تناظراً فدمازاً)

(السادس) من أقسام التحمل لإعلام (الشيخ)

أى للطالب أن هذا الحديث أو الكتاب سمعه من فلان سمي بذلك ، لأن الشيخ أعلم الطالب بما رويه من دون إذن له في روايته عنه ، وأشار إلى حكمه بقوله (إعلامه) أى إعلام الشيخ الطالب (بما) أى بالحديث أو الكتاب الذى (روى) أى رواه عن فلان أو سمعه منه حال كون ذلك الإعلام (مجرداً) عن الإجازة (أجزبه) والمجيز له كثير من المحدثين والمفتاه والأصوليين ، وإليه ذهب ابن حبيب من المالكية . قال النووى كابن الصلاح ؛ والصحيح ما قاله غير واحد من المحدثين وغيرهم أنه لا تجوز الرواية به ؛ وأشار لهذا الناظم بقوله (والمنع له) أى القول بمنع الرواية به (تأييداً) بالبنا . للفاعل وألفه للإطلاق ، أى قواه الفزالي بالاقتصار عليه والجزم به فى للمستصفي لأنه قد لا يجيز روايته لحلل يعرفه فيه وإن سمعه . ولأنه كالمشاهد إذا ذكر شهادته فى غير مجلس الحكم فلا يتحملها من سمعها دون إذن (ومن أجاز) الرواية بمجرد الإعلام (أطلق) فى ذلك (الجوازاً) أى سواء قال له هذه روايتى وسكت ، أو قال له مع ذلك لا تروه عنى أو لا أجزبه لك فإنه لا يضره ذلك قياساً على شهادة الشاهد بما سمعه من المقر وإن لم يأذن له فيه وهذا هو الذى صححه القاضى عياض ، وقال لا يقتضى النظر سواء لأن منعه أن لا يحدث بما حدثه لالمة ولا لرية لا يؤثر ، لأنه قد حدثه وهو شئ لا يرجع فيه ، وأما ما استدل به للمانع ، فأجاب عنه القاضى عياض بما أشار إليه الناظم بقوله : (و) الفرق (بين ما تناظراً) أى تشابهاً فى بعض الأحكام ، وهما الرواية والشهادة (فدمازاً) أى ميزه وبينه القاضى عياض . وهو أن ما استدل به للمانع من قياسه الرواية بالإعلام على مسألة الشهادة فى أنه لا يكتفى بمجرد الإعلام غير مسلم ؛ لأن الشهادة على الشهادة لا تصح إلا مع الإذن فى كل حال ، والحديث عن السماع والقراءة

(وَلَا خِلَافَ فِي وُجُوبِ الْعَمَلِ بِهَا إِذَا صَحَّ لَدَى الْمُحْصَلِ)

لا يحتاج فيه لإذن باتفاق فافتقرا ، وهذا الخلاف إنما هو في الرواية بالإعلام . وأما العمل بما أخبره الشيخ أنه سماعه فأشار له بقوله (ولا خلاف) موجود (في وجوب العمل * بها) وإن لم تجز له روايته . قال الشيخ زكريا : لأن العمل به يكفي في صحته في نفسه وإن لم تكن له به رواية ؛ ومحل وجوب العمل به (إذا صح) الإسناد وقوله (لدى) أي عند (المحصل) بكسر الصاد المحقق من الأصوليين كما حكاه القاضي عنهم .

[Faint handwritten text, likely bleed-through from the reverse side of the page, containing additional commentary or notes.]

السابع والثامن الوصية والوجادة

(وَفِي الْوَصِيَّةِ يَأْتِي أَوْ سَفَرٌ بِإِلَاحَازَةٍ خِلَافٌ قَدْ ظَهَرَ)

(السابع والثامن) من أقسام التحمل (الوصية والوجادة)

بكسر الواو مصدر وجد قال النووي وغيره : مولد غير مسموع من العرب يستعمله المؤلفون فيما أخذ من العلم من صحيفة من غير سماع ولا إجازة ولا مناولة ، مأخوذ من تفریق العرب بين (١) معانيها المختلفة ، يقولون : وجد ضالته كوجد وجدانا ومطلوبه وجودا ؛ وفي النضب موجدة وجددة بكسر الجيم فهما ، وفي الغنى وجدا بضم فسكون ، وفي الحب وجدا بفتح فسكون (وفي) جواز (الوصية) أى وصية الراوى لشخص بكتاب أو نحوه من مرويه (لموت) أى عند موت الراوى (أو سفر * بلا إجازة) فى روايته عنه وعدم جوازها (خلاف قد ظهر) فجوز ابن سيرين وأبو قلابة للموصى له روايته عنه بتلك الوصية ، وقال أبو قلابة : ادفعوا كتبى إلى أيوب إن كان حيا وإلا فاحرقوها ، فجئىء بالسكتب للموصى بها من الشام لأيوب وهو بالبصرة ، ثم سئل ابن سيرين : أيجوز له التحديث بذلك فأجابه بالجواز . قال القاضى عياض كما فى التدريب : لأن فى دفعها له نوعا من الإذن وشبهاً من العرض والمناولة ، قال وهو قريب من الإعلام ؛ وقال النووي وابن الصلاح : الصحيح عدم الجواز ، قال السخاوى : وهو الحق المتيقن لأن الوصية ليست بتحديث لإجمالا ولا تفصيلا ، ولا تتضمن الإعلام لاصريحا ولا كتابة ، على أن ابن سيرين توقف فيه بمد ، وقال للسائل نفسه : لا آمرك ولا أنهالك . وأنكر هذا ابن أبى الدم وقال : الوصية أرفع رتبة من الوجادة بلا خلاف . وهى معمول بها عند الشافعى وغيره فهذا أولى ، واستظهر المصنف على جواز الرواية بها أن يقول فى الأداء : أوصى إلى فلان بكذا أو حدثنى وصية ونحوه ، أما إن كانت مع إجازة فتكون الرواية بها لا بالوصية ، ثم شرع فى بيان صيغ

(١) أى للتفریق بين مصادر وجد للتمييز بين معانيها المختلفة اه .

(وَقُلْ بِحِطَّةٍ وَجَدْتُ أَخْبَرًا) (إن لم يكن بذلك الخطُّ امْتِزًا)
(إِلا فقلْ وَجَدْتُ عَنْهُ أَوْ ذُكِرَ) (ظَنَنْتُ أَوْ قِيلَ وَشِبْهُهُ اعْتَبِرْ)
(وَكَلَهُ مُنْقَطِعٌ وَالْعَمَلُ) (بِهِ امْتِنَاعُهُ هُوَ الْمَعْوَلُ)
(وَقَالَ بَعْضُهُ بِالْوَجُوبِ وَنُسِبَ) (جَوَازُهُ لِلْمُنْتَمِيِّ لِلْمَطْلَبِ)

التسم الثامن بقوله (وقل) في التعبير عما أخذته وجادة (بحطه) متعلق بقوله (وجدت)
أى وجدت بحط فلان قال (اخبرا) أى أخبرنا فلان وتسوق الإسناد وللتن ، ومحل هذا
(إن لم يكن بذلك الخط) الذى وجدته (امترًا) أى شك فى أنه خطه ، وأما إن كان
المشار إليه بقوله (إلا) بأن امترت ولم تثق بأنه خطه (فقل وجدت عنه) كذا (أو)
وجد بحط (ذكر) أى أنه لفلان أو وجدت بحط (ظننت) أنه لفلان (أو وجدت)
بحط (قيل) إنه لفلان (وشبهه) بالنصب معمول لقوله (اعتبر) أى اعتبر أيها المتحمل
بالوجادة فى الأداء ما شابه تلك الصيغ من العبارات التى لا جزم فيها . ثم شرع فى حكم
الوجادة فقال (وكله) أى كل ماروى بالوجادة المجردة عن الإجازة ، سواء وثقت
بأنه خطه أم لا (منقطع) بالاتفاق كالحكاة عياض ، فليست الرواية بها مستندا صحيحا ،
لكن إذا وثق بحطه ففهيما شائبة اتصال لزيادة القوة بالوثوق بالخط ، فقول القائل :
وجدت بحط أحمد كذا أقوى من قوله قال أحمد (و) لكون المروى بالوجادة منقطعا
كان (العمل * به) أى بما تضمنه المروى بالوجادة (امتناعه) أى امتناع العمل به (هو
المعول) عليه عند معظم المحدثين والفقهاء من المالكية وغيرهم قياسا على المرسل ونحوه
ما لم يتصل . قال السخاوى : وكان من يحتج بالمرسل من ذهب إلى هذا يفرق بأنه
هناك فى القرون الفاضلة ؛ وأما من يرى الشهادة على الخط فقد يفرق بعدم استنزامها
الاتصال (وقال بعض) من محققى أصحاب الشافعى (بالوجوب) للعمل بالوجادة عند
حصول الثقة به . قال النووى : وهذا هو الصحيح الذى لا يتجه فى هذه الأزمان غيره
لقصور المهم فيها عن الرواية فلم يبق إلا الوجادة (ونسب * جوازها) أى القول بالجواز
(للمنتمى) أى للمنتسب (للمطالب) بن عبد مناف ، وهو الإمام الشافعى رحمه الله تعالى .

قال القاضي عياض . وهو الذى نصره الجوينى ، واختاره غيره من أرباب التحقيق .
فتحصل أن فى العمل بها ثلاثة أقوال : المنع والوجوب والجواز .

[فائدة] احتج الحافظ عماد الدين ابن كثير للعمل بالوجادة بحديث « أى الخلق
أعجب إليكم إيماناً ؟ قالوا الملائكة ، قال : وكيف لا يؤمنون وهم عند ربهم ؟ وذكروا
الأنبياء ، قال : وكيف لا يؤمنون وهم يأتيهم الوحي ؟ قالوا فنحن ، قال . وكيف
لا تؤمنون وأنا بين أظهركم ؟ قالوا فمن يارسول الله ؟ قال : قوم يأتون من بعدكم
يجدون صحفاً يؤمنون بما فيها » قال البلقينى كما فى التدريب : وهذا استنباط حسن
رواه الحسن بن عرفة فى جزئه ، وله طرق كثيرة ، وأخرجه الإمام أحمد والدارمى
والحاكم .

[Faint handwritten text, likely bleed-through from the reverse side of the page, containing various names and dates.]

ضبط الحديث وكتبه

(وْحُنُّ ضَبْطٍ مُشْكَلٍ قَدْ عُرِفَا وَصَوَّبَ الْجَمِيعَ صَاحِبُ الشُّفَا)
(وَهُوَ أَكِيدٌ فِي أَسْمَى النَّاسِ لِأَنَّهَا تَنْبُو عَنِ الْقِيَّاسِ)

(ضبط الحديث) بالشكل والنظ ونحوهما^(١) (وكتبه)

بالرفع أى كتابته (وحن) بضم الحاء (ضبط) لفظ (مشكل) لا واضح (قد عرفا) أى حسن ضبطه بالنقط ، بأن يميز التاء الفوقية من الياء التحتية . وبالشكل : وهو تبيين الإعراب وغيره من الحركات والسكنات وغير ذلك . أما ما كان واضحاً ، فلا يستحسن ضبطه بما ذكر ، لأنه اشتغال بما غيره أولى منه وتمب بلا فائدة (و صوب الجميع) أى رأى أن الصواب ضبط الجميع من المشكل والواضح القاضى أبو الفضل عياض ابن موسى اليحصبي السبتي المالكي (صاحب) كتاب (الشفا) فى حقوق المصطفى صلى الله عليه وسلم ؛ وذلك لأجل البتدى فى الفن إيضاحاً ؛ لأنه لا يعرف المشكل من غيره كالمعجم ومن شاكلهم ، فالقصد عموم الانتفاع ؛ إذ ربما يكون الشيء واضحاً عند قوم مشكلاً عند آخرين ، ولأنه ربما يقع النزاع فى حكم مستنبط من حديث يكون متوقفاً على ضبط الإعراب فيه ، فيسأل الراوى كيف ضبط هذا اللفظ ، فيصير متحيراً بكونه أهمله أو تجرأ على شئ بدون بصيرة و يقين ، كحديث أبى داود « ذكاة الجنين ذكاة أمه » فأبو حنيفة رحمه الله ومن تبعه يرجحون النصب لاشتراطهم التذكية ، والجمهور كالمالكية والشافعية وغيرها يرجحون الرفع لإسقاطهم ذكاته (وهو) أى الضبط (أكيد فى) اللتبس من (أسمى الناس) وغيرهم (لأنها) أى الأسمى (تنبو) أى تقصر (عن القياس) لأنها تقل محض لمدخل للأفهام فيها ، ولا يستدل عليها بما قبلها

(١) قال ابن الصلاح : إعجام المكتوب يمنع من استعجابه ، وشكله يمنع من إشكاله . قال : وكثيراً ما يعمد الواثق على ذهنه ، وذلك وخيم العاقبة ، فإن الإنسان معرض للنسيان اه .

قيل إن النصارى كفروا بلفظة أخطأوا فى إعجامها وشكلها ، فإن الله تعالى قال فى الإنجيل لعيسى عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام : أنت نبي ولدتك من البتول بتقديم النون على الموحدة فى نبي وتشديد لام ولدتك ، فصحفوها وقالوا : أنت بنى ولدتك اه منه .

(وَإِنْ بِهَامِشٍ بَيْنَ مُشَكِلٍ مَعَ تَقْطَعِ فَهَوُ الْأَفْضَلُ)
(وَلْتَحْذَرِ الرَّقِيقَ دُونَ سَبَبٍ كَالضِّيْقِ أَوْ كَخَنْةٍ فِي الْكُتُبِ)
(وَالْمَشَقَّ فِي الرَّسْمِ كَذَلِكَ الْهَذْرَمَهُ وَنَقَطَكَ الْمَهْمَلَّ مِنْ نَحْتِ سِمِهِ)

أو بعدها ، وذلك كبريد بالموحدة المضمومة ؛ فإنه يلتبس بيزيد بالتحية والزاي ، وكتب عبد الله بن إدريس تحت أبي الحوراء السعدى حور عين لثلا يلتبس بأبي الجوزاء بالجيم والزاي (وإن بهامش) متعلق بقوله (بين) أى وإن يظهر بهامش الكتاب : أى حاشيته لفظ (مشكل) ويكون بيانه ثابتا (مع تقطع) أى تقطيع حرف الكلمة لأنه أرفع للبس فى بعض الحروف كالون والياء التحتية ، وجواب إن قوله (فهو) أى بيانه بهامش مع التقطع (الأفضل) من بيانه بغير الهامش بأن كان بين الأسطر ، ومن بيانه دون تقطيع بأن كتبت الكلمة كلها والحرف المذكور فى أولها أو وسطها . قال ابن دقيق العيد فى الاقتراح كما فى التدريب : ومن عادة المتقنين أن يبالغوا فى إيضاح المشكل فيفروا حروف الكلمة فى الحاشية ويضبطوها حرفا حرفا (ولتحذر) فى نسخك حديثا أو غيره الخط (الرقيق) لفوات الانتفاع أو كاله به لضعف النظر ، وربما ضعف نظر كاتبه بعد فلا يتمتع به ؛ قال الإمام أحمد لابن عمه حنبل بن اسحاق كما فى فتح المغيث وقد رآه يكتب خطأ رقيقاً : لا تفعل فإنه يخونك أحوج ما تكون إليه ، وذكر السخاوى عن أبي حكيمة قال : كنا نكتب المصاحف بالكوفة فيمر علينا على بن أبى طالب رضى الله تعالى عنه فيقوم علينا فيقول : أجل قلمك ، قال فقططت منه ثم كتبت فقال هكذا نوروا ما نور الله عز وجل ، ومحل ذلك إذا كان الخط الرقيق (دون سبب) من صيق الورق ، وكونه رحالا فى طلب العلم ، يريد حمل كتبه معه فيخفف حملها معه كما بينه بقوله (كالضيق) للورق (أو كـ) بإرادة (خفة فى) حمل (الكتب) إذا كان رحالا فى طلب العلم ، فلا يكره ذلك كما وقع ذلك لأبى عبد الله الفارسى ، وكان يكتب خطأ رقيقاً حيث قيل له : لم تفعل هذا ؟ فقال لقللة الورق وخفة الحمل على العنق ، ولكن يستحب له مع ذلك تحقيق الخط وتبينه (و) لتحذر (المشق) بفتح الميم : وهى سرعة الكتابة مع بعثرة الحروف :

(أو كتبٌ مثلٍ تحتهُ أو تجملاً قلاماً من فوقه ضِعُ مُهْمَلًا)

أى تفرقتها (في الرسم) فإنه مكروه عندهم ، و (كذلك) في الكراهة فاحذرهما (الهذرمه) بفتح الهاء وسكون الذال المعجمة ، وهى السرعة فى القراءة ، ومن ثم قال عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه : شر الكتابة المشق ، وشر القراءة الهذرمه ، وأجود الخط أيبنه .

واعلم أنه ينبغى للكاتب تحقيق الخط وتمييز كل حرف بصورته المميزة له بحيث لا تشبه العين الموصولة بالفاء أو القاف والمفصلة بالحاء أو الخاء ، وليس المراد كما قال السخاوى : أن يصرف زمنه فى مزيد تحسينه لحصول الغرض بدونه ، بل الزمن الذى يصرفه فى ذلك يشتمل فيه بالحفظ والنظر ، وأيسر رداءة الخط التى لا تنفضى إلى الاشتباه بقادحة ، إنما القادح الجهل ؛ ومحل ما زاد على الغرض من ذلك محل ما زاد على الكلام المفهوم من فصاحة الألفاظ ، وما أحسن قول القائل :

أعذر أخاك على رداءة خطه واغفر رداءته لجودة ضبطه
والخط ليس يراد من تعظيمه ونظامه إلا إقامة سمته (١)
فإذا أبان عن المعانى خطه كانت ملاحظته زيادة شرطه

وليتجنب الكتابة بعد العصر لما ثبتت الوصية به من بعض الأئمة ، وليسكن الحبر براقا جاريا ، والقرطاس نقيا صافيا ، والقلم أملس العود ، مزال العقود . ثم شرع فى كيفية ضبط الحروف المهملة فقال (ونقطك) بفتح فسكون (المهمل) معمول لنقط : أى أن نقطك الحرف المهمل غير الحاء (من تحت) أى من تحته (سمه) أى علامة له وهو خبر لقوله : نقط ، فينقط تحت الراء والصاد ونحوهما للفرق بينها وبين ما يشاكلها من المعجمات وإنما لم ينقط الحاء كذلك لئلا يلتبس بالميم ، ثم هذا الضبط ليس فيما بينهم بالاتفاق ، بل منهم من يسلك غيره كما أشار له بقوله (أو كتب) بالرفع عطف على نقطك : أى كتب حرف (مثل) أى مثل المهمل (تحته) أى تحت المهمل علامة له ، وهو لبعض أهل المشرق والأندلس (أو) أن (تجملاً * قلاماً) كقلامة الظفر مضطجعة على قفاها

(١) بكسر السين : هو الخط مادام فيه الخرز . اهـ .

(وَبَعْضُهُمْ يَخْطُ فَوْقَ وَبَسْطُ لِنَقْطِ لِّلْسَيْنِ مِنْ دُونَ غَلَطٍ)
 (وَنُبْرَةٌ فَوْقَ وَبَعْضٌ يَضَعُ مِنْ تَحْتِهِ فَعِ فَهَذَا الْمُهَيِّعُ)
 (بَيْنَ إِذَا رَمَزْتَ مَنْ أَرِيدَا وَفَضْلُ تَصْرِيحٍ بِهِ اسْتَفِيدَا)
 (وَلَا يَجُوزُ الْفَصْلُ لِلْمُضَافِ إِلَيْهِ بِالسُّطْرِ إِذَا يُنَافَى)

(من فوقه) أى من فوق الحرف المهمل (ضع) أى تلك القلامة حال كون ذلك المسمى بالقلامة (مهملا وبعضهم يخطف فوق) أى فوق المهمل خطأ صغيرا قال ابن الصلاح : وذلك موجود فى كثير من الكتب القديمة ولا يفتن له كثيرون لحفائه وعدم شيوعه حتى توهم بعضهم فتحه ، فقرأ رضوان بفتح الراء وهى ليست إلا علامة الإهمال (وبسط) بعضهم علامة للسین المهملة من المعجمة (لنقط) أى نقطا ثلاثة (للسین) المهملة ويجعلها صفا من تحتها هكذا ب (من دون غلط) وبعضهم يجعلها كالآثاني هكذا ب (ونبرة) كهمة وزنا ومعنى : أى أن بعضهم يكتب فى تمييز المهمل همزة (فوق) أى فوق المهمل (وبعض يضع) أى الهمزة (من تحته) أى من تحت المهمل (فع) واحفظ (فهذا) هو (المهيع) أى الطريق فى تمييز المهمل من المعجم (بين) فى أول الكتاب أو آخره (إذا رمزت) أى أشرت لاحتساب الروايات الموجودة فى الكتاب المسموع بروايات مختلفة ، والرمز يكون ببعض حروف اسمه (من أريدا) أى بين من قصدتلك الرموز ، وذلك مثل أن يروى صحيح البخارى راو من رواية الفربرى بكسر الفاء وفتح الراء وإسكان الباء ، ورواية إبراهيم النسفى وحماد ، فيرمز راويه فى كتابه لثلاثا يوقع الناظر فى الحيرة للفربرى ف والنسفى س ولحماد ح ، وهكذا . قال ابن الصلاح : وهذا لا بأس به ولكن التصريح أحسن ، وأشار له بقوله (وفضل تصريح به) أى باسم الراوى بكاله ويجتنب الرمز (استفيدا) عن علماء هذا الفن ؛ وذلك لأن الرمز إما فى أول الكتاب أو آخره ، وعلى كل فقد تسقط الورقة التى هو فيها فيقع فى الحيرة ؛ فإن أخلى كتابه عن الرمز والتصريح كره له ذلك ؛ لما يوقع فيه غيره من الحيرة فى فهم المراد (ولا يجوز) أى يمنع عند الخطيب ؛ ويكره عند ابن الصلاح فى الكتابة (الفصل للمضاف * إليه) عن المضاف ، قوله (بالسطر) متعلق بالفصل ، أى لا يجوز الفصل بالسطر بأن

(وَنَحْوُ عَزَّ وَتَعَالَى وَعَلَا يُكْتَبُ عِنْدَ اسْمِ الْإِلَهِ مُسْجَلًا)
(كَذَلِكَ الصَّلَاةُ وَالتَّسْلِيمُ عَلَى النَّبِيِّ فَأَجْرُهُ عَظِيمٌ)
(أَوْ كَتَبَ وَإِنْ فِي الْأَصْلِ ذَلِكَ انْفِئِدًا وَأَوَّلَ الَّذِي انْتَمَى لِأَحْمَدَ)

يكون المضاف آخر السطر والمضاف إليه أول السطر ، سواء كان ذلك من أسماء الله تعالى كعبد الله بن عمر فلا تكتب إذا وقع عبد آخر السطر اسم الله تعالى أول السطر لفتح الصورة ، أو كان من أسماء النبي صلى الله عليه وسلم وأسماء الصحابة ، كالوقيل ساب النبي صلى الله عليه وسلم كافر ؛ وقائل ابن صفية في النار ؛ بل كل ما يستقيح فيه الفصل ولو كان بين غير المتضامين كذلك ، كقوله في شارب الخمر الذي أتى به النبي صلى الله عليه وسلم وهو عمل فقال عمر أخزاه الله فلا يكتب قال في آخر السطر وعمر في أوله لكن محل هذا (إذا) كان الفصل بالسطر (ينافي) ما بعده كما في الأمثلة للذكورة فإن لاءمه نحو سبحان الله العظيم فلا يمنع الفصل بين المضاف والمضاف إليه ، ومع هذا فالجمع أولى (ونحو عز وتعالى) أى تنزهه عن القائص (وعلا) من كل ما فيه ثناء للمولى تبارك وتعالى (يكتب عند) ذكر (اسم الإله) كتابة سواء وجد ذلك في أصل سماعه أو سماع الشيخ أو لم يوجد ، وهو معنى قوله (مسجلا) أى مطلقا ، لأنه ثناء ينشئه لا كلام يرويه (كذلك) تكتب (الصلاة والتسليم) أى معها (على النبي) عند ذكر اسمه صلى الله عليه وسلم . ويذكر ان عند ذكره من غير كتابة ولا تسام من التكرار عند تكرره (فأجره) أى ما ذكر من الثناء والصلاة والسلام عند الله تعالى (عظيم) وهو مؤذن بالحبّة والتعظيم ، وقد قيل كما تصلى على نبيك صلى الله عليه وسلم بلسانك كذلك تحظ الصلاة عليه بينانك ، ومهما كتبت اسمه الشريف في كتاب فإن لك بذلك أعظم الثواب . قال ابن حبان في صحيحه في قوله صلى الله عليه وسلم : « إن أولى الناس بي يوم القيامة أكثرهم على صلاة » إنهم أهل الحديث لأنهم أكثر صلاة عليه ، وانظر فوائدها في [القول البديع] للحافظ السخاوى وشرح العلامة الفاسى على الدلائل (اكتب) الصلاة مع التسليم (وإن) كان (فى الأصل) المذوخ منه أو أصل الشيخ (ذلك) أى ما ذكر (انفقدا) وألفه للإطلاق . قال ابن ناجى كما في الخطاب : أفى

(وَالْحَذْفُ وَالرَّمْزُ لِلدِّينِ عُدْمًا ثُمَّ التَّرَضِيُّ الزَّمَهُ وَالتَّرْحَامُ)

بعضهم برد كتب الحديث إذا لم يوجد فيها لفظ الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ، وذكر السخاوي أن نسخة من التمهيد لابن عبد البر تمد صاحبها ترك الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم حيث وقع ذكره ، فنقص ذلك كثيراً من ثمنها وباعها ببخس ، ولم يرفع الله لناسخها علماً بعد وفاته ، مع أنه كان يحسن باباً من العلم (وأول الذي انتمى) أى انتسب (لـ) للإمام (أحمد) بن حنبل رحمه الله تعالى ، من إغفاله كتب الصلاة والسلام مع اسمه صلى الله عليه وسلم بأنه كان يقولها نطقاً . قال ابن الصلاح : ولعل سببه أنه كان يرى التقييد في ذلك بالرواية ، فحيث لم يجدها في أصل شيخه وعز عليه اتصالها في جميع من فوّه من الرواة لا يكتبها (والحذف والرمز) أى الإشارة في خطك (لتدين) المذكورين من الصلاة والسلام (عدما) جوازه : أى فهو مكروه . قال حمزة السكناي : كنت أكتب عند ذكر النبي صلى الله عليه ولا أكتب وسلم ، فرأيت صلى الله عليه وسلم في المنام فقال لى : مالك لاتم الصلاة على ؟ فما كتبت بعد ذلك صلى الله عليه إلا وكتبت وسلم ، والرمز كأن يكتب صلعم يشير بها إلى الصلاة والسلام . ويقال إن أول من رمز لها صلعم قطعت يده (ثم الترضى) على الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين (الزمه) لأنه سيأهم (والترحما) أى الزمه على العلماء والأخيار .

[فائدة] قال الناظم رحمه الله تعالى [فى يسر الناظرين على روضة النسرين]
ما حاصله : تختص الصلاة والتسليم بالانبياء استقلالاً ، وتجاوز على غيرهم تبعاً ، وادعى عليه الإجماع لا استقلالاً ، فستكره تنزيلها كما عليه الأكثر ، لأنها شعار أهل البدع . فقد أحدثت الرافضة للصلاة والتسليم استقلالاً فى على وأولاده ، هذا الذى عليه الجمهور ، وعمم أهل السنة الكراهة فى سائر الصحابة حسباً للمادة . ثم شرع فى بعض آداب الحديث فقال :

تخريج الساقط

(وَ اَكْتُبْ بِهَا مَشْرِيقَ الْيَمِينِ مَا تَتَحَقَّقُ
مِنْ سَاقِطٍ وَهُوَ الَّذِي يُدْعَى الْاَلْحَقُّ)

تخريج الساقط

أى كيفية ذلك وما ألحق به من التخريج للحواشى ونحوها قال العلامة السخاوى :
والأصل فى هذا الباب قول زيد بن ثابت فى نزول قوله تعالى : « غير أولى الضرر » ، بعد
نزول : « لا يستوى القاعدون من المؤمنين » كما فى سنن أبى داود ^(١) : « فألحقها ، والذى
نفسى بيده لكأنى أنظر إلى ملحقتها عند صدع فى كتف » ، (واكتب بهامش) أى
فى الحاشية من جهة (اليمين ما) أى الساقط الذى (التحق) أى أردت أن تلحقه ،
وقوله (من ساقط) أى من أصل الكتاب بيان لما ؛ وإنما كان بالهامش لأنه لو كتب
بين السطور لضيقها وسود ما يقرأ لا سيما إن كانت السطور متلاصقة ، وكان فى اليمين
لشرفها واحتمال طرو ساقط آخر بقية السطر فيخرج له إلى جهة اليسار ، قلت ما لم
تضق جهة اليمين ، فيكتب فى جهة الشمال أخذاً مما سيأتى (وهو) أى الساقط المكتوب
(الذى يدعى) أى يسمى عند أهل الحديث والكتاب (اللاحق) بفتح اللام والحاء .

(١) فيه عن زيد رضى الله عنه قال : « كنت إلى جنب رسول الله صلى الله عليه وسلم
ففتيته السكينة فولدت فخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم على فخذى فما وجدت ثقل شيء
أثقل من فخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم سرى عنه فقال اكتب ، فكتبت فى كتف
« لا يستوى القاعدون من المؤمنين والمجاهدون فى سبيل الله » إلى آخر الآية . « قام ابن أم مكتوم
وكان رجلاً أعمى لما سمع فضيلة المجاهدين فقال بارسول الله : فكيف بمن لا يستطيع الجهاد
من المؤمنين ؟ فلما قضى كلامه غشيت رسول الله صلى الله عليه وسلم السكينة ، فوعت فخذى على
فخذى ووجدت من ثقلها فى المرة الثانية كما وجدت فى المرة الأولى ، ثم سرى عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال اقرأ يا زيد فقرأت لا يستوى القاعدون من المؤمنين ، فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم غير أولى الضرر الآية كلها قال زيد : « فأنزله الله عز وجل وحدها
فألحقها والذى نفسى بيده لكأنى أنظر إلى ملحقتها عند صدع فى كتف ا ه : أى عند شق
وكان الكتف فيه شق » . قال المنذرى : « وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى من
حديث أبى إسحق عن البراء بنحوه » اه .

(ما لم يكن آخر سطر فاعكسا وإن يضق فعكس ما قد أسسا)
(واجمله صاعداً لأعلى وأشر من موضع النص بخط واقصر)
(ما لم يكن غير مقابل فصل أو اكتب العنوان دائماً نصل)

مأخوذة من اللحاق بفتح اللام : أى الإدراك ، وجاء في شعر الإمام أحمد بن حنبل
مسكناً للضرورة قال :

من طلب العلم والحديث فلا يضجر من خمسة يقاسيها
دراهم للموم يجهمها وعند نشر الحديث يفنيها
يضجره الضرب في دقاته وكثرة اللحق في حواشيا
يفسـل أثوابه وزته من أثر الخبر ليس ينقيها

وقوله فلا يضجر : أصه يضجرن بالنون المؤكدة ، ثم ما تقدم من كتابته في
اليمن (ما لم يكن) الساقط. (آخر سطر) فإن كان آخره (فاعكسا) أى لحكمه خلاف
ما تقدم ، وهو أنه يكتب في جهة الشمال للأمن حينئذ من وجود ساقط بعده ولكنه
متصلاً بالأصل ، وهذا ما لم يضق ما بعد آخر السطر لقرب الكتابة من طرف الورقة
أو للتجليد (و) أما (إن يضق فعكس) فينبغى أن يكون الحكم خلاف (ما قد
أسسا) بالبناء للمجهول : أى ذكر ، وخلافه أن يكتب في جهة اليمن (و) إذا أردت
كتب الساقط من أى جهة كان التخريج ف (اجمله) أى اجمل الساقط المدعى باللحق
(صاعداً لأعلى) الورقة لانا لا به إلى أسفلها ؛ لاحتمال وجود ساقط آخر فيما بعد فلا تجد
له محلاً مقابله (وأشر) لتخريج الساقط. (من موضع النص بخط) صاعداً إلى تحت
السطر الذى فوقه منه طفا يسيراً لجهة التخريج فى الحاشية ليكون إشارة إليه (واقصر)
بالإشارة والانمطاف عن اتصال ذلك الخط باللحق ، هذا إذا كان اللحق مقابلاً لموضع
السقوط . وأما إن كان غير مقابل فأشار له بقوله : (ما لم يكن) اللحق (غير مقابل)
لموضع السقوط : أى فإن كان غير مقابل (فصل) أيها الكتاب وجوبا بين الخط وأول
الساقط بخط ممتد بينهما (أو) إن شئت ، (اكتب العنوان دائماً) بأن تكتب قبالة
موضع السقوط يتلوه كذا وكذا فى الموضع الفلانى ونحو ذلك مما يزيل اللبس ، فإنك

(وبعد الانتهاء يُكتب رَجَعَ مع صحَّ أو صحَّ فَذَلِكَ التَّمَعِ)

إن تفعل ذلك (تصل) إلى اصطلاح أهل هذا الفن في ذلك (وبعد الانتهاء) أى انتهاء كتابة الساقط. (يكتب) لفظ (رجع مع صح) إشارة إلى انتهائه وثبوته في الأصل (أو) يكتب (صح) فقط (فذلك التمتع) والاولى كونها صغيرة ، كما أن الأولى أن يكتب ذلك فوق اللحق أو منفصلا عنه وإن كان اصطلاحه كتابته متصلا به لأن ذلك ربما يوقع في اللبس ؛ وبعضهم يقتصر على رجوع كما أفاده السخاوى عن شيخه ، أو على انتهى اللحق كما نقله القاضى عياض عن بعضهم ، وبعضهم يكتب آخر اللحق السكامة التي لم تسقط من الأصل ؛ بل سقط ما قبلها؛ قال القاضى عياض : وليس عندي باختيار حسن؛ فرب كامة تجيء في الكلام مرتين بل ثلاثا لمعنى صحيح ، فإذا كررنا السكامة لم نأمن أن توافق ما يتكرر حقيقة أو يشكل أمره فيوجب ارتيابا أو زيادة إشكال .

التصحیح والتمرّیض وهو التّضییب

(وَكَتَبُوا صَحَّ عَلَى مَا صَحَّ خَوْفَ اعْتِقَادٍ نَظَرِيهِ قَدْحًا)
(وَضَبُّوا بِمَدِّ صَادٍ فَوْقَ مَا صَحَّ رِوَايَةً وَمَعْنَى سَقَمًا)
(كَالْخَطِّ وَاللَفْظِ بِلَا امْتِنَاعٍ وَضَبُّوا مَحَلَّ الْإِنْقِطَاعِ)

(التّصحیح) وهو كتابة صح على ما يأتي (والتمرّیض وهو التّضییب)

مأخوذ من الضبة التي تجعل على كسر القدرح أو خال فيه يشار به إلى صحة الرواية مع فساد للشيء على ما يأتي (وكتبوا) أي كتب المحدثون ومن تأسى بهم (صح) علامة (على ما صحا) من حرف أو كلمة رواية ومعنى ، وإنما كتبوا ذلك (خوف نظريه) أي الواقف عليه بمن لم يتأمل قدحا في صحته . (وضبوا) أي ضبب أهل الفن ما مرضوه (بمد صاد) مهمله مختصرة من صح ؛ قال السخاوي : من غير نجويف للمد بل هكذا . ويجوز أن تكون معجمة من ضبة ، ويسمى ذلك الحرف ضبة (فوق ما * صح رواية) أي من جهة الرواية (ومعنى سقما) بضم القاف وكسر ها : أي فسد من جهة المعنى ، ولا تلزق الصاد بالكلمة المعلم عليها لئلا يظن ضربا ، وأشاروا بكتابها نصف صح إلى أن الصحة لم تسكل فيما هي فوqe مع صحة روايته ، وإلى تنبيه الناظر فيه على أنه مثبت في نقله غير غافل فلا يظن أنه غلط فيصلحه ؛ وقد يأتي بعد من يظهر له وجه صحیح فيكملها صح (كالخط) أي كذلك ضببوا على ما صح من جهة الرواية ؛ ولكنه فاسد من جهة الخط (واللفظ) أي أو من جهة اللفظ ؛ كأن يكون مصحفا أو ناقصا أو ملحونا أو شاذا (بلا امتناع * وضبوا) أيضا (محل) أي موضع الإرسال (والانتقاع) من السند لئتنبه الناظر في ذلك إن معرفة محل السقوط .

إبطال الزائد

(بالكشط والحو بالضرب نقل وهو خط بالحروف قد وصل)
(أولاً مع العطف وكتب دارة صفر ولا ثم إلى أماره)

(إبطال) ما وقع في الكتاب من (الزائد)

أى كيفية إبطاله (بالكشط) وهو بالكاف والقاف : حك الورق بالسكين ونحوها (والحو) أى وبالحو: وهو الإزالة بغير كسط. إن أمكن ، بأن كانت الكتابة في لوح أو ورق صقيل جداً في حال طراوة المكتوب وأمن نفوذ الحبر ، وتنوع طرقه فتارة يكون بأصبع أو خرقة ، وقد كان سحنون ربما كتب الشيء ثم لعقه . روى ابن الصلاح عن النخعي : من المروءة أن يرى في ثوب الرجل وشفتيه مداد ، ولبعضهم :

مداد الفقيه على ثوبه أحب إلينا من الغالية
ومن طاب الفقه ثم الحديث ث فإن له همة عالية
ولو تشتري الناس هذى العلو م بأرواحهم لم تسكن غالية
رواة الحديث في عصرنا نجوم وفي العصر الخالية

(وبالضرب) على الزائد وهو أجود من سابقه ، لأن كلا منهما يضمف الكتاب :
يعنى أن إبطال الزائد ونفيه بأحد هذه الثلاثة (نقل) عن أهل الفن ، وأشار لكيفية الضرب وفيه خمسة أقوال بقوله (وهو) أى الضرب (خط بالحروف قد وصل) أى وصل ذلك الخط . برءوس الحروف المضروب عليها بحيث يكون مختلطاً بها ، وأجوده أن لا تلمس الحروف ، بأن يقرأ من تحته ما خط عليه ، وهذا قول الأكثر (أولاً) يوصل بالحروف ويخاط . بل يكون فوق الكلمات المضروب عليها منفصلاً عنها ، لكن (مع العطف) أى الانمطاف لطرف الخط على أول البطل وآخره بحيث يكون كلباء المقلوبة ، مثاله هكذا (وكتب) بالرفع مبتدأ وخبره محذوف لدلالة ما بعده : أى كتب (دارة) صغيرة فى أول الزائد وآخره أماره على إبطال الزائد، مثاله هكذا * ، فإن لم يسع الحسل جعل ذلك من أعلى كل جانب ، وأبدل من داره قوله (صفر) فهو بالجزم مثالث الصاد وهو دائرة صغيرة سميت بذلك لخلو ما أشير إليه بها من الصحة ، كتسمية الحساب لها بذلك لخلو موضعها من العدد (ولا) أى كتبها فى أول الزائد (ثم) كتب (إلى) فى آخره، مثاله : لاهكذا إلى . قال ابن الصلاح : ومثل هذا يحسن فيما صح فى رواية ،

(تعليم كل السطر إن سطوراً تعددت وتركه مسطوراً)
 (وفي التكرار الأخير طمساً ما لم يكن أول سطر فاعكسا
 كذا إذا جاء أخيراً وبقاً الأجود صورة لقوم مطلقاً)

وسقط في رواية أخرى (أمانة) بفتح الهمزة أى علامة على إطاله . وأما بالكسر الملك ، وبمضمهم يكتب نصف دائرة كالهلال في أول الزائد ونصفها في آخره ؛ فالأقوال في كيفية إبطال الزائد بالضرب خمسة : (تعليم كل السطر) بأن تكرر العلامة في أول كل سطر وآخره بوجه من أوجه الضرب الخمسة (إن) تعددت (سطور) الزائد (تعددت) أى كثرت ، يبنى وينبنا على أنه يعلم أول الزائد وآخره ، كما هو في الأقوال الثلاثة الأخيرة ؛ وخبر تعليم محذوف للدلالة ما بعده عليه : أى تعليمه مسطور عند أهل الفن ، وإن شئت لا تكرر العلامة في أول كل سطر وآخره بل اكتف بها في طرفي الزائد وإن كثرت السطور ، وإليه الإشارة بقوله (وتركه) أى ترك التعليم لكل سطر (مسطور) ومذكور في كتب الفن عن أهله ؛ وهذا كله إذا لم يكن الزائد الذى أريد إبطاله حصل بتكرير لفظه ، وأما إن كان فأشار له بقوله (وفي) وقربح الزائد بسبب (التكرار) للفظ ، ف (الأخير) من المكرر (طمسا) بتشديد الميم وألمه بدل من نول التوكيد : أى طمسه بكشط أو محوه وضرب بوجه من وجوهه ، وأبق الأول لأنه كتب على صواب والثانى على خطأ وهو أولى بالإبطال ، هذا (ما لم يكن) الأخير واقعا (أول سطر) أى الأول من المكرر آخر السطر الذى قبله ، فإن كان (فاعكسا) حينئذ يضم المكاف وكسرها ؛ بأن تضرب على الأول صوتا لأوائل السطور عن السواد (كذا) يطمس الأول (إذا جاء) أى جاء المكرران (أخيرا) أى في آخر السطور صوتا للآخر عن السواد (وبقا) بالقصر للوزن ، وهو مبتدأ خبره لقوم : أى بقاء (الأجود) من المكررين (صورة) والأدل منها على قراءته وطمس غيره (لقوم مطلقا) سواء كان أولا أو آخره . قال في التدريب : وأطلق ابن خلدو الراهر مزى الخلاف من غير مراعاة لأوائل السطور أو آخرها ومن غير مراعاة للفصل بين المضاف والمضاف إليه ولا بين الصفة والموصوف وشبه ذلك ، واستحسن ابن الصلاح ما قاله القاضى عياض من التفصيل المتقدم ، وأنه إذا كان التكرار في المضاف أو انضاف إليه أو في الصفة أو الموصوف أو نحو ذلك لم يراع حينئذ أول السطر وآخره ، بل يراعى الاتصال بين المضاف والمضاف إليه ونحوها في الخط ، فلا يفصل بالضرب بينهما ، ويضرب على الحرف المتطرف دون المتوسط .

العمل في اختلاف الروايات

والإشارات بالرمز

(وَمَنْ يُرِدْ جَمَعَ رِوَايَةِ بَنِي عَلِيٍّ رِوَايَةٍ وَغَيْرَ عَيْنِنَا)
(وَاخْتَصَرَ بِنَاتِنَا حَدِيثَنَا وَبِنَاتِنَا أَوْ أَرْنَا أَخْبَرْنَا)

(العمل) أى كيفية (فى) الجمع بين (اختلاف الروايات والإشارات بالرمز)
ببعض حروف صيغ الأداء كحدثنا وأخبرنا وقال وغيرها (ومن يرد جمع) أى
أن يجمع بين (رواية) ورواية أخرى أو روايات فى نسخة من صحيح البخارى أو
غيرها (بنى) أى كتب أولا وقت الكتابة أى للقبالة كتابة (على رواية) واحدة
كرواية الحموى أو المستملى أو غيرها من روايات صحيح البخارى ، ولا يجعله ملفقا من
روايتين لما فيه من الإلباس (وغير) معمول لقوله (عينا) أى وعين غير تلك الرواية
التي بنى عليها الكتاب ، بأن يكتب اسم راويها عليها فى الحاشية أو رمزه بحرف إن كانت
زيادة مع بيان المراد من ذلك فى أول كتابه أو آخره كما تقدم ، وإن كان الاختلاف
بالنقص عما بنى عليه الرواية أعلم على الزائد أنه ليس فى رواية فلان باسمه أو بالرمز
إليه ، وإن شاء جعل على أوله دائرة وعلى آخره أخرى وكتب بينهما اسم راويه بحمرة أو
غيرها . قال القسطلانى فى المقدمة : إن فى نسخة اليونى بضم الياء وكسر النونين غلطا
فاحشا بسبب عدم التمييز ، ثم شرع فى بيان الإشارة بالرمز ، فقال (واختصرن) فى
الكتب دون النطق كما هى عادة أهل الفن (بنا) الذى هو ضمير المتكلم حاذفا ماعداه
من حدثنا ، وهذا خلاف المشهور . والمشهور فى اختصارها إبقاء التاء مع النون وحذف
ماعداها كما قال (ثنا) أى واختصرن بثنا (حدثنا) فهو معمول لقوله اختصرن (و)
اختصرن (بأننا) بإبقاء الهمزة والضمير من أخبرنا وحذف ماعداهما على المشهور (أو)
اختصر (أرنا) بحذف الخاء والباء وإبقاء ماعداهما على خلاف المشهور ، فأننا وأرنا
مختصران من (أخبرنا) كما أن نا ، وثنا ، مختصران من حدثنا ، واقتصر البيهقى وطائفة
على ابننا بحذف الخاء والراء وفتح جميع الحروف . قال ابن الصلاح : وليس بحسن ؛ قال
السخاوى : قلت وكأنه فيما يظهر للخوف من اشتباهها بأنبأنا وإن لم يصطلحوا فى اختصار

(والقاف رمزُ قال والحذف جرى خطأً وَحَمًا لفظها لمن قرأ

أبنا ناكاشاهده من كثير (والقاف) المجموعة مع أداة التحديث هكذا قننا والمفردة عنها هكذا قننا (رمز قال) الواقعة في أثناء السند لكن كتابتها مفردة اصطلاح متروك كما في التدریب وغيره (والحذف) أى حذف قال بأجمها (جرى) عند المحدثين (خطأ) أى فى الخط. حتى إنهم يحذون الأولى فى مثل عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأما ذكرها فى اللفظ فأشار له بقوله (وحتمًا لفظها) أى التامظ بها واجب (لمن قرأ) حال القراءة للتمييز بين كلامى المتكلمين . قال الشيخ زكريا: ومع ذلك فقد صحح ابن الصلاح أن عدم النطق بها لا يبطل السماع وإن أخطأ فاعله، وجزم به للتووى فى شرح مسلم واستظهره فى تقريبه؛ قال: للعلم بالمقصود ويكون هذا من الحذف لدلالة الحال عليه؛ قال المراقى: وقد كان بعض أئمة العربية وهو العلامة شهاب الدين عبد اللطيف بن المرغل ينكر اشتراط المحدثين انتلظ بقال فى أثناء السند؛ وما أدرى ماوجه إنكاره. قال السيوطى: وجهه فى غاية الظهور لأن أخبرنا وحدثنا بمعنى قال لنا قال لنا فلان، إذ حدث بمعنى قال؛ ونا بمعنى لنا، فقوله حدثنا فلان حدثنا فلان: معناه قال لنا فلان قال لنا فلان، وهذا واضح لا إشكال فيه، وقد ظهر لى هذا الجواب فى أوائل الطلب، ثم رأيت بعد نحو عشر سنين منقولاً عن شيخ الإسلام؛ وأنه كان ينصر هذا القول ويرجحه، ثم وقفت عليه بمخطه فله الحمد. وقال فى الهدى: ولا وجه لإنكار ذلك؛ لأنه بعد تقرر الاصطلاح وشيوعه يجب اتباع ألفاظ الشيوخ؛ ولا مشاحة فى الاصطلاح على أن تركها يقع فى اللبس فى كثير من المواضع.

[تنبيه] أطلق ابن الصلاح حذف قال، وقيده ابن حجر بما إذا تكررت فى مثل قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم واعلم أنه كما جرى عندهم حذف قال جرى حذف لفظ أنه كما نبه عليه السيوطى فى تدریبه، ومثل له بحديث البخارى عن عطاء بن أبى ميمونة سمع أنس بن مالك: أى أنه سمع قال الحافظ فى شرحه: لفظ أنه يحذف فى الخط. عرفا، وجرى أيضاً عندهم حذف قيل فى مثل قرء على فلان قيل له أخبرك

وإن يجيء أخبركم في السند عبر قبيله بقيل المهدي
(وَحَ لِيَصَحَّ أَوْ لِلانْتِقَالِ بِهَا كَذَلِكَ يَفْوَهُ الْقَالِي)
(وَقِيلَ لَا تَقْرَأُ وَبَعْضُ جَعَلًا مَكَانَهَا الْحَدِيثَ حِينَ وَصَلًا)

فلان وإليه أشار بقوله (وإن يجيء) لفظ (أخبركم) أو أخبرك (في) أثناء (السند) عبر قبيله (أي قبل ما ذكر من أخبركم وأخبرك: أي ينبغي كما قال ابن الصلاح أن يعبر قبيله (بقيل) القاريء (المهتدي) لاصطلاح أهل الفن، فيقول في قرىء على فلان أخبرك فلان قرىء على فلان قيل أخبرك فلان. مثاله في صحيح مسلم حدثنا يحيى بن يحيى قال قلت لمالك حدثك نافع عن ابن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من أعتق شركا له في عبد» الحديث في أول باب العتق منه (و) مما جرت عادتهم به أيضاً في كتبهم إذا جمعوا بين إسنادي حديث أو أسانيد في متن واحد كما في مسلم كثيراً والبخاري قليلا أن يكتبوا حاء مهملة مفردة هكذا (ح) من ذلك في صحيح مسلم حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث ح. وحدثنا محمد بن ربح حدثنا الليث عن ابن شهاب عن أبي سلمة وعروة أن عائشة قالت: «حاضت صفية بنت حي بعد ما أفاضت، الحديث في باب طواف الوداع منه. واختلفوا في المشار بها إليه، فقيل هي إشارة (لصح) لأنها وجدت مكانها صح صريحة في خط بعضهم. قال ابن الصلاح: وحسن إثبات صح هنا لثلاثتهم أن حديث هذا الإسناد سقط، ولثلاث يركب الإسناد الثاني على الأول فيجعل إسناداً واحداً (أو) هي إشارة (للانتقال) والتحويل من سند إلى سند آخر، وهو مذهب الجمهور واختاره النووي في مقدمة مسلم (بها) متعلق بيفوه؛ ومعنى قوله (كذلك) أي كما كتبت حاء مهملة مفردة (يفوه) أي ينطق بحاء التحويل (التالي) أي القاريء للحديث وهذا مختار ابن الصلاح، وأشار لمقابله بقوله (وقيل) والقائل هو الحافظ أبو محمد الرهاوي الخبيلي (لا تقرأ) بالبناء للمجهول: أي لا ينطق بها القاريء، وأنها ليست من الرواية بل هي حاء من حائل لأنها تحول بين إسنادين (وبعض) من علماء الترتب (جملاً) بزيادة ألف الإطلاق: أي جعل (مكانها) أي في موضعها (الحديث) أي أنه يقول أحدهم إذا وصل إليها الحديث كما قال (حين وصل) بألف الإطلاق وهو مبنى للفاعل: أي وصل إليها في القراءة، فهي على هذا القول مختصرة من التحديث ورمز له، وقيل إن حاء التحويل معجمة من فوق إشارة لإسناد آخر.

الرواية بالمعنى والاقتصار

على بعض الحديث

(وَالنَّقْلُ بِالْمَعْنَى يُجِيزُ الْأَكْثَرَ مِنْ مَاهِرٍ وَمُطْلَقًا ذَا مُحْظَرٍ)
(لِبَعْضِهِمْ وَقِيلَ بِالتَّفْصِيلِ وَأَوْ كَمَا قَالَ مِنْ الْمَنْقُولِ)

(الرواية بالمعنى) وما فيها من الخلاف (والاقتصار على بعض الحديث)

ولا يخفى وجه المناسبة بينهما (والنقل) بالنصب معمول ليجيز : أى أن نقل الحديث وروايته لمن سمعه (بالمعنى يجيز الأكثر) من أهل الحديث والأصول والفقهاء بشرط أن يكون ذلك صادراً (من ماهر) حاذق بمعرفة مدلول الألفاظ ومقاصدها خبير بما يحيل معانيها قاطع بأداء المعنى ، لأن ذلك هو الذى تشهد به أحوال الصحابة والسلف بدليل روايتهم للقصة الواحدة بألفاظ مختلفة ، ولحديث عبد الله بن سليمان الليثى الذى رواه الطبرانى فى الكبير كما فى التدريب « قلت يارسول الله : إني أسمع منك الحديث لا أستطيع أن أؤديه كما أسمع منك ، يزيد حرفاً أو ينقص حرفاً . فقال : إذا لم تحلوا حراماً ، ولم تحرموا حلالاً وأصبتكم المعنى فلا بأس » فذكر ذلك للحسن فقال : لولا هذا ماحدثنا ، واستدل الشافعى كما فى التدريب بحديث : « إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف فاقرءوا ما تيسر منه » وهو فى الصحيحين . قال : وإذا كان الله برأفته بخلقه أنزل القرآن على سبعة أحرف كان ما سوى كتاب الله سبحانه وتعالى أولى أن يجوز فيه اختلاف اللفظ ما لم يخلف معناه (ومطلقاً) أى سواء كان النقل بالمعنى لحديثه صلى الله عليه وسلم أولئك من أقوال الصحابة والتابعين (ذا) أى النقل بالمعنى (يحظر) أى يمنع (لبعضهم) من أهل الحديث والأصول والفقهاء ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « نضر الله امرأ سمع منا حديثاً فحفظه حتى يبلغه غيره » ؛ ورد بأن المعنى أدى حكمه لا لفظه بدليل قوله فى آخر الحديث : « قرب حامل فقهه إلى من هو أفقه منه ، ورب حامل فقهه ليس بفقيه » والفقهاء اسم للمعنى لا للفظ (وقيل) وهو ما حكاه ابن الصلاح (بالتفصيل) بين حديثه صلى الله عليه وسلم فيمنع نقله بالمعنى ، وبين أقوال الصحابة والتابعين فيجوز لأن فى كلامه صلى الله عليه وسلم من الفصاحة وغزارة العلم والفوائد الجملة ما ليس فى غيره وقيل : إنما يجوز نقل الحديث

(كَنَحَوِهِ كَمَا عَنِ الصَّحْبِ وَرَدَّ وَذَلِكَ فِي الشُّكِّ لَدَيْهِمْ مُعْتَمَدٌ)
(وَحَذَفَ بَعْضَ الْمَتْنِ جَازَ وَمُنْعٍ وَذَلِكَ دُونَ تَمَامٍ يَمْتَنِعُ)

بالمعنى للصحابة رضوان الله تعالى عليهم دون غيرهم ، وبه جزم ابن العربي في أحكام القرآن قال : لأننا لو جوزناه لكل أحد لما كنا على ثقة من الأخذ بالحديث ، والصحابة رضوان الله تعالى عليهم اجتمع فيهم أمران : الفصاحة مع البلاغة جبلة ، ومشاهدة أقوال النبي صلى الله عليه وسلم وأفعاله ، فأفادتهم المشاهدة عقل المعنى جملة ، واستيفاء المقصد كله . قلت : ينبغي أن يعتمد ما في التدريب نقلا عن القاضي عياض من سد باب الرواية بالمعنى ؛ لثلاث يتسلط من لا يحسن ممن يظن أنه يحسن ، كما وقع للرواة قديماً وحديثاً ، وعلى الجواز فالأولى إيراد الحديث بلفظه دون التصرف فيه ؛ ولا شك في اشتراط أن لا يكون مما تمبد بلفظه . قال السيوطي : وعندى يشترط أن لا يكون من جوامع الكلم .

[تنبيه] هذا الخلاف كما قاله ابن الصلاح في المقدمة في غير ما تضمنته بطون الكتب ، فليس لأحد أن يغير لفظ شيء من كتاب مصنف ، ويثبت بدله فيه لفظاً آخر بمعناه ؛ لأنه يؤدي إلى تغيير التصنيف (و أو كما قال) أى إيراد هذا اللفظ عقب إيراده للحديث المقول بالمعنى (من) الأمر (المنقول) عن أهل الفن استجاباه (كنعوه) أى كمثل نحو أو شبهه أو مثله (كما) السكف للتعليل : أى لأن ذلك هو الذى (عن) الصحب ورد) استعماله وهم أعلم الناس بعمانى الكلام خوفاً من الزلل ، لمعرفتهم بما فى الرواية بالمعنى من الخطر ؛ فقد روى ابن ماجه والحاكم والإمام أحمد عن ابن مسعود أنه قال يوماً : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاغرو رقت عيناه ، وانتفخت أوداجه ، ثم قال : أو مثله أو نحوه أو شبيهه به (وذلك) أى استعمال ذلك . أى المذكور من لفظ أو كما قال أو مثله ونحوه (فى الشك) من المحدث . أى القارىء فى لفظ (لديهم) معتمد) فقد قال ابن الصلاح : وهذا حسن وهو الصواب . ثم شرع فى الكلام على الجزء الثانى من الترجمة وهو الاقتصار على بعض الحديث فقال : (وحذف بعض المتن) أى الحديث والاقتصار على بعض وقع فيه خلاف ، والراجح الجواز كما قال (جاز) أى

(إِنْ يَنْفَصِلُ تَقْطِيعُ مَنْ يُصْنَفُ لِلِاحْتِجَاجِ قَدْ رَأَاهُ "سَلْفُ")

مطلقا سواء رواه قبل تاما أم لا ، وسواء جوزنا الرواية بالمعنى أم لا . لأن ذلك بمنزلة خبرين منفصلين . وقد روى البيهقي في المدخل كما في التدريب عن ابن المبارك قال : علمنا سفيان اختصار الحديث . مثال ذلك حديث أبي داود عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه ، أن رجلا سأله صلى الله عليه وسلم فقال : إنا نركب البحر ، ونحمل معنا القليل من الماء فإن توضعنا عطشنا أفنتوضأ بماء البحر ؟ فقال صلى الله عليه وسلم « هو الطهور ماؤه ، الحل ميتته » فيجوز أن يقال عند ذكر البحر « هو الطهور ماؤه فقط ، أو « الحل ميتته » فقط (ومنع) بالبناء للمفعول : أى وبعضهم منع ذلك مطلقا لأن رواية الحديث ناقصة تقطعه وتغيره عن وجهه ، ولأن للضم فائدة تفوت بالتفريق (وثالث) يجوز إذا روى مرة أخرى على التمام سواء أمه راويه أو غيره ليؤمن بذلك من تقويت حكم أو نحوه ، وأما إن روى (دون تمام) فـ (يمتنع) وإن جوز قائله الرواية بالمعنى كما قال ابن الصلاح ، ومحل هذا الخلاف (إن ينفصل) البعض الذى اختصره عن البعض الآخر : أى لم يتعلق به تعلقا يحل حذفه بالمعنى ، وإلا فيمنع اتفاقا لإخلاله بالمقصود ، ومالا ينفصل مثل الاستثناء والغاية كحديث الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم قال : « لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا سواء بسواء » وكحديثهما أيضا أنه « صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها ، وعن النخل حتى ترهو » ومحلها أيضا إذا لم يكن الحديث فى تصنيف ، وهذا يفهم من قوله (تقطيع من يصنف) أى تقطيع المصنف الحديث الواحد المشتمل على حكيتين مستقلتين أو أحكام إن أمكن تقطيعه فى الأبواب المتفرقة ، بأن يورد كل قطعة منه فى الباب المقود لها ، كحديث^(١) جابر الطويل فى الحج (للاحتجاج) به فى المسائل كل مسألة على حدة (قدرآه) أى التقطيع لذلك (السلف) الصالح وفعلوه كلك والبخارى وأبى داود والنسائى . وعن أحمد : ينبغى أن لا يفعل

(١) رواه الإمام البخارى مقطعا فى صحيحه ، ورواه مسلم نسقاً من أوله إلى آخره ، ولذلك يقول ناظم « بلوغ المرام » :

ومسلم روى لنا	عن جابر	فى صفة الحج	حديث جابر
حققه	وزاده	بيانا	كأتنا
			ننظره
			عيانا
			اه

وقال ابن الصلاح : ولا يخلو من كراهة ؛ ونازعه الإمام النووي في تقريبه وقال : ما أظن غيره يوافقه على ذلك ، وإنما قلنا إن أمكن تقطيعه لأن ما لا يمكن تقطيعه لقصر أو ارتباط ، وقد اشتمل على أكثر من حكم واحد فإنهم يعمدونه بحسب الأحكام .

[تنبيه] قال البلقيني كما في التدريب : يجوز حذف زيادة مشكوك فيها بلا خلاف وكان الإمام مالك رحمه الله تعالى يفعله كثيراً تورعاً بل كان يقطع إسناد الحديث إذا شك في وصله . قال : ومحل ذلك زيادة لا تعلق للمذكور بها ، فإن كان له بها تعلق ذكرها مع الشك كحديث أبي هريرة في الصحيحين « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في بيع المرايا في خمسة أوسق أو دون خمسة أوسق » .

اللحان والمصحف

(قد خوفوا اللحن من وعيد في مفر على النبي شديد)

(اللحن) بصيغة المبالغة (والمصحف)

من التصحيف الشامل للتحريف على ظاهر مقتضى إطلاقهم . وخص شيخ الإسلام التصحيف بما تغير فيه النقط فقط ؛ فيفرق بين الثلاثة بأن اللحن هو الخطأ في الإعراب ، والتصحيف الخطأ في الحروف بالنقط ، والتحريف التغير فيها بالشكل وقد حصل ذلك بعضهم نظماً فقال :

متى أتى الخطأ في الإعراب	فسم باللحن بلا ارتياب
وإن بدا ذلك في الحروف	فهو الذي لقب بالتصحيف
هذا إذا لفظت في صاد بضاد	ونحوه فافهم هديت للمراد
وإن أتى الخطأ في الحروف	بالشكل سم ذاك بالتحريف

مثال المصحف حديث : « من صام رمضان وأتبعه ستاً من شوال فكأنما صام الدهر كله » صحف أبو بكر الصولي فقال شيئاً بالشين المعجمة والياء . ومثال المحرف حديث جابر رضي الله تعالى عنه « رمى أبي يوم الأحزاب على أ كحله فكواه رسول الله صلى الله عليه وسلم » حرفه غندر وقال فيه أبي بالإضافة ، وإتما هو أبي بن كعب ، وأبو جابر قد استشهد قبل ذلك بأحد (قد خوفوا) أي العلماء القاريء (اللحن) في حديثه صلى الله عليه وسلم (من) حاول (وعيد) عليه من الله تعالى كأن (في) حق (مفر على النبي) والوعيد هو قوله صلى الله عليه وسلم كما أخرجه البخاري في كتاب العلم عن الزبير رضي الله تعالى عنه « من كذب على متعمداً فليتبوأ مقعده من النار » لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يلحن ، فهما رويت عنه ولحنت فيه كذبت عليه . ومن ثم قال ابن الصلاح حق على طالب الحديث أن يتعلم من النحو واللغة ما يتخلص به من شين اللحن والتحريف ومعرثهما ، وأخرج أيضاً البخاري عن أنس رضي الله تعالى عنه : إنه ليمنى أن أحدثكم كثيراً أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من تعمد على كذبا فليتبوأ مقعده من النار » خشي الزبير وأنس من الإكثار في الحديث لأنه مظنة الخطأ ، فترلا تعمد الإكثار منزلة تعمد الخطأ ، وتعمده إثم . قال في الهدى : وهذا يدل بفحوى الخطاب : أي بمفهومه على نأثم من يخشى اللحن والتصحيف قال ابن حجر في الفتح : ومن أكثر منهم فمحمول على توثقهم من أنفسهم بالثبوت واحتيج إلى ما عندهم فلم يمكنهم الكتابان ، وقد كفر الجويني متعمداً الكذب عليه صلى الله عليه وسلم ، وانتصر له ابن المنير ، بأن

(وَمِثْلُهُ مُصَحَّفٌ وَانْدَفَعًا بِالنَّحْوِ وَالْأَخْذِ مِنَ الذِّي وَعَى)
(فَقَلَّمَا سَلِمَ مِنْ تَصْحِيفِ مُقَلِّدِ الصَّحْفِ وَمِنْ تَحْرِيفِ)

الوعيد لو كان بمطلق النار لكان كل كذب كذلك ، لكن ضعفه ابنه إمام الحرمين ومن بعده ، وقوله (شديد) نعت لوعيد (ومثله) أى مثل اللاحن في الوعيد للذكور (مصحف) بتغيير النقط، وكذا المحرف بتغيير الشكل كما تقدم لأنهما يدخلان في مسمى الكذب. قال العلامة السخاوى: وألحق بمض المتأخرين في الدخول في الوعيد قراءة الحديث بالألحان والترجيح الباعث على إشباع الحرف المكسب للفظ سماجة وركاكة فسيد الفصحاء صلى الله عليه وسلم برىء من ذلك (واندفعاً) أى اللحن والتصحيف ، وكذا التحريف (بالنحو) أى بقراءته وتعلمه ليسلم به من معرفة اللحن ؛ ومراده بالنحو ما يشمل التصريف واللغة (والأخذ) لألفاظ الحديث (من) العالم الضابط (الذى وعى) الحديث ليسلم به من معرفة التصحيف ولا يعتمد على الأخذ مما في بطون الكتب، فإنه قل أن يسلم من التبديل كما أشار له بقوله (فقلما سلم من تصحيف * مقلد) بكسر اللام فاعل سلم : أى قل أن يسلم من التصحيف المقلد لما في بطون (الصحف) وبطون الكتب دون الأخذ عن الأشياخ (ومن تحريف) والله در أبى حيان حيث يقول :

إذا رمت العلوم بدون شيخ ضللت عن الصراط المستقيم
وتلتبس الأمور عليك حتى تصير أضل من توما الحكيم

وتوما بضم المثناة الفوقية . وذلك أنه رأى في كتاب : الحية السوداء شفاء من كل داء ، فقرأها الحية السوداء بالمثناة التحتية ، فأخذ حية سوداء فأكلها فقتلته وأعمته . قال في الهدى نقلا عن كتاب للثبيث في حكم اللاحن في الحديث : والقارىء إذا لم يقصر في التعليم ثواب قراءته ، وإن أخطأ أو لحن إذا لم يعتمد إفسادا .

واعلم أن من أراد قراءة كتب الحديث بمن لا معرفة له بالعربية ، وغرضه التبرك بها في خاصة نفسه أو يسمعه يقوم بقصد التبرك لا للتصدر والعلو فليقرأ في نسخة صحيحة مقابلة مضبوطة وما اعتراه فيها من اللحن لا يؤاخذ به إن شاء الله تعالى ، ولذا قال سيدى المهدي الفاسى شارح الدلائل : إن الأولى للعامة ابتداء قراءة الدلائل من أسمائه صلى الله عليه وسلم ، لا من فصل فضل الصلاة عليه ، عليه الصلاة والسلام ؛ لأشتماله على أحاديث فرجما لحنوا فيها ، وقد امتنع اليوسى من إجازة الحرثى لكونه وجده يلحن في صحيح البخارى .

إصلاح اللحن والخطأ

(وَاللَّحْنُ وَالْخَطَأُ يُصَاحَانِ وَنَجْلٌ سَخْبَرَةٌ يُتْرَكَانِ)
(وَاخْتِيرَ أَنْ يُبْقَى مَعَ التَّضْيِيبِ وَجَانِباً يُذَكَّرُ ذُو التَّصْوِيبِ)

(إصلاح اللحن والخطأ) الواقمين في الرواية

(واللحن) في الإعراب (والخطأ) بتصحيح أو تحريف إذا وقع أحدهما في كتاب اختلف في كيفية روايته ، فقليل إنهما (يصلحان) ويقرآن على الصواب ؛ قال ابن الصلاح وهو مذهب المحصلين والعلماء من المحدثين ، وهو لازم على قول الأكثر من تجويز الرواية بالمعنى ، وهذا إنما هو في اللحن الذي لا يختلف به المعنى . أما الذي يختلف به المعنى ، فقال السخاوى : يصلح عند المحصلين : أى جزماً ، واحتج ابن النثير لهذا المذهب بقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث « قرب حامل فقهه إلى من هو أفقه منه » يعنى لما فيه من الإشارة إلى عدم تقليد الراوى فى كل ما يحى به (و) قال محمد بن سيرين وعبد الله (نجل) أى ابن (سخبرة) بوزن دحرجة (يتركان) بالبناء للمجهول ، فيروى على ما جاء غلطه عملاً بما سمع .

قال ابن الصلاح : وهذا غلو فى مذهب اتباع اللفظ والمنع من الرواية بالمعنى ، وقيل يترك الخطأ والصواب ، أما الصواب فلائنه لم يسمعه من الشيخ ، وأما الخطأ فلائنه عليه الصلاة والسلام لم يقله كذلك ، وهو للعز بن عبد السلام ، والمختار هو ما أشار له بقوله (واختير) عند ابن الصلاح ، وقاله الأكثر من الشيوخ كما نقله القاضى عياض عنهم أخذاً مما استقر عليه عملهم (أن يبقى) بالبناء للمجهول : أى أن يبقى الراوى العارف ذلك الفساد على ما هو عليه فى الكتاب من غير إصلاح (مع التضيب) عليه من العارف بالعلامة الدالة على فساده (وجانباً) أى وفى جانب الكتاب وهامشه (يذكر) مع ذلك (ذو التصويب) أى الصواب فيكتب على الهامش ، كذا قال والصواب كذا . وأشار ابن الصلاح إلى أن هذا أجمع للمصلحة وأننى للهفوسة ، يعنى لما فيه من الجمع بين الأمرين ، ونفى التسويد عن الكتاب قال : والأولى سد باب التثيير والإصلاح لئلا يجسر على ذلك

(وَلِيَقْرَأَ الصَّوَابُ أَوْلَا وَمَا سَقَطَ فِي كِتَابِهِ فَلْيُرْسَمَا)
(وَمَا مِنْ آخِرِ الرَّوَاةِ قَدْ سَقَطَ فَبِعَدِّ يَعْنِي زِدَهُ مِنْ دُونِ شَطَطٍ)

من لا يحسن وهو أسلم مع النبيين فيذكر ذلك عند السماع كما وقع ثم يذكر وجه صوابه (و) على هذا القول (ليقراً) بالبناء للمجهول ، وقوله (الصواب) نائب فاعل : أى فيقرأ الراوى استحساناً ما هو الصواب (أولاً) قبل التنبيه على ما وقع في الرواية ، ثم يقول : وقع في الرواية كذا فهو أولى من العكس لثلاثاً يقول على النبي صلى الله عليه وسلم ما لم يقله . قال العراقي : وأحسن ما يعتمد عليه في الإصلاح أن يكون الإصلاح مأخوذاً من متن آخر ورد من طريق أخرى ، لأنه بذلك آمن من أن يكون متقولاً على النبي صلى الله عليه وسلم ما لم يقله ، هذا كله في الخطأ بلحن أو تصحيف وأما بسقط يسير ، فقد أشار له بقوله (وما سقط) من الشيء اليسير الذى هو معروف للمحدثين ، ولا يختلف المعنى به كزيادة ابن من ابن جريج (فى كتابه) أى كتاب الشيخ (فليرسم) بالبناء للمجهول : أى فليكتب الراوى ما سقط دون تنبيه على سقوطه ، كما عليه الإمام أحمد حيث قال له أبو داود صاحب السنن : وجدت فى كتابى حجاج عن جريج أيجوز أن أصلحه ابن جريج ؟ فقال : أرجو أن يكون هذا لا بأس به ، وقيل للملك : رأيت حديث النبي صلى الله عليه وسلم يزد فيه الواو والألف والمعنى واحد ؟ فقال : أرجو أن يكون خفيفاً ؛ وأما إذا اختلف المعنى به تأكد الحكم بذكر الأصيل مقررنا بالبيان للساقط كما قاله النووى (وما من آخر الرواة) متعلق بقوله (قد سقط .) يعنى أنه إذا سقط شيء من المتأخر من الرواة مع العلم بأن من فوّه أى به (فبمد) الإتيان بلفظ (يعنى زده) أى زد ما سقط فى الأصل كما فعله الخطيب ، إذ روى عن أبي عمر بن مهدى عن الحاملى بسنده إلى عروة عن عمرة ، يعنى عن عائشة قالت : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يذنى إلى رأسه فأرجله » قال الخطيب كان فى أصل ابن مهدى عن عمرة قالت : كان ؛ فألقنا فيه ذكر عائشة إذ لم يكن منه بد ، وعلمنا أن الحاملى كذلك رواه ، وإنما سقط . من كتاب شيخنا وقلنا فيه يعنى لأن ابن مهدى لم يقل لنا ذلك فقوله (من دون شطط) بالتحريك وهو مجاوزة الحد

اختلاف ألفاظ الشيوخ

(إن يختلف من سبق لفظاً واكتفى بلفظ واحد فصنع ما نفى)
(ورجحوا بيانه مع قالاً كذلك مع قال فع المقللاً)
(وما يجي بالبعض من لفظ لكل جوازه لناقل المعنى نقل)

اختلاف ألفاظ الشيوخ

في المتن واقتصار من سمع منهم على بعض (إن يختلف من سبق) من الشيوخ (لفظاً) أى فى لفظ متن الحديث الروى عن شيخين فأكثر مع اتحاد المعنى (واكتفى) بالبناء للمجهول: أى والحال أنه اكتفى الراوى عنهم حين أورد الحديث مع تسمية كل (بلفظ) شيخ (واحد) منهم ، وجواب إن قوله (فصنع) أى فهذا الاكتفاء صنع (مانئى) أى غير منفي عند من أجاز الرواية بالمعنى وهو الأكثر، كأن يقول فيما يكون فيه اللفظ لأبى بكر بن أبى شيبة: حدثنا أبو بكر ابن أبى شيبة ومحمد بن المثنى ومحمد ابن بشار قالوا حدثنا فلان ، وسواء بين فى ذلك أم لا (و) لكن (رجحوا) فى الاكتفاء بلفظ شيخ واحد من ألفاظ الشيوخ عن غيره (بيانه) أى بيان من له اللفظ منهم خروجاً من الخلاف فى جواز الرواية بالمعنى، كأن يقول فى المثال السابق ، واللفظ لأبى بكر بن أبى شيبة ، ثم هو فى البيان مخير بين أن يكون (مع قالاً) بألف التثنية كأن يقول: حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار واللفظ لابن المثنى قالوا إلى آخره ، أو مع قال كما أشار بقوله (كذلك مع قال) بإفراد ضمير القائل فيخصمه بمن له اللفظ كأن يقول أخبرنا فلان وفلان واللفظ له قال (فع) أى احفظ (المقالاً) أى القول ، ثم هذا الذى ذكره ليس خاصاً بذلك ، بل له أن يقول فى البيان مثلاً أخبرنا مالك وسفيان واللفظ للأول وللثانى، أو قال مالك كذا، أو قال سفيان كذا، إلى غير ذلك من ألفاظ البيان (وما) أى الراوى القدى (يجي) أى يأتى فى روايته عن شيخين ، وقد اتحد عندهما المعنى فيه ، ولم يخص أحدهما بنسبة اللفظ إليه بل أتى (بالبعض من لفظ لكل) أى يبيض لفظ أحد الشيخين وبعض لفظ الآخر (جوازه) أى جواز ما ذكر (لناقل) أى عند ناقل الحديث (بالمعنى نقل) وهذه الجملة خبر قوله وما يجي ، سواء قال فى ذلك . وتقاربا فى اللفظ أو المعنى واحد أو شبههما ؛ لكن الأحسن البيان ، فقد عيب البخارى وغيره بترك ذلك البيان كما قاله ابن الصلاح .

الزيادة في النسب وغيره

(يَزِيدُ فِي النِّسْبِ مَنْ قَدْ فَصَّلَا بَأَنَّ يَعْني هُوَ وَالذَّ شَا كَلَا)
(وَإِنْ يُتِمُّ نَسْبًا فِي أَوَّلِ جُزْءٍ فَقَطْ فَجُوزَنَ وَأُسْجِلَ)

(الزيادة) على الرواية (في النسب) أى نسب الشيخ (وغيره)

(يزيد) على ما حدثه به شيخه (في) إتمام (النسب) أى نسب الشيخ من سند الحديث الذى اقتصر بعض رواته على بعض نسب الشيخ (من) أى الراوى الذى سمع الحديث وأراد إتمام نسب الشيخ : أى لا يزيد إلا الذى (قد فصلا) التتمة بفصل يميز الزائد عن كلام الشيخ والفصل يكون (بأن) المشددة ، مثل أن تقول حدثنا فلان أن فلانا بن فلان حدثه ، ولا تقل حدثنا فلان قال حدثنا فلان بن فلان ، أو بلفظ (يعنى) مثل أن تقول حدثنا فلان يعنى ابن فلان ، ولا تقل حدثنا فلان بن فلان ؛ أو بلفظ (هو) مثل أن تقول حدثنا فلان هو ابن فلان (و) هكذا الفصل بكل (الذ) أى الذى (شا كلا) أى شابه ذلك مما يبين أن ذلك زيادة على الشيخ كالأى التفسيرية ، والأولى كما قال ابن الصلاح أن يورده مفصلاً بهو أو يعنى لأنهما أقرب إلى الإشعار بحقيقة الحال (وإن يتم) الراوى (نسبا) لشيخه أو من فوقه (فى أول * جزء) أو كتاب أى فى الحديث الأول منه (فقط) أى واقتصر فى باقيه على اسمه أو بعض نسبه (فجوزن) بالنون الخفيفة أى فجوز لمن سمع من الراوى إتمام نسب شيخه فيما بعد الحديث الأول (وأسجل) أى وأطلق الجواز عن التقييد بالفصل اعتماداً على ما ذكره أولاً . مثال ذلك أن يروى زيد جزءاً عن الفراوى فيقول فى أوله : أخبرنا أبو بكر منصور ابن عبد المنعم بن عبد الله الفراوى قال أخبرنا فلان ، ويقول فى باقى أحاديثه أخبرنا منصور ، فيجوز لمن سمع ذلك الجزء أن يروى عن زيد الأحاديث التى بعد الأول متفرقة ، ويقول فى كل واحد منها أخبرنا فلان ، قال أخبرنا أبو بكر منصور بن عبد المنعم بن عبد الله الفراوى ، قال أخبرنا فلان وإن لم يذكر زيد ذلك فى كل واحد منها اعتماداً على ذكره أولاً ، وهذا الذى حكاه الخطيب عن أكثر أهل العلم ، ومع هذا فلفصل كما قال المراقى بأن ونحوها أولى من تركه لما فيه من الإفصاح بصورة الحال ، وأتم لجمه بين الأمرين

(وإن يسق) بالبناء للفاعل : أى وإن يورد الراوى (لبعض) أى بعض (متن) الحديث
(لم يورد بعضه الآخر) (وذكر * لفظ الحديث) بأن يقول الحديث : أى تمه أو قال
بطوله أو قال وذكر الحديث مشيراً بذلك إلى تلك البقية (فتامه) لمن سمعه غير تام
(أنحظر) ولا يجوز له أن يذكر بقيته بل يقتصر على ما سمع منه إلا مع البيان ، وهذا
القول لأبي إسحاق الأسفرايينى كفى التقريب (وقيل) والقائل هو الإسماعيلى (بالجواز)
أى بجواز الإتمام (للذى عرف) الخبر بتامه من المحدث والطالب ، ومع ذلك فالبيان
أولى بأن يقتصر ما ذكره المحدث من الحديث ، ثم يقول : وتامه كذا وكذا ويسوقه ،
وهذا معنى قوله (والخلص) كقصد: أى والخلوص والسلامة من الخلاف هو (اقتصاص)
أى اتباع (ذلك الطرف) أى البعض الذى اقتصر عايه المحدث من الحديث (وبعد)
أن يقول نحو (لفظة الحديث) مما تقدم لك (يجلب) أى يذكر البعض الآخر وهو
تامه بأن يقول : و (تامه كذا) وكذا (فذا) صنيع (منتخب) أى مختار عندهم
لمن أراد الإتمام . قال الحافظ السخاوى : ويتأكد هذا الصنيع فيما إذا سمع الطالب
المتن على المحدث ، ولذا قال ابن كثير: إنه ينبغى أن يفصل فيقال : إن كان سمع الحديث
المشار إليه قبل ذلك على الشيخ فى ذلك المجلس أو غيره فتجوز الرواية، وتكون الإشارة
إلى شيء قد سلف بيانه ، وتحقق سماعه وإلا فلا .

إبدال الرسول بالنبي والعكس

وَأَبْدِلِ الرَّسُولَ بِالنَّبِيِّ أَوْ اعْكِسْ فِي الْمَنْهَجِ السَّنِيِّ
(وَمَا رَوَى ابْنُ عَازِبٍ لَا يَطْعَنُ لِأَنَّ ذَاكَ فِي الدَّعَاءِ السَّنِيِّ)

إبدال الرسول بالنبي والعكس

(وأبدل) جوازاً وقت التحمل أو الأداء أو الكتابة (الرسول) الواقع في الرواية (ب) لفظ (النبي * أو اعكس) بالنون الخفيفة: أي وأبدل النبي بالرسول لأنه لا يختلف المعنى بالإبدال، لأن الذات المخبر عنها في الرواية واحدة، فبأي وصف يمينها علم المقصود، ولو تباينت معاً في الصفات كما ببدال اسم بكنية والعكس، فلا فرق بين قول الراوي مثلاً عن أبي عبد الله البخاري، وعن محمد بن إسماعيل البخاري، وهذا لا ينافي أن الأولى الاتباع والجواز المذكور هو الذي (في) أي على (المنهج) كقصد أي الطريق (السنّي) الذي ذهب إليه الإمام أحمد وصوبه النووي في تقريبه. وقال العراقي هو الظاهر، ومقابله ما استظهره ابن الصلاح من عدم الجواز وإن جازت الرواية بالمعنى، لأن شرطه أن لا يختلف المعنى وهو هنا مختلف، واستدل بعضهم للمنع بحديث البراء (١) في الدعاء عند النوم، وفيه «ونبيك الذي أرسلت» فأعاده على النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «ورسولك الذي أرسلت»، فقال «لا ونبيك الذي أرسلت» وأجاب عنه الناظم بقوله (وما) أي والحديث الذي (روى) أي رواه البراء (ابن عازب) رضى الله تعالى عنه في الدعاء عند النوم (لا يطعن) بفتح العين فقط هنا، وبالضم أيضاً في الطعن الحسي: أي لا يقدح ذلك في جواز الإبدال المذكور (لأن ذاك) أي عدم الإبدال (في) الفاظ (الدعاء) والأذكار (السنن) محرّكة: الطريق، لأن ألفاظ الدعاء والأذكار توقيفية وربما كان في اللفظ سر لا يحصل بغيره، ولعله أراد أن يجمع بين اللفظين في موضع واحد. قال ابن حجر: أو لعله أوحى إليه بهذا اللفظ فرأى أن يقف عنده، أو ذكره احترازاً ممن أرسل بغير نبوة كجبريل وغيره من الملائكة، فلعله أراد تخليص الكلام من اللبس. قال البدر ابن جماعة كافي التدريب: لو قيل يجوز تسمير النبي إلى الرسول، ولا يجوز عكسه لما بعد، لأن في الرسول معنى زائداً على النبي.

(١) قال الإمام أبو زكريا النووي: روينا في الصحيحين عن البراء رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «إذا أتيت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة ثم اضطجع على شقك =

فصل

(وإن يجيء عن كل راوٍ بعضٌ فليس في خاطِ الجميعِ نقضٌ)
(المع البيانِ مجملًا وجرحُ بعضٍ به يجيء لكلِّ طرحٍ)
(وحذفٌ واحدٍ من الرجالِ في خاطِهم آمنٌ بكلِّ حالٍ)

فصل

في السماع بإسناد وقعت فيه الرواية عن شيخين فأكثر
(وإن يجيء عن كل راوٍ من الرواة (بعض) أى قطعة من الحديث بأن سمع بعض الحديث
من شيخ والبعض الآخر من شيخ آخر ، أو سمعه من أكثر من شيخين كذلك (فليس
في خاط الجميع) أى بأن يرويه جملة عنهما أو عنهم (نقض) بل هو جائز ولو بدون
التمييز لما سمعه من كل شيخ عن الآخر ، لكن يشترط إذا رواه أن يرويه (مع البيان)
ولو كان (مجملًا) بأن يبين أن عن كل شيخ بعض الحديث كحديث الإفك في الصحيح
من رواية الزهري عن عروة وسعيد بن المسيب وعلقمة بن وقاص وعبد الله بن عبد الله
ابن عتبة عن عائشة قال : وكل قد حدثني طائفة من حديثنا ، ودخل حديث بعضهم في
بعض ، وأنا أوعى لحديث بعضهم من بعض فذكر الحديث (وجرح بعض) من
الرواة الذين جمع عنهم الحديث أن لو اتفق مجيئه في حديث من غير بيان (به) متعلق
بقوله (يجيء) وقوله (لكل) متعلق بقوله (طرح) أى يجيء بسبب بعض من الرواة
الطرح لكل الحديث والإلتناء له ، إذا ما من قطعة منه إلا وجائز أن تكون من ذلك
الراوى المجروح ، ولهذا العلة لا يجوز حذف واحد من الرواة مجروحا كان أو ثقة كما
أشار له بقوله (وحذف) بالنصب معمول لامنن (واحد من الرجال) أى الرواة

= الأيمن وقل : اللهم أسأمت نفسى إليك ، وفوضت أمرى إليك ، وأجأت ظهري إليك ، وربة
ورهة إليك ، لاملجأ ولا منجى منك إلا إليك ، آمنت بكتابتك الذى أنزلت ، وبنبيك الذى أرسلت
فإن مت على الفطرة واجعلهن آخر ما تقول « هذا لفظ إحدى روايات البخارى ، وباقي رواياته
وروايات مسام مقاربة لها ١٥٠ . قال في الفتوحات وفي آخر الحديث « قال فردتها على النبي صلى
الله عليه وسام . فلما بلغت آمنت بكتابتك الذى أنزلت قلت ورسولك الذى أرسلت قال لا ونبيك
الذى أرسلت » ١٥٠ .

المجتمعين في الإسناد (في خاطه) حديث بعضهم ببعض (امنعن) بنون التوكيد الخفيفة (بكل) أى في كل (حال) من الأحوال ثقات كانوا أو فيهم ضعيف لما تقدم ، ولأنك إذا حذفته وأثبت بجميع الحديث ، فقد زدت على بقية الرواة ما ليس عندهم ، وإن حذفتم بعض الحديث لم يعلم أن ما حذفته هو رواية من حذف اسمها .

[تنبيه] قال السخاوى : ليس من هذا قول البخارى في باب كيف كان عيش النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه من كتاب الرقاق ، حدثني أبو نعيم بنحو من نصف هذا الحديث . حدثنا عمر بن ذر حدثنا مجاهد أن أبا هريرة رضى الله تعالى عنه كان يقول « الله (١) الذى لا إله إلا هو إن كنت لأعتمد بكبدي على الأرض من الجوع » الحديث ؛ فإنه وإن كان صريحا في كونه لم يسمع جميعه منه يحتمل أن يكون حدث به عن أبي نعيم بطريق الوجادة أو الإجازة ، أو حملة عن شيخ آخر ممن حملة عن عمر ابن ذر غير أبي نعيم ، أو سمع بقية الحديث من شيخ سمعه من أبي نعيم ، وعلى الاحتمالين الآخرين يكون من التعليق .

(١) كذا للأكثر بحذف حرف الجر من القسم قال الحافظ في الفتح : وهو في روايتنا بالخفض . وقال ابن التين : روته بالصب اه .

آداب المحدث

(أخلص تطيب وتوضأ واغتسل وازجر لمن رفع صوتاً أو جهل)

(آداب) الشيخ (المحدث)

الذي تصدى لإسراع الحديث أو الإفادة فيه ، وأقل ما فيها أن تكون مندوبة شرعا
واعلم أنهم اختلفوا في السن الذي يحسن أن يتصدى فيه للتحديث؛ فحده ابن خلاد
بالحسين ، وأنكره القاضي عياض بأن كثيرا من السلف ومن بعدهم نشر الحديث ،
ولم يبلغ هذا السن كالك وغيره ، فإنه جلس للتحديث وهو ابن نيف وعشرين سنة ، وقيل
سبع عشرة سنة ، والناس متوفرون وشيوخه أحياء والذي صححه النووي في تقريبه أنه
مق ما احتجج إلى ما عنده جلس للتحديث في أي سن كان (١) (أخلص) النية وجوباً في
كل فن أردت تعلمه أو تعليمه ، بأن لا يشوبك فيه غرض دنيوي من طلب عوض أو
رياسة ، فقد صح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل
امرئ ما نوى » الحديث ، وهو متفق على صحته ، مجمع على عظم موقعه وجلالته ، وهو
إحدى قواعد الإيمان وأول دعائمه وآكد الأركان . وروى الإمام البيهقي عن ثوبان
رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « طوبى للمخلصين أولئك مصابيح
المهدى تنجلي عنهم كل فتنة ظلماء » قال أبو العباس عبد الله بن عباس رضي الله عنهما :
إنما يعطى الرجل على قدر نيته وقال سهل بن عبد الله التستري رحمه الله : نظرا لأكياس
في الإحلاص فلم يجدوا غير هذا أن تكون حركاته وسكونه في سره وعلايته لله تعالى
لا يمازجه شيء لا نفس ولا هوى ولا دنيا ، والله در سیدی محمد الملقب دفين فاس سنة
١٣٢٣ هـ رحمه الله تعالى حيث يقول :

من طلب العلم احتساباً وابتغى
وطني به نهج البهاة سلك
رضا المعلم فاز بالذي ابتغى
وظن نفسه على خير هلك

(١) لأن المقصود في الحقيقة حصول العلم ، لا بلوغ السن . وما أحسن قول ابن المعتز : الجاهل
صغير ولو كان شيخاً والعالم كبير وإن كان حدثاً .

(١٢ - رفع الأستار)

وشيخه في العلم بمد علم
وقاصد الدنيا به إذا درى
فإن يتب قبل المات سلما
من خطر الذنب وإلا أسلما

قال سفيان الثوري : قلت لحبيب بن أبي ثابت حدثنا ، قال حتى تحسن النية . وقيل
لابي الأحوص حدثنا ، فقال : ليس لى نية . فقالوا له إنك تؤجر فقال :
يمنى الخير الكثير وليمنى نجات كفافا لاعلى ولا ليا

قال في الهدى : ومما يمينك على الإخلاص تدبر قوله صلى الله عليه وسلم « من ازداد
علما ولم يزد زهدا لم يزد من الله إلا بمدا » وقوله صلى الله عليه وسلم « إن من أشد
الناس عذابا يوم القيامة عالما لم ينفعه الله بعله » أو كما قال . نسأل الله السلامة والإخلاص
بجرمة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم ؛ ومما يقدر في الإخلاص كراهة من يقرأ عليه
لقراءته على غيره بلا مسوغ . قال الإمام النووي في مقدمة مجموعته : ومن أهم ما يؤمر به
المعلم ألا يتأذى ممن يقرأ عليه إذا قرأ على غيره ، وهذه مصيبة ابتلى بها جهلة المعلمين
لغباوتهم وفساد نيتهم ، وهو من الدلائل الصريحة على عدم إرادتهم بالتعليم وجه الله تعالى
الكريم ، وهذا ما لم يكن العالم الآخر فاسقا أو مبتدعا أو كثير الغلط ونحو ذلك ،
وإلا فليحذر من الاعتراض به وبالله التوفيق (تطيب) أى استعمل الطيب والبخور في
بدنك وثيابك تعظيما لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم كما كان الإمام مالك يفعله ،
كان يتبخر بالعود الهندي حتى ينقض المجلس :

ولو أن أهل العلم صانوه صانهم ولو عظموه في النفوس لعظما

قال التاج السبكي : أنا أقرأ عظماء بفتح العين ؛ فإن العلم إذا عظم تعظم ، وهو في
نفسه عظيم (وتوضأ واغتسل) كوضوء الصلاة وغسل الجنابة ، وتسوك وقص أظفارك
وشاربك وشرح شعر لحيتك والبس من الثياب أحسنها ، وقد استحب عمر رضى الله
عنه البياض للقارىء ، وسواء في هذا العالم والمتعلم ، في الحديث أو غيره من العلوم الشرعية
لقول عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه كما في مسلم « بينما نحن عند رسول الله صلى

(واعلُ مع الوقارِ والطَّبِيقِ دَعُ وَعَمَّنَ لِلطَّائِبِينَ تَدْمَعُ)

الله عليه وسلم ذات يوم إذ طلع علينا رجل شديد بياض الثياب شديد سواد الشعر لا يرى عليه أثر السفر « قال ابن حجر الهيثمي : وفي رواية النيسابوري « أحسن الناس وجهاً وأطيب الناس ريحاً كأن ثيابه لا يمسها دنس » ففيه ندب تنظيف الثياب وتحسين الهيئة بإزالة ما يؤخذ للفطرة للمعلم والمتعلم ، لأن جبريل معلم بدليل « يعلمكم دينكم » بمقاله وحاله (وازجر) وجوبا (لمن) أى للشخص الذى (رفع صوتا) على الحديث فإنه منهى عنه ، وقد قال الإمام مالك : من رفع صوته عند حديثه صلى الله عليه وسلم فكأنما رفع صوته فوق صوت رسول الله صلى الله عليه وسلم : أى لأن حرمة ميتا كحرمة حيا، وقد نهى الله عن ذلك فى حياته، فقال تعالى « يا أيها الذين آمنوا لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبى ولا تجهروا له بالقول كجهر بعضهم لبعض أن تحبط أعمالكم وأنتم لا تشعرون » وكذا رفع الصوت على القرآن ؛ ويكره فى المواضع المعظمة للمساجد لغير عذر شرعى كالوعظ والخطبة، لقوله صلى الله عليه وسلم كما أخرجه الطبرانى وابن ماجه « جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم ؛ وشراءكم وبيعكم ؛ وخصوماتكم، ورفع أصواتكم وإمامة حدودكم، واتخذوا على أبوابها المظاهر وجرها فى الجمع » وكذا يكره فى مجالس العلم وبحضرة العالم (أو جهل) بكسر الهمزة : أى ازجر لمن جهل بإعراضه عن الإنصات للحديث ليقتنه ، فإن الإعراض عنه حرام لقوله تعالى : « وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا » إذ الحديث من عند الله لقوله تعالى : « وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحى يوحى » (واعل) أمر من العلو : أى يستحب له الجلوس بمكان عال تعظيما لحديث النبى صلى الله عليه وسلم واقتداء بالسلف الصالح، وهذا خاص بالحديث؛ فقد روى عن مطرف قال : كان الناس إذا أتوا مالكا رحمه الله تعالى خرجت إليهم الجارية فتقول لهم : يقول لكم الشيخ تريدون الحديث أو المسائل ؛ فإن قالوا المسائل خرج إليهم فى الوقت ، وإن قالوا الحديث دخل مفتسلا فاعتسل ، وتطيب وألبس ثيابا جددا وتمم وألبس ساجه : أى طيب لسانه، وتلقى له منصة فيخرج فيجلس عليها وعليه الحشوع، ولا يزال يبخر بالعود حتى يفرغ من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولم يكن يجلس على تلك المنصة إلا

إذا حدث ، وليكن علوك (مع الوقار) والسكينة ، فلا تكثر بالحركة والالتفات والضحك وكذا يطلب ذلك لمن حضر مجلس العلم لأنه صلى الله عليه وسلم « كان إذا تكلم أطرق جالساؤه كأنما على رءوسهم الطير » (والطريق) بالصب على نزع الخافض معمول لقوله (دع) أى أرك التحديث فى الطريق ماشيا أو جالسا ، لأن الإمام مالك كرهه وقال أحب أن تفهم ما أحدث به عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولاجل ذلك تجاوز مالك مجلس صلوة بن دينار حين لم يجد موضعا يجلس فيه لكثرة الناس ، وأمر بسجن القاضى جرير بن عبد الحميد لما سأله عن حديث وهو قائم ، فقيل له فى ذلك ، فقال القاضى أحق من أدب وذكر أن هشام بن عمار سأل مالك عن حديث وهو واقف فضر به عشرين سوطا ثم أشفق عليه فحدثه عشرين حديثا ، فقال هشام : وددت لو زادتني سياطا وزيدنى حديثا ، ولا يمارض هذا مائت فى صحيح البخارى من أنه صلى الله عليه وسلم أفقى وهو واقف بمنى فى حجة الوداع يقول « افعل ولا حرج » لأن الوقوف بمنى لا يبعد وقوفا بالطرقات ، لأنه موقف سنة وعبادة وذكر وقت حاجة إلى التعليم خوف فوات إما بالزمان أو المكان . قال المؤلف فى الهدى : مع أنه أفقى على ناقته فهى له بمنزلة الكرسي ، فليس فيه غضاضة للعلم (وعممن) فى حال التحديث ندبا (للطلابين) بأن تقبل عليهم كلهم ولا تختص أحدا عن أحد (تتبع) بالبناء للمجهول : أى تسكن متبعا لاتباعك النبي صلى الله عليه وسلم ، فإنه لم يكن يخص أحدا عن أحد ، إلا أنه ينبغى تقديم أهل الفضل من ذوى العقل والفهم والمعرفة والدين والسن والشرف لما ثبت فى صحيح مسلم عنه صلى الله عليه وسلم « وليلنى منكم أولو الأحلام والنهى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم » ولقول عائشة رضى الله تعالى عنها « أمرنا رسول الله صلى الله عليه أن نترزل الناس مازلهم » .

[تنبيه] قال فى الهدى : ينبغى كما فى المهود المحمدية كتب كتب الحديث وإرسالها إلى الآفاق البخالية اه قال الثورى : ما كان فى الناس أفضل من طلبة الحديث ، ونشر

(وَ كُنْ لَدَى التَّعْلِيمِ وَالتَّذْكِيرِ فِي الْمَوْضِعِ الْخَالِي مِنَ التَّحْجِيرِ)
(وَالزَّمْ لِلأَدْرِى إِذَا مَا تَسْأَلُ عَنْ كَشْفِ مَا الْفِيهِ تَجْهَلُ)

العلم عند الحاجة إليه لازم ، والممتنع من ذلك آثم (وكن) أيها للعلم والمذكر (لدى)
أي عند (التعليم والتذكير) أي الوعظ (في الموضع الخالي من التحجير) بحيث يتمكن
لكل من يريد الأخذ عنك الوصول كالساجد ، وهذا على طريق الندب ، وقال المصنف
ربما وجب . ويستحب أن يكون بموضع مشتهر من المسجد كصدر المسجد ، لأن العلم
لا يهلك إلا إذا كان سرا كما قاله عمر بن عبد العزيز (والزم) وجوبا (لا أدري) أي
كلمة لا أدري (إذا ما تسأل * عن كشف) أي عن بيان (ما) أي الذي (التحقيق)
بالنصب معمول لتجهل ، وقوله (فيه) متعلق بقوله (تجهل) أي والزم لا أدري إذا
تسأل عن بيان الشيء الذي تجهل التحقيق فيه ، ولا تظن أنها نقص فيك بل ذلك دليل
على الورع ووفور العلم ، فقد قال الإمام على كرم الله وجهه : ما أبردها على كبدي إذا
سئلت عما لا أعلم أن أقول لا أعلم :

ومن كان يهوى أن يرى متصدرا ويكره لا أدري أصيبت مقاتله

وسئل الإمام مالك رحمه الله عن ثمانية وأربعين مسألة ، فقال في اثنتين وثلاثين
منها : لا أدري^(١) . وسأله رجل عن مسألة ، فقال لأحسنها ، فقال الرجل : أتى ضربت
إليك من كذا وكذا لأسألك عنها فقال له مالك : فإذا رجعت إلى مكانك فأخبرهم
أنى قلت لك : لا أحسنها . وقال أيضاً : ينبئني أن يورث العالم جلساءه قول لا أدري حتى
يكون ذلك أصلا في أيديهم يفزعون إليه ، فإذا سئل أحدهم عما لا يدري قال لا أدري .
وقال الإمام أبو حنيفة رحمه الله تعالى في ثمان : لا أدري وقال الإمام الشافعي رحمه الله
تعالى في التمتع : لا أدري كان فيها طلاق أو ميراث أو نفقة تجب أو شهادة . وكان الإمام

(١) هذا هو التحقيق ، خلاف ما عند المحلي من أنه سئل عن أربعين فأجاب عن أربعة :
وقال في ست وثلاثين : لا أدري اه ، قاله العلامة المحقق المهدي الوزاني في آخر المجلد العاشر من
معياره الجديد .

(وَجَنَّبِ الْعُمُومَ مَا تَشَابَهَا غَرَائِبُ الْحَدِيثِ بِبَعْضِ عَابَهَا)
(وَالْعِلْمُ لَا يَجِي لِغَيْرِ اللَّهِ كَمَا رُوِيَ عَنْ مَعْمَرِ الْأَوْاهِ)

أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى كثيراً ما يقول: لا أدري^(١) (وجنب العموم) جمع عام ومراده العموم أى جنب فى حديثك العموم (ما تشابها) أى من الأحاديث كأحاديث الصفات التى ظاهرها يقتضى التشبيه والتجسيم للأزلى القديم، وإن كانت الأحاديث فى نفسها صحيحة، ولها من التأويل طرق ووجوه إلا أن من حقها أن لا تروى إلا لأهلها. والعموم ليسوا من أهلها . فقد يخشى عليهم إذا رويت لهم الأخذ بظاهرها فيتموا فى الضلال ويفتنوا ، قال على رضى الله تعالى عنه كما فى صحيح البخارى : « حدثوا الناس بما يعرفون أتحبون أن يكذب الله ورسوله ؟ » قال ابن مسعود رضى الله تعالى عنه كما رواه مسلم : « ما أنت محدث قوما حديثاً لا تبلغه عقولهم إلا كان لبعضهم فتنة ، وفى التدريب الخطيب : ويحتمل أيضاً فى روايته للعموم أحاديث الرخص وما شجر بين الصحابة والإسرائيليات . وأما خبر « حدثوا عن بنى إسرائيل ولا حرج » فقال بعض العلماء : إن قوله ولا حرج فى محل الحال : أى حدثوا عنهم حالة كونه لا حرج فى التحديث عنهم بما حفظ من أخبارهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (غرائب الحديث) أى الغرائب من الحديث . وهى ما انفرد بها راو واحد (بعض) من المحدثين كالإمام أحمد (عابها) إذا لم تصح ؛ فإنه قال كما تقدم : لاتسكتبوا الغرائب فإنها منا كبر وعامتها من الضعفاء ، ولما كان يتوهم مما تقدم من وجوب إخلاص النية أنه يمتنع للمحدث التحديث لغير من أخلاصها دفع ذلك بقوله :

(وَالْعِلْمُ لَا يَجِي لِغَيْرِ اللَّهِ) أى لا يكون مآله إلا لله تعالى ، بأن يصحبه عمل وهو العلم النافع ، فكأنه قال لا يمتنع من تحديث أحد لكونه غير صحيح النية ، فإنه يرجى له

(١) قال فى الدرريل نقل قول لا أدري عن النى صلى الله عليه وسلم وعن جبريل أيضاً ، قال فى حاشيته رد المختار فى الكرماني : سئل النى صلى الله عليه وسلم عن أفضل البقاع فقال : لا أدري حتى أسأل جبريل فسأله فقال : لا أدري حتى أسأل ربى فقال عز وجل « خير البقاع المساجد وخير أهلها أولهم دخولا وآخرهم خروجا؛ وشر أهلها آخرهم دخولا وأولهم خروجا » وفى الحقائق أنه تنبيه لكل مفتى ألا يستتكف من التوقف فيما لا وقوف له عليه؛ إذ المجازفة افتراء على الله بتحريم الحلال وضده اه .

وَيَنْبَغِي الْإِمْسَاكُ إِنْ مَا خَرِفَا وَعَدَمُ الضَّبْطِ بِسِنَّ عُرْفَا

صحتها بعد ، لأن العلم لا يجيء إلا لله فمن الثورى أنه قال : ما كان في الناس أفضل من طلبة الحديث ، فقبل له : بغير نية ؟ فقال : طلبهم له نية ، و (كا) أى مثل الخبر الذى (روى عن معمر) بفتح الميمين ؛ وهو ابن راشد (الأواه) أى كثير التأوه من مخافة الله تعالى . قال : طلبنا الحديث وما لنا فيه نية ، ثم رزقنا الله النية . وكقصة الغزالي : وهى أن أباه مات عنه وعن أخيه أحمد ، فترك لهما صوفا عند شيخ من المتصوفة . فلما نفذ أدعائهما المدرسة ليعيشا ؛ إذ كان من طلبة العلم ، فلما نبغ في العلم وبلغ ما بلغ قال : قرأنا لغير الله فأبت أن تكون إلا لله ، ومثله قول ابن عبيدة : تعلمنا العلم لغير الله فأبى العلم إلا أن يكون إلا لله ، وذلك لما في تحصيل العلم من الفوائد الكثيرة المشهورة ؛ أقله أنه إذا وقع في معصية عرف أنها معصية ، وربما استغفر منها وتاب . ولولا العلم لما استغفر وتاب لجهله بأنها معصية ، والقادم على معصية جاهلا يأتى من جهه الإقدام قبل أن يعلم حكم الله تعالى فيها ، والعالم يأتى من جهه التلبس فقط .

واعلم أن الغرالى نبه في الإحياء على أن العلم الذى أشار له سفيان بن عيينة هو علم الحديث والتفسير . ومعرفة سير الأنبياء والصحابة ، فإن فيها التخويف والتحذير ، وهو سبب لإثارة الخوف من الله تعالى ، فإن لم يؤثر في الحال أمر في المسأل (وينبغي) وجوبا وقال بعضهم ندبا (الإمساك) عن التحديث (إن ما) زائدة . أى إن (خرفا) من باب فرح وكرم ، واسم الفاعل على وزن كنف والمصدر كبطل أى وينبغي له الإمساك إن خرف المحدث ، بأن يحاف عليه التخليط ويدخل في حديثه ما ليس منه (وعدم الضبط) أى عدم تحديد الحرف (بسن عرفا) بالبناء للمجهول وألفه زائدة أى عرف ذلك عندهم خلافاً لابن خلد حيث صبطه بالثمانين قال : والتسبيح والذكر وتلاوة القرآن أولى به ، فإن يكن ثابت العقل مجتمع الرأى فلا بأس ، فقد حدث بمدها أنس ابن مالك وسهل بن سعد ، ومن التابعين : شرح القاضى والشعبي ، ومن أتباعهم : الليث ومالك بن أنس وابن عيينة . وقال مالك : إنما يحرف الكذابون . وقال أيضاً : قلما كان رجل صادق لا يكذب إلا متع بفضله ولم يصبه ما يصب غير من الهرم والحرف

(وَتَرَكَ مُحَدِّثٍ وَثَمَّ أَفْضَلُ مِنْهُ إِذَا مَ : يَا ذَنْ لِمُتَّضِلُّ)

قال الحافظ العراقي في التبصرة : وحدث بعد المائة من الصحابة رضى الله عنهم حكيم ابن حزام ومن التابعين شريك بن عبد الله النخعي ، ومن بعدهم الحسن بن عرفة وأبو إسحاق إبراهيم بن علي الهجيمي ، حدث وهو ابن مائة وثلاث سنين ، قرأ القارى يوماً على الهجيمي بعد أن جاوز المائة وأراد اختباره بذلك :

(١) إن الجبان حفته من فوقه كالكلب يحمى جلده بروقه

فقال له الهجيمي: قل الثور يا ثور ؛ فإن الكلب لاروق له : أى قرنا ؛ ففرح الناس لصحة عقله وجودة حسه (وترك تحديث) بالرفع عطف على الإمساك ؛ أى وينبغى استجاباً أن يترك الحديث التحديث (وشم) أى والحال أن شم بفتح المثناة : أى هناك فى البلد من هو (أفضل * منه) بالتحديث لكونه أعلى منه سناً ، أو كان سماعه متصلاً وفى طريقه هو إجازة أو أكبر منه سناً ونحو ذلك ؛ فقد كان إبراهيم النخعي إذا اجتمع مع الشعبي لا يتكلم بشيء . قال يحيى بن معين الذى يحدث فيها أولى بالتحديث منه أحق وقال إذا حدثت فى بلدة فيها مثل أبى مسهر فيجب للحق أن تحلق لأن أبا مسهر أسن منه ، ومحل ذلك (إذا لم يأذن) بالتحديث (الفضل) بفتح اضداد الشددة ، مفهومه إذا أذن فلا بأس بالتحديث ، سواء صرح بالإذن أو فهم من حاله ؛ لقول عائشة (٢) رضى الله تعالى عنها فى امرأة من الأنصار ، وقـ سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن غسلها من المحيض « تبعى بها أثر الدم » . قال الحافظ فى الهتج : فيه تفسير كلام العالم بحضرتة إذا كان يعجبه .

قبله :

(١) لقد وجدت الموت قبل ذوقه إن الجبان حفته من فوقه
قال ذلك - سيدنا عامر بن فهدة رضى الله عنه لما قالت له سيدتنا عائشة رضى الله عنها وقد أصيب فى هجرته للمدينة المنورة : كيف : تجردك ؟ وفى رواية :

كل امرئ مجاهد بطوقه كالثور يحمى جسمه بروقه اه

(٢) لفظ الحديث عن عائشة رضى الله عنها « أن امرأة سألت النبى صلى الله عليه وسلم عن غسلها من المحيض كيف تنسل ؟ قال : خذى فرصة من مسك فتطهري بها قالت : كيف أظهر بها ؟ قال : سبحان الله لا تطهري بها ، فاجتذبتها فقلت : تبعى بها أثر الدم » رواه الشيخان .

(وَلَا يَقُومُ قَارِيءٌ لِأَحَدٍ وَإِنْ يَتَمُّ قُدُوبُهُ وَمَعْتَدٍ)

واعلم أن السيوطي صوب في تدريبه أن إطلاق التحديث بحضرة الأولى ليس بمكروه ولا خلاف الأولى قال : فقد استنبط العلماء من قوله (١) : سألت أهل العلم فأخبروني أن الصحابة كانوا يفتنون في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وفي بلده ، وقد عقد ابن سعد في الطبقات بابا لذلك وروى البيهقي في المدخل بسند صحيح عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه أنه قال لسعيد بن جبير : حدث . قال : أحدث وأنت شاهد أي حاضر . قال : أو ليس من نعم الله تعالى عليك أن تحدث وأنا شاهد فإن أخطأت علمتك ؟ (و) من الآداب أيضا أنه (لا يقوم قاريء أي المحدث القاريء لحديثه صلى الله عليه وسلم حال تحديثه لأن الكلام في آداب المحدث وإن كان الطالب حكمه كذلك ؛ أو يراد بالقاريء ما يشمل الطالب والمحدث (لأحد) إكراما لحديث النبي صلى الله عليه وسلم أن يقطع بقيام ، وظاهر قوله (وإن يقيم فمذنب وممتمد) أن القيام لذلك حرام وهو ما روى عن بعضهم كأبي زيد المرزبي فإنه قال : إن قام القاريء لحديث النبي صلى الله عليه وسلم لأحد كتبت عليه خطيئة . ولا سيما إن انضم لذلك محبة من يقام له لذلك ، فيدخل في حديث : « من أحب أن يتمثل له الرجال قياما فليتبوأ مقعده من النار » والذي يدل عليه كلام صاحب المدخل أنه مكروه كراهة شديدة ، وكذا يطلب منه فإنه من الآداب أن لا يخصص أحدا بمجلس بل من يسبق إلى موضع فهو أحق به ، ولا يقيم أحدا لأجل أحد لحديث أبي داود وائترمذى : « لا يقيمن أحدكم الرجل من مجلسه ثم يجلس

(١) أي في الحديث الذي رواه الشبخان ، وهو : « أن رجلا من الأعراب أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم . فقال يا رسول الله : أنشدك الله إلا قضيت لي بكتاب الله ، فقال الخصم الآخر وهو أفض منه : نعم فأفوض بيننا بكتاب الله وأئذني . فقال صلى الله عليه وسلم قل ، قال : ان ابني كان عسيفا على هذا فزني بامرأته ولاني أخبرت أن على ابني الرجم ، فأفديت منه بمائة شاة ووليدة ، فسألت أهل العلم فأخبروني أن على ابني جـ. لدمائة وترب عام وأز. على امرأة هذا الرجم فقال صلى الله عليه وسلم : والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله ، الوليدة والنم رد وعلى ابنك لدمائة وترب عام ، واغد يا أنيس (لرجل من أسلم) على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها . قال : ففدا عليها فاعترفت ، فأمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجمت . »

(وليحذر التخصيص في الإقبال والسرد للحديث بالإخلال)
(واحمد وصل ثم سلم وابتهل في بدء مجلس وختم تمتل)

فيه . ولكن توسعوا ولا يجلس بين اثنين إلا بإذنها « (وليحذر) بلام الأمر : يعنى إذا حدث المحدث جماعة فليحذر (التخصيص) لبعض منهم (في الإقبال) أى فى إقباله وتوجهه إليه دونهم بل يقبل عليهم جميعا لقول حبيب بن أبى ثابت : إنه السنة لاسما إن كان ممن يترفع عن الجلوس مع من يراه دونه فضلا عن مجيئك إليه . وقد سأل الرشيد عبد الله بن إدريس الأودى أن يحدث ابنه فقال : إذا جاء مع الجماعة حدثناه ، وما أحسن قول الشافعى رحمه الله تعالى حيث قال :

العلم من شرطه لمن خدمه أن يجعل الناس كلهم خدمه
وواجب صونه عليه كما يصون فى الناس عرضه ودمه

(و) ليحذر المحدث ندبا أيضا (السرد للحديث) بأن يقرأه بعجل قراءة سردا . تمنع السامع من إدراك بعضه ، وهذا معنى قوله (بالإخلال) أى مع الإخلال ، بل ينبغى له أن يرتل الحديث ؛ لقول عائشة رضى الله تعالى عنها « لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يسرد الحديث كسردكم ، ولكنه يتكلم بكلام بين فصل يحفظه من جلس إليه » ويستحب له أيضا أن يقرأه بصوت حسن ، وأن لا يطيل المجلس ، بل يجعله متوسطا حذرا من سامة السامع ، فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم « عليكم من العمل ما تطيقون فإن الله لا يمل حتى تموتوا ، وإن أحب العمل إلى الله تعالى أدومه وإن قل » (واحمد) الله تعالى بعد البسملة (وصل) على رسوله الكريم صلى الله عليه وسلم (ثم سلم) عليه أيضا للخروج من الكراهة التى صرح بها بعضهم كالأودى فى أفراد أحدهما (وابتهل) أى بالغ واجتهد فى الدعاء بما يليق (فى بدء) كل (مجلس) معد للتحديث (و) فى (ختم) سرا أو جهرا ، فإنك إن فعلت ذلك (تمتل) سنة الساف الصالح ، فإنهم يبدءون التحديث ويختمونه بذلك ، إذ عند ذكر الصالحين تنزل الرحمة ، فما بالك عند ذكر سيد الانبياء والمرسلين صلوات الله وسلامه عليه وعليهم أجمعين ؟ فتقول بعد البسملة : الحمد لله حمدا

(تجوزُ الألقابُ كمثلِ الأعورِ) وانمِ للامِ دونَ كرهِهِ فاحذرِ)

كثيرا طيبا مباركا فيه كما يجب ربنا ويرضى اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم ، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين المكي حميد مجيد، كما ذكرك الذاكرون وكما غفل عن ذكرك الغافلون . اللهم صل على سائر النبيين وآل كل وسائر الصالحين نهاية ما ينبغي أن يسأله السائلون . اللهم إنا نسألك من خير ما سألك منه نبيك محمد صلى الله عليه وسلم ونعوذ بك من شر ما استعاذك منه نبيك محمد صلى الله عليه وسلم؛ وتطلب منه هذه الأربعة المذكورة في النظم ومن كل مصنف ومدرس ودارس، وخطيب وخطاب، وسائل ومفت ومتزوج وبين يدي سائر الأمور المهمة (تجوز الألقاب) بفتح اللام الأولى وحذف الهمزة للوزن أى يجوز ذكر الراوى المشتهر صاحبه به إذا قصد التعريف لا العيب والاستخفاف ، وذلك (كمثل) هارون (الأعور) ومماثلة مما اشتمل على وصف نقص نحو سليمان الأعمش وعبد الرحمن الأعرج وعاصم الأحول ومنصور الأشل (وانم) أى انسب جوازا (للام) الراوى الذى عرف بها كابن بحنة وان أم مكتوم؛ لقوله صلى الله عليه وسلم كما فى الصحيح لما سلم من ركعتين من صلاة الظهر : « أ كما يقول ذو اليمين » ولأن ذلك إنما يذكر للبيان والتمييز، ولقوله صلى الله عليه وسلم « إن بلالا ينادى بليل فكلوا واشربوا حتى ينادى ابن أم مكتوم » وسمى بذلك لاكتتام نور بصره ومحل الجواز ما لم يكن الملقب بالأم وغيرها يكره الانتساب لذلك كما أشار له بقوله (دون كره) أى دون كراهة لما لقب به أو لنسبته للأم، أما إذا كان يكره ذلك (فاحذر) تالقيه بما يكره فقوله دون كره راجع لقوله تجوز الألقاب ولقوله : وانم للأم ، فالأول كما فى المسيب أهل العراق يفتحون ياءه فقال سيدي بنى سيدهم الله، وأهل الحجاز يكسرونها، وكان عبد الله ابن ذكوان ينضب بمن يلقبه أبا الزناد؛ لما فيه من معنى ملازم النار، وقد اشتهر به لجودة فهمه كأنه نار موقدة ، والثانى كما فى إسماعيل بن عليّة بالتصغير ، وهى أمه . روى أن يحيى بن معين قال إسماعيل بن عليّة، فقال الإمام أحمد بن حنبل : بلغنى أنه يكره النسبة إلى أمه ، قال : قبلنا منك يا معلم الخير قال السخاوى : وهو حرام حسبما استنتاه

(وروح القلب يذكّر الطرف فإن ذلك صنيع السلف)

ابن الصلاح متمسكا بنهى الإمام أحمد لابن معين ، وقد أقر العراقي مالابن الصلاح من التحريم في باب الألقاب ، وأما هنا ، فقال : الظاهر أن مقاله الإمام أحمد على طريق الأدب لا اللزوم ، ولذا قال شيخنا فهو حرام أو مكروه (وروح) ندبا (القلب يذكّر الطرف بضم ففتح جمع طرفة بضم فسكون : وهى الاسم من الطريف ، وهو فى الأصل الحديث : أى المستحدث من المال ضد التالد . وذكر الطرف بإشاد الشعر المباح المرقق للقلوب والحكايات اللطيفة والنوادر الحسنة لقول أبى بكر رضى الله تعالى عنه « أتيت النبى صلى الله عليه وسلم وعنده أعرابى ينشده الشعر ، فقلت يا رسول الله القرآن والشعر ؟ فقال : يا أبا بكر هذا مرة وهذا مرة » (فإن ذلك) أى الترويح بما ذكر (صنيع السلف) الصالح من الصحابة وغيرهم قال سيدنا على رضى الله تعالى عنه : روحو القلب وابتغوا طرف الحكايات وعن الزهرى أنه كان يقول لأصحابه : هاتوا من أشعاركم هاتوا من حديثكم ؛ فإن الأذن مجاجة والقلب حمض ، قال أبو الفتح البسقى :

أفد طبعك المكدود بالجد راحة يحجم وعلله بشيء من المزح

ولكن إذا أعطيته المزح فليكن بمقدار ما يعطى الطعام من الملح

قال شيخنا العلامة سيدى أحمد بن المأمون البلغيتى رحمه الله تعالى فى شرح الابهج :

قال الإمام مالك : كان عمر بن الخطاب إذا صلى الظهر قعد يحدث الناس بما يأتية من

أخبار الأجناد ويحدثونه قال مالك : وقوم إذا رأوا الناس يتحدثون يقولون : اذكروا

الله ولم يكن ذلك من شأن الأخبار كانوا يتحدثون ، وبوب القاضى عياض فى مدارك

فقال : باب ملح أخبار مالك .

آداب طالب الحديث

(اللهُ أَخْلَصَ فِي الْعُلُومِ تَظْفَرٍ بِنَيْلِ خُلْدٍ فِي الْمَقَامِ الْأَكْبَرِ)
(فَطَالِبٌ لِنُفْسِهِ عِلْمًا مُسَكَّرًا بِهِ وَعَرَفَ جَنَّةَ اللَّهِ حُظْرًا)

(آداب طالب) علم (الحديث)

وغيره إلا ما سيأتي من تقدم معرفة اصطلاح أهل الفن فهو مختص بعلم الحديث ولذا قال الباظم رحمه الله تعالى (الله أخلص) وجوبا (في طلب العلوم) كلها التي يبتغى بها وجه الله تعالى ، إذ الانتفاع بعلم الحديث وغيره متوقف على الإخلاص فيه والإعراض عن الأغراض الدنيوية؛ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كراواه أبو داود وابن ماجه: « من تعلم علما مما يبتغى به وجه الله تعالى لا يتعلمه إلا ليصيب به عرضا من الدنيا لم يجد عرف الجنة » وعرفها بفتح العين ريجها . قال السيد المرتضى في شرحه : إتحاق السادة الثمقين : ورد مرفوعا « من أخلص لله تعالى أربعين يوما تفجرت الحكمة من قلبه على لسانه » اهـ . وهل الإخلاص : تر: حب المدح على العمل ، أو إفراد المعبود بالعبادة ، أو سر (١) بين العبد وربه لا يطلع عليه ملك فيكتبه ولا شيطان فيفسده ؟ أقوال ذكرها في الهدى ، وقوله (تظفر) مجزوم في جواب الأمر أو في جواب إن المحذوفة : أى إن تخلص في العلوم تظفر : أى تفز (بنيل) أى إعطاء (خلد) أى خلود من الله تعالى (في المقام الأكبر) الذي قال الله تعالى فيه « وإذا رأيت ثم رأيت نعيما وملكا كبيرا » وهو الجنة . قال إبراهيم النخعي : من تعلم علما يريد به وجه الله والدار الآخرة آتاه الله من العلم ما يحتاج إليه ، ثم فرع على وجوب الإخلاص مع ما يترتب على عدمه فقال (فطالب لنفسه) تعالى علما (من العلوم التي يبتغى بها وجهه تعالى) (مكر به) بالبناء

(١) ورد في ذلك حديث « قال الله : الإخلاص سر من سرى استودعته قلب من أحب لا يطلع عليه ملك فيكتبه ولا شيطان فيفسده » قال الحافظ في الفتح من باب فضل الصوم : وهو حديث واه أورده ابن العربي في المسلسلات اهـ .

وَالْعِلْمُ لَا يُنَالُ دُونَ نَصَبٍ وَطُولِ صَحْبَةٍ وَذُلِّ الطَّلَبِ

للمجهول خبر المبتدأ أى خدعه الشيطان به (وعرف) بفتح العين والنصب معمول لقوله حضر : أى رائحة (جنة الله) التى يوجد ريحها من مسيرة خمسمائة عام (حظر) بالبناء للمجهول : أى منع عرف الجنة يوم القيامة فلا يجدها روى عن حماد ابن سلمة . من طلب العلم لمير الله مكر به « نسال الله السلامة والعافية .

واعلم أن الناس فى طلب العلم على ثلاثة أحوال كما فى البداية للإمام الغزالي : رجل طلب العلم لمتخذه زاده إلى المعاد ولم يقصد به إلا وجه الله تعالى والدار الآخرة ، فهذا من الفائزين . ورجل طلبه ليستعين به على حياته العاجلة وينال به العز والجاه والمال وهو عالم بذلك مستشعر فى قلبه ركاكة حاله وخسة مقصده ؛ فهذا من المخاطرين ، فإن عاجله أجله قل التوبة خيف عليه من سوء الخاتمة ، والعياذ بالله تعالى ، وبقي أمره فى خطر المشيئة ، وإن وفق للتوبة قبل حلول الأجل ، وأضاف إلى العلم العمل ، وتدارك ما فرط فيه من الخلل التحق بالمائزين ، فإن التائب من الذنب كمن لا ذنب له . ورجل ثالث استحوذ عليه الشيطان فاتخذ علمه ذريعة إلى التكاثر بالمال والتفاخر بالجاه والتعزز بكثرة الأتباع ويدخل بعلمه كل مدخل رجا أن يقضى من الدنيا وطره ، ومع ذلك يضر فى نفسه أنه عند الله بمكانة لا تسامه بسمة العلماء وترسمه برسومهم فى التزى والنطق مع تكالبه^(١) على الدنيا ظاهرا وباطنا. فهذا من الهالكين ، إذ الرجا منقطع عن توبته (والعلم لا ينال) بالبناء للمجهول : أى لا يدرك (دون نصب) أى أمب ؛ لقوله تعالى إخبارا عن موسى عليه الصلاة والسلام « لقد لقينا من سفرنا هذا نصبا » فلا يناله من أراده براحة الجسد ، فاجتهد فى طابه ، فمن جد وجد ؛ ولقوله صلى الله عليه وسلم كما فى صحيح مسلم

(١) الكالبة : المشادة والمضايقة كتضايق الكلاب بعضها على بعض ، يقال : يتكالبون نلى كذا : يتوالبون عليه ، كما يؤخذ من قاموس اه .

(وَدُونَ الْإِنصَاتِ فَالِاسْتِمَاعِ فَالْحِفْظِ فَالفَهْمِ مَعَ اجْتِمَاعِ)

من حديث أبي هريرة مرفوعا « المؤمن القوى خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف وفي كل خير ، حرص على أن ينفعك واستمع بالله ولا تمجز ، بكسر الجيم وفتحها . وفي صحيح مسلم « لا يستطاع العلم براحة الجسم » (و) كذا لا ينال العلم دون (طول صحبة) للأشياخ ، فقد لازم الإمام مالك شيخه ابن هرمز بضم الهاء والميم بضع عشرة سنة من الصبح إلى الزوال ، حتى قال الخطيب البغدادي كما في مقدمة القسطلاني : إن الحديث لا يعلق إلا بمن قصر نفسه عليه ولم يضم غيره من الفنون إليه . وقال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى : أتريد أن تجمع بين الفقه والحديث هيئات (و) كذا لا ينال العلم دون (ذل الطاب) لشيخه والتواضع له ؛ لقول الشافعي : لا يطلب هذا العلم من يطالبه بالتمال وغنى النفس فلا يفلح ، ولكن من طلبه بذلة النفس وضيق العيش وخدمة العلم أفلح :

ومن لم يذق ذل التعلم ساعة تجرع كأس الجهل طول حياته

(و) كذا لا ينال (دون الانصات) أي السكوت ليسمع ما يقول الشيخ (فالاستماع) له بالجر عطف على الانصات ؛ إذ هو لا يكفي بدون السماع . واعلم أنه قد اجتمع الإنصات والاستماع في قوله تعالى « فاستمعوا له وأنصتوا » والفرق بينهما كما ذكره في الفتح أن الإنصات السكوت ، وهو يحصل ممن يستمع وممن لا يستمع ، كأن يكون مفكرا في أمر آخر ، وكذلك الاستماع قد يكون مع السكوت وقد يكون مع النطق بكلام آخر لا يشغل اللسان به عن فهم ما يقول الذي يستمع منه (فالحفظ) لما يسمعه فلا ينال دونه ، وقد قالوا : لا خير في علم لا يقطع به الوادي ولا يعمر به النادي ، وإذا تعذر الحفظ فالكتاب يحفظه :

والعلم إن لم يكن في الصدر أجمعه ففي التراطيس صفراه وكبراه

(ثَمَّتَ تَعْلِيلٌ وَالْإِسْتِدْلَالُ فَعْمَلٌ وَالنَّشْرُ نِلاَهُالِي)

(فالفهم) أى فإذا حفظه لا يكون كمثل الحمار يحمل أسفارا ، بل لا بد من فهم معناه فإنه لا ينال بدونه، وإلا فيكون كما قال ابن الصلاح : قد أتعب نفسه من غير أن يظفر بطائل ، ولا تحصل بذلك فى عداد أهل الحديث الأمائل ، بل لم يزد على أن صار من المشبهين المنقوصين المتعلمين بما هم منه عاطلون ، وما أحسن قول بعضهم :

إن الذى يروى ولكنه مجهل ما يروى وما يكتب
كصخرة تنبع أمواها تسقى الأراضى وهى لا تشرب

وأى الساطم بالفاء الدالة على الترتيب لأنها مطلوبة كذلك، والمطلوب أن يكون الفهم (مع اجتماع) أى للحفظ (ثمَّتَ تامليل) بالجر عطف على الفهم : أى ثم يطلب معرفة التعليل: أى العلة، وقد صنف جماعة فيها كالأدلة والإمام أحمد، وقوله (والاستدلال) بالجر عطف عام على خاص؛ إذ العلة من جملة الأدلة والسين للطلب: أى لا ينال ذلك على جهة السكال دون معرفة العلة وطلب الدليل وإنما قلنا على جهة السكال ، لأنه بمعرفة الأدلة يزداد النشاط ويمكن التخرج والاستنباط؛ سواء كانت الأدلة إجمالية أو تفصيلية (فعمل) أى وكذا لا ينال دون عمل بمقتضاه؛ لقوله تعالى: « الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه » ولأن العمل هو ثمرة العلم التى لولاها ما تمام (و) كذا لا ينال دون (النشر) والتعليم (للأهالى) أى لمن فيه أهلية وقابلية للتعلم ، وهو جمع أهل ، لاسيا وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالتبليغ عنه بقوله : « باخواعنى ولو آية » قال ابن المبارك : من يجزل بالعلم ابتلى بثلاث : إما أن يموت فيذهب علمه ، أو ينسى ، أو يدع السلطان ، وهذا المذكور فى النظم مأخوذ من كلام الثورى وغيره: أول العلم الاجتماع ، ثم الإنصات ثم الحفظ ، ثم العمل ، ثم النشر ؛ لكن الذى عن الأصمعى تقدم الإنصات على الاجتماع ثم الناس فى عدم النشر أقسام : فمنهم من لا يعلم أحداً حتى يغلب على ظنه أنه يعمل به ، ومنهم من يكتب فى الحال تحسيناً للظن بعباد الله تعالى، وهذا إذا تحقق أن مقاصده بالعلم صالحة وإلا فيحرم بالاتفاق تعليمه ، ويكون معلمه شريكه فى المصيبة

(وَالْمِصْرَ لِأَزْمِ مُتَقِنِيهِ تَسْمِدٍ وَارْحَلْ إِذَا حَصَلْتَ عِلْمَ الْبَلَدِ)

كما تقدم ، ومثله كبائع سيف من قاطع الطريق وكمقلد الخنازير الجواهر . قال الشيخ زروق في القواعد : ومتى تقدم رتبة عن محلها ، حرم الوصول لحقيقة العلم من أجلها .

واعلم أن النشر بعد العمل بالمروى مستحب كما في شرح الألفية للسخاوي لقول الثوري: « تعلموا هذا الحديث فإذا علمتموه فتحفظوه، فإذا حفظتموه فاعملوا به؛ فإذا علمتم به فأنشروه» بل يروى في المعنى مما هو مرفوع « من الصدقة أن يتعلم الرجل العلم فيعمل به ثم يعلمه » (والمصر لازم متقنيه) أى من الآداب أن تبدأ بلازمة متقني: أى محققى مصرك أى بلك (تسمد) بكسر الدال للروى وهو مجزم فى جواب الطلب ، أى تسمد وتجز بذلك فضيلتين : ملازمة خلق العلم والتحقيق ، وإذا لازمتهم فلتبتدىء بالمهم كالمروى الذى انفرد به بعضهم ، فإن من شغل نفسه بغير المهم أضر بالمهم قال الحافظ السخاوي: وإن استوى جماعة فى السند ، وأردت الافتصار على أحدهم ، فالأولى أن تتخير للمشهور منهم بالطلب والمشار إليه من بينهم . بالإتقان فيه والمعرفة له ، فإن تساوا فى ذلك أيضاً فتتخير الأشرف وإذا النسب منهم ؛ لحديث : « قدموا قريشاً ولا تقدموها » فإن تساوا فى ذلك فالأسن ، لحديث « كبر كبر ، بصيئة الأمر (وارحل) أى شد الرحل فى تحصيل العلم (إذا حصلت علم البلد) أى بلك ببحث لم تترك أحداً فى بلك ببحث لم تترك أحداً فى بلك من الرواة إلا وقد كتبت عنه ما تيسر من الأحاديث ، وإن قات ؛ لقولهم : ضيع ورقة ولا تضيع شيخاً ؛ والمقصود بالرحلة أمران : أحدهما تحصيل علو الإسناد وقدم السماع ، والثانى لقاء الحفاظ والاستفادة منهم ، فإذا كانا موجودين فى بلده معدومين فى غيرها فلا فائدة فى الرحلة ، أو موجودين فى كل منهما فليحصل حديث بلده ثم يرحل ، والأصل فى الرحلة قوله تعالى : (فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا فى الدين

(وَمَا سَمِعْتَ مِنْ حَدِيثٍ فاعْمَلِ بِهِ كَمَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ حَنْبَلٍ)

ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون) أى بملأوا قومهم إذا رجعوا إليهم من الرحلة وركوب موسى عليه الصلاة والسلام، البحر والبر، ليتعلم من الخضر عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام، وقصتهما في القرآن الكريم وفى الصحيح . وقال البخارى: ورجل جابر بن عبد الله مسيرة شهر إلى عبد الله بن أنيس فى حديث واحد وهو كما قال الحافظ : « يحشر الله الناس يوم القيامة عراة ؛ فيناديهم بصوت يسمعه من بعد كما يسمعه من قرب : أنا الملك أما الدينان (١) » الحديث . وقال صلى الله عليه وسلم : « من صلك طريقاً يلتمس فيه علماً سهل الله تعالى له طريقاً إلى الجنة » . وذكر السخاوى عن بعضهم قال : أوحى الله إلى داود : أن اتخذ نملين من حديد ، وعصى من حديد ، واطلب العلم حتى تنكسر العصا وتنخرق النملان ؛ وقال إبراهيم بن أدهم : إن الله يدفع البلاء عن هذه الأمة برحلة أصحاب الحديث (وما سمعت) بيلدك أو غيرها (من حديث) هو بيان لما : أى وكل حديث سمعته من الأحاديث التى يسوغ العمل بها من فضائل الأعمال (فاعمل) به كما (أى كالجبر الذى (روى عن) الإمام أحمد (بن حنبل) وهو أنه قال : ما كتبت حديثاً إلا وقد عملت به حتى مررت فى الحديث « أنه صلى الله عليه وسلم احتجم وأعطى أباطية ديناراً » فأعطيت الحاجم ديناراً . وكما ذكره الشيخ زكريا فى فتح الباقى : « أن رجلاً قال يارسول الله ما ينفعنى عنى حجة الجهل ؟ قال : العلم قال : فما ينفعنى حجة العلم ؟ قال : العمل » . قال فى القواعد الزروقية عن أبى سليمان الدارائى رضى الله عنه : إذا اعتادت النفوس ترك الآثام جالت فى الملكوت ورجعت إلى صاحبها بطرائف الحكمة

(١) قال فى الفتح : أخرجه البخارى فى الأدب المفرد وأحمد وأبو يعلى فى مسندهما من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : بلغنى عن رجل حديث سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشترت بهيراً ثم شددت رحلى فسرت إليه شهراً حتى قدمت الشام ، فأذا عبد الله بن أنيس ، فقلت للبوابة: قل له جابر على الباب فقال : ابن عبد الله ؟ قلت : نعم فخرج فأعزنى فقلت : حديث بلغنى عنك أنك سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فخشيت أن أموت قبل أن أسمعه ، فقال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « يحشر الله » الحديث ١ هـ .

(بِهِ تَكُونُ حَافِظًا وَبِجَلِّ لِلشَّيْخِ تَبَجِّيلِ الأَمِيرِ المَعْتَلِي)
وَاحْذَرُ مِنَ التَّطْوِيلِ خَوْفَ الضُّجْرِ
وَاحْذَرُ مِنَ الحَيَاءِ وَالتَّكْبُرِ)

من غير أن يؤدي إليها عالم علماً (به) أى بسبب العمل بمقتضى ما علمته حديثاً كان أو غيره من العلوم (تكون حافظاً) فمن عمرو بن قيس اللاتى قال : إذا بلدك شيء من الخير فاعمل به ولو مرة تكن من أهله . وقال بعضهم :

واعمل بما علمت تورث علم ما لم تكن تعلم وتمنح مغنا
لذلك قيل العلم يدعو العملا إن يلقه قر وإلا ارتحلا

(وبجل) أيها الطالب وجوبا (للشيخ) اللام زائدة ، أى عظم الشيخ فإن تحصيل الفائدة منه على قدر التبجيل ، وإعظامه إعظام العلم (تبجيل) أى كتبجيل (الأمير المعتلى) لقوله صلى الله عليه وسلم : « ليس منا من لم يوقر كبيرنا ، ويرحم صغيرنا ، ويعرف لعائلنا حقه » . وقد قال ابن سيرين : رأيت ابن أبى ليلي وأصحابه يعظمونه ويسودونه ويشرفونه مثل الأمير ، وقد أمسك ابن عباس على جلالة قدره بركاب زيد ابن ثابت رضى الله عنهم ، وقال : هكذا أمرنا أن نفعل بملائنا . ومما قيل في الإمام مالك إمام الأئمة ، ونجم السنة ، رحمه الله تعالى :

يأتى الجواب فلا يراجع هيبه والسائلون نواكس الأذقان
أدب الوقار وعز سلطان التقى فهو المهيب وليس ذا سلطان

(واحذر) أيها الطالب (من التطويل) أى تكثير القراءة على شيخك (خوف الضجر) أى خوف أن يضجر ويقلق منك ويميل من الجلوس ، لأن هذا ينافي بتبجيله وإعظامه ، ولأن الاضجار يغير الفهم ويفسد الاخلاق ، ويخشى على فاعل ذلك أن يجرم الانتفاع (واحذر من الحياء) أن يمنحك من طلب ما تحتاجه من حديث وعلم ؛ قالت

(وَالْأَدَبُ التَّحْلِيقُ فِي الْمَجَالِسِ لِذِكْرِ وَالْعِلْمِ لِكُلِّ جَالِسٍ)
(وَكَفٌّ مَنْ يُؤْذِي عَنِ التَّخْطِئِ وَعَدَمُ الْأَذَى لِسَدِّ مُعْطَى)

سيدتنا عائشة رضی الله تعالی عنها كما فی البخاری : نعم النساء نساء الأنصار لم یمنهن الحیاء أن یتفقهن فی الدین (و) احذر من (التکبر) ففی البخاری ، قال مجاهد : لا یتعلم العلم مستحی ولا مستکبر ، وهذا لا ینافی کون الحیاء من الإیمان كما قاله فی الفتح ، لأن ذلك شرعی وهو یقع علی وجه الإجلال والاحترام للأکابر وهو محمود ، وما هنا لیس بشرعی بل سبب لترك أمر شرعی وهو مذموم (والأدب) الذی یطلب من أهل العلم (التحلیق) أى أن یكونوا حلقة بسکون اللام علی الأكثر : کل شیء مستدیر حالی الوسط ، ویجمع علی حلق بالتحریک (فی المجالس) الذی أعدت (للذکر) أى لذكر الله تعالی (والعلم) وقوله (لکل جالس) متعلق بالأدب ؛ أى الأدب لکل جالس اتحلیق فی مجالس الذکر والعلم (وكف) بالرفع عطف علی التحلیق أى والأدب كف أى منع کل (من یؤذی عن التخطی) متعلق بكف أى منعه من تخطی رقاب أهل المجلس إذا کان ذلك یؤذیه ، وفهم منه أنه إذا لم یؤذهم کأن کان لسد فرجة أنه لا ینعمه لأنه مأذون فیه ؛ ولذا قال (وعدم الأذی لسد) فرجة (معطى) الجواز والأصل فی هذا وما قبله حدیث (١) الثلاثة الذین جاءوا إلى النبی صلی الله علیه وسلم فرأى أحدهم فرجة فجلس

(١) لفظه فی صحیح البخاری عن أبی واقد اللیثی « أن رسول الله صلی الله علیه وسلم بینما هو جالس فی المسجد والناس معه إذ أقبل ثلاثة نر ، فأقبل اثنان إلى رسول الله صلی الله علیه وسلم وذهب واحد قال فوقفنا علی رسول الله علیه وسلم . فأما أحدهما فرأى فرجة فی الحفة فجلس فیها . وأما الآخر فجلس خلفهم ، وأما الثالث فأدبر ذاهبا . فلما فرغ رسول الله صلی الله علیه وسلم قال : ألا أخبرکم عن النفر الثلاثة . أما أحدهم فأوى إلى الله فأواه الله . وأما الآخر فاستحیا فاستحیا الله منه وأما الآخر فأعرض فأعرض الله عنه . قال الحافظ : فیه استحیاب الأدب فی مجالس العلم وفضل ملازمة حلق العلم والذکر وجواز التخطی لسد الخلل ما لم یؤذ . فإن خشى استحیاب الجالس فی مجلس العلم فلیجلس فی مجلس العلم والذکر وجواز التخطی لسد الخلل ما لم یؤذ . فإن

(وَتَدَمَّنْ عِرْفَانَ الْإِصْطِلَاحِ لِأَجْلِ نَيْلِ الْفَوْزِ وَالنَّجَاحِ)
(وَاحْفَظْ وَقَلِّلْ ذَا كِرْنٍ تُذَكِّرُ وَتَسْتَفِدُّ مَا لَمْ يَكُنْ قَبْلُ دُرِي)

إليها (وقد من) بنون التوكيد الخفيفة أى قدم عند شروعك فى طلب الحديث
(عرفان) بكسر العين مصدر سماعى لعرف أى معرفة (الاصطلاح) أى اصطلاح
أهل الحديث بقراءة كتاب من كتب علم الحديث لتعرف اصطلاحاتهم ومقاصدهم كما قال
(لأجل نيل) أى حصول (الفوز) حصول (النجاح) فى الحديث قال السيوطى :
واقرأ كتاباتدر منه الاصطلاح كهمذ وأصلها وابن الصلاح

(واحفظ وقلل) أى مما ينبغى للطالب لأى علم الحفظ مع التقليل ليتروح ويثبت
حفظه لما فى الحديث : « خذوا من الأعمال ما تطيقون » ، وقد كان سفيان الثورى
يأخذ أربعة أحاديث كراهة أن تكثر فتنتفت . قال الزهرى : من طلب العلم جملة
فانه جملة وإنما يدرك العلم حديثا وحديثين فإذا حفظت ذ (ذا كرن) بحفظك
وباحث به أهل المعرفة (تذكر) بالبناء للمجهول والكاف مشددة ، فإن المذاكرة
تعين على حفظ العلم وزيادته . قال ابن مسعود رضى الله تعالى عنه : ذا كروا الحديث
فإن حياته مذاكرته ؛ وبعضهم :

من طلب العلم وذاكره صلحت دنياه وآخرته
فأدم للعلم مذاكرة فحياة العلم مذاكرته
واسهر بالليل وناظره لتممك حقا ناخته

والاصل فى المذاكرة : معارضة جبريل مع النبي صلى الله عليه وسلم القرآن فى كل
رمضان ؛ ويروى عن أنس كما فى شرح السخاوى قال : كنا نكون عند النبي صلى الله
عليه وسلم فنسمع منه الحديث فإذا قننا مذاكرناه فيما بيننا حتى نحفظه (وتستفد ما لم يكن)
من المسائل والفوائد (قبل) أى قبل المذاكرة (درى) بالبناء للمفعول من الدراية . قال الخليل
ابن أحمد : ذا كر بملك تذكر ما عندك وتستفد ما ليس عندك . وقيل : حفظ سطرين
خير من كتابة وقرين ، وخير منهما مذاكرة اثنين .

واعلم أنهم ذكروا هنا أنه ينبغى للطالب أن يشتغل بالتصنيف فى شرح الحديث
وبيان مشكله ، فقد قال الخطيب وغيره : لا يتمهر فى الحديث ويقف على غوامضه إلا

(وَبُكْرَةُ التَّأْلِيفِ مِنْ مُقْصَرٍ كَذَلِكَ إِبْرَازُ سَوَى الْمُحَرَّرِ)

من جمع متفرقة ؛ وألف مشتته ، وضم بمضه إلى بعض ، فإن ذلك مما يقوى النفس ويثبت الحفظ ، ويذكي القلب ويشجذ الطبع ويكسب جميل الذكر ويخلصه إلى آخر الدهر :

يموت قوم فيحى العلم ذكرهم والجهل يلحق أحياء بأموات
لكن محل هذا إذا تأهل للتأليف وإلا فيكره كما أشار له بقوله (ويكره التأليف)
وهو جمع التفرقة ووصله بخلاف التصنيف ، فإنه : جمل الشيء أصنافا وتمييز بعضها عن
بعض . والظاهر أن مراده بالتأليف مطلق الضم الشامل للتصنيف والتخريج الذى هو
إخراج المحدث الأحاديث من بطون الكتب وسياقها من مروياته أو مرويات شيخه
وأقرانه ، ولالاتقاء الذى هو التقاط ما يحتاجه من الكتب ، طى أنه كثيراً ما يطلق كل
منهما على الآخر (من مقصر) عن درجة التأليف : ولذا قال ابن المدينى : إذا رأيت
المحدث أول ما يكتب الحديث يجمع حديث النسل وحديث من كذب فاكتب على قفاه
لا يفلح (كذاك) يكره عندهم (إبراز) المؤلف للداس (سوى المحرر) المهذب بتصحيحه
والتأمل فيه ، لأنه يورث ندماً وتعبيراً وذمماً . قال الأصمى ، بفتح الهمزة والميم : إن
الإنسان فى سلامة من أفواه الناس ما لم يضع كتاباً أو يقل شراً ؛ وضبط الناظم فى
شرحه المحرر بكسر الراء ، ومعمول المصدر محذوف ، ولعله حذرا من عيب السناد الذى
هو وقوع الكسرة مع الفتححة .

اختلاط الثقات

(وَمَا رُوِيَ عَنْ ثِقَةٍ مُخْتَلَطٍ مِنْ غَيْرِ عِلْمِ سَبْقِهِ فَأَسْقَطِ)
(نَحْوُ سَعِيدِ بْنِ إِيَّاسٍ وَعَطَا) وَعَنْ أَبِي إِسْحَاقَ يُكْشِفُ الْفِطْرَةَ
(وَابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ سَعِيدُ كَذَا أَبُو قِلَابَةَ الْمَفِيدُ)

(اختلاط) أى فساد عقل (الثقات)

أى هذا باب معرفة من اختلط منهم ، وهو عزيز مهم كما قاله ابن الصلاح . وفائدته تمييز لقبول من غيره (وما) أى والحديث الذى (روى عن ثقة مختلط) آخر عمره (من غير علم سبقه) أى من غير أن يعلم أن الاختلاط سابق على الرواية عنه أو العكس (فأسقط) وجوبا ماروى عنه ولا تقبله والحالة هذه ، ومفهومه أنه إن علم أنه مروى عنه بعد الاختلاط فلا يقبل منه بالأولى ، كما أنه إن علم أنه روى عنه قبل الاختلاط فيقبل ويعرف ذلك بالراوى عنه ، فإنه قد يكون سمع منه قبل الاختلاط فقط أو بعده فقط ، أو سمع منه فيهما ، فإن تميز فالأمر واضح ، وإلا لم يقبل كله . ثم شرع فى أمثلة من اختلط آخر عمره من الثقات فقال (نحو سعيد بن إياس) الجريرى بالتصغير البصرى ، اختلط وتغير حفظه قبل موته بثلاث سنين كما قاله السخاوى عن ابن حبان ، ولم يشتد تغيره . وروى له الشيخان ، ومن سمع منه قبل التغير شعبة وابن عليه والسفيانان (و) نحو (عطا) بالقصر للوزن ، وهو ابن السائب الثقفى الكوفى التابعى ، اختلط أيضاً آخر عمره ولم يشتد اختلاطه ، ومن سمع منه قبل الاختلاط شعبة وسفيان (وعن أبي إسحاق) عمرو بن عبد الله السبيعى مكبرا التابعى الكوفى (يكشف الفطرا) بكسر الفين والقصر للوزن . أى يبحث عن الذى يروى عنه ليعلم أنه روى قبل الاختلاط أو بعده ، فإنه ممن تغير آخر عمره ، وقد أخرج له الشيخان (و) نحو (ابن أبي عروبة) بفتح العين الهملة واسمه (سعيد) بن مهران المدوى البصرى ثقة احتج به للشيخان ؛ طال مدة

(كَذَا حُصَيْنُ السُّلَمِيِّ وَعَارِمٌ وَنَجَلٌ هَمَامٌ يَمُدُّ الْعَالِمُ)
(وَالتَّوَامِي وَابْنُ عُيَيْنَةَ الثَّقَفُ حَفِيدَ نَجَلٍ أُمَّ عَبْدٍ حَقَّقَهُ)

اختلاطه فوق عشر سنين أو خمس (كذا) ممن اختلط عبد الملك بن محمد بن عبد الله الرقاشي الحافظ وكنيته (أبو قلابة) بكسر القاف وتخفيف اللام وهو أحد شيوخ ابن خزيمة، وهو الذي وصفه باختلاط حيث قال: حدثنا أبو قلابة بالبصرة قبل أن يختلط ويخرج إلى بغداد. روى عنه من أصحاب الكتب الستة ابن ماجه، وقوله (المفيد) صفة مدح (كذا) ممن اختلط من الثقات أبو الهذيل (حصين) بالتصغير وترك التوسين للوزن، وهو ابن عبد الرحمن (السلمي) بضم السين وتخفيف الياء للوزن الكوفي، أحد الثقات، احتج به الشيخان، تغير حفظه في الآخر (و) كذا (عارم) بعين وراء مهملتين لقب لمحمد بن الفضل أحد اشقات والأنياب، وكنيته أبو النعمان السدوسي البصري. روى له الشيخان، وتغير آخر عمره. قال ابن حبان: اختلط حتى كان لا يدري ما يحدث به، فوقع في حديثه المناكير الكثيرة (ونجل) مضاف إلى (همام) ومعمول لقوله (يمد) بالبناء للماعل الذي هو (العالم) أي يمد العالم بهذا الفن من المختلطين عبد الرازق نجل: أي ابن همام بتشديد الهم الأولى الصنعاني، روى له للشيخان قال النووي: عمي في آخر عمره فكان يلقن فيتلقن (و) كذا من المختلطين (اتوأمي) بفتح المثناة الفوقية وسكون الواو، ثم همزة مفتوحة، وهو صالح بن أبي صالح بن نهبان المدني التاجي، ونسب لتوأمة، وهي ابنة أمية بن خلف، لكونه يعرف بمولاها؛ وهي صحابية سميت بالتوأمة لأنها كانت هي وأخت لها في بطن واحد، وقد اختلط حديثه الأخير بحديثه القديم، ولم يتميز فاستحق الترك، وهو ممن اختلف في الاحتجاج به (و) من المختلطين سفيان (ابن عيينة) بالتصغير الكوفي، نزيل مكة، أحد الأنياب، فلذا وصفه بقوله (الثقة) اختلط آخر عمره، وتوفي على المعروف عند المراق سنة ثمان وتسعين

أول رجب (حفيد) بالنصب على الاشتغال ، وهو ولد الولد ، ومراده به عبد الرحمن ابن عبد الله بن عتبة (نجل) أى ابن (أم عبد) وهو عبد الله بن مسعود رضى الله تعالى عنه (حقه) فإنه ثقة لكن اختلط آخر عمره ببغداد ، فمن سمع منه بالبصرة أو الكوفة فسماعه جيد ، وقيل بمدم تمييز حديثه القديم من حديثه الأخير .

[تنبيه] ما يقع في الصحيحين أو أحدهما من التخريج لمن وصف بالاختلاط إنما هو عن عرفت روايته قبل الاختلاط .

[Faint bleed-through text from the reverse side of the page, including names like 'عبد الله بن مسعود' and 'ابن عبد الله بن عتبة']

المكثرون من الصحابة

رضى الله تعالى عنهم أجمعين

(والمكثرون بجرهم وأنس عائشة وجابر المقدس)

(المكثرون) في رواية الحديث

(من الصحابة رضى الله عنهم أجمعين)

(والمكثرون) ستة : الأول (بجرهم) هو سيدنا عبد الله بن عباس رضى الله تعالى عنهما ، سمي بذلك لكثرة علمه ؛ ويقال له حبر الأمة بفتح الحاء وقد تكسر ؛ وهو العالم الكبير ، وترجمان القرآن ، وحبر العرب ، آخر الصحابة موتا بالطائف سنة ٦٨ روى له ألف حديث وستائة وستون . اتفق الشيخان على خمسة وتسعين منها ، وانفرد البخارى بثمانية وعشرين ، ومسلم بتسعة وأربعين (و) الثانى (أنس) ابن مالك الحزرى النجارى ، آخرهم موتا بالبصرة سنة ٩٠ عن مائة سنة إلا سنة رضى الله تعالى عنه ، روى له ألفان ومائتا حديث وستة وثمانون . اتفقا على مائة وثمانية وستين منها . وانفرد البخارى بثلاثة وثمانين ومسلم بواحد وسبعين والثالث السيدة (عائشة) الصديقية، للبرأة من خالق البرية رضى الله تعالى عنها ، زوج النبي صلى الله عليه وسلم ، توفيت سنة ٥٨ روى لها ألف ومائتان وعشرة ، اتفقا على مائة وأربعة وسبعين . وانفرد البخارى بأربعة وسبعين ومسلم بثمانية وستين قاله ابن حجر الهيتمى فى فتح البين لشرح الأربعين (و) الرابع (جابر) بن عبد الله بن عمرو بفتح العين ابن حرام الأنصارى الحزرى السلمى بفتح السين واللام (المقدس) أى المطهر من العيوب بركة رؤيته النبي صلى الله عليه وسلم ورضى الله تعالى عنه، وعمره أربع وتسعون ، وهو آخر من مات منهم بالمدينة المنورة سنة ٧٨ ، روى له ألف وخمسة وأربعون حديثا ، اتفقا على ثمانية وخمسين منها ، وانفرد البخارى بستة وعشرين ، ومسلم بمائة وستة وعشرين والخامس وهو أكثرهم

(صَاحِبُ دَوْسٍ وَكَذَا ابْنُ عَمْرٍَا رَبُّ قِنِي بِالْمَكْثَرِينَ الضَّرَرَا)

(صاحب دوس) أى صاحب هذا اللقب ، وهو أبو هريرة عبد الرحمن بن صخر توفى سنة ٥٨ رضى الله تعالى عنه ؛ وإنما كان أكثرهم لأنه روى عنه خمسة آلاف وثلاثمائة وأربعة وسبعون حديثا كما فى التدريب ، انقفا منها طى ثلاثمائة وخمسة وعشرين . وانفرد البخارى بثلاثة وتسعين^(١) بالمشاة الفوقية ، ومسلم بمائة وتسعين بالفوقية للمثناة . ونال هذا أبو هريرة بدعاء النبي صلى الله عليه وسلم له ؛ فقد ثبت فى الصحيحين عنه « أنه قال : قلت : يا رسول الله إني أسمع منك حديثا كثيرا أنساه . قال : ابسط رداءك فبسطته قال : ففرف بيديه ثم قال : ضمه فضمته فما نسيت شيئا بعد » .

(فائدة) قال الهيثمى : الأصل جر الجزء الثانى من أبى هريرة ، وصوبه جماعة لأنه جزء علم ، واختار جماعة منع صرفه كما هو الشائع على السنة غير الحديثين وغيرهم ؛ لأنه صار كالـ كلمة الواحدة .

واعلم أن هذا كما فى الفتح لا ينافى ما ذكره البخارى فى باب العلم من اعتراف أبى هريرة نفسه أن عبد الله بن عمرو بن العاص أكثر منه حيث قال : ما من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أحد أكثر حديثا عنه منى إلا ما كان من عبد الله بن عمرو فإنه كان يكتب ولا أكتب . لأن عبد الله كان مشتغلا بالعبادة أكثر من اشتغاله بالتعليم . فقلت الرواية عنه . وأيضا كان أكثر مقامه بمد فتوح الأمصار بمصر والطائف ولم تكن الرحلة إليهما كالرحلة إلى المدينة . وكان أبو هريرة متصديا للفتوى والتحديث إلى أن مات . وأيضا كان عبد الله قد ظفر بالشام بحمل حمل من كتب أهل الكتاب فكان ينظر فيها ويحدث ، فتجنب الأخذ عنه لذلك كثير من أئمة التابعين . هذا على أن الاستثناء متصل . أما على أنه منقطع فلا إشكال . إذ التقدير : لـكن الذى كان من عبد الله وهو الكتابة لم يكن منى ، سواء لزم كونه أكثر حديثا أم لا (و) السادس أشار له بقوله :

(هُنَا انْتَهَى نِظَامُهُ بِحَمْدِ مَنْ سَأَلْتَهُ الْمَنْ بِالْإِتْمَامِ فَفَنِّ)
(مُصَلِّيًا عَلَى نَبِيِّ الْمَلْحَمَةِ وَمُنْقِذِ الْفَرَقِ نَبِيِّ الْمَرْحَمَةِ)

(كذا) عبد الله (ابن عمرا) بن الخطاب المتوفى سنة ٨٤ ، روى عنه ألفان وستائة وثلاثون ، اتفق الشيخان منها على مائة وسبعين ، وانفرد البخارى بثمانين ، ومسلم بأحد وثلاثين ، قاله ابن حجر الهيتمي (رب قفى بالكثيرين الضمرا) أى ضرر الدنيا والآخرة .

واعلم أن الحافظ السيوطى عد الكثيرين سبعة ، فزاد على ما ذكره الناظم أبا سعيد الحدردى ؛ فقال فى نظم الدرر :

والكثرون فى رواية الخبر أبو هريرة يليه ابن عمر
وأنس والبحر كالخدرى وجابر وزوجة النبي
ولذلك قال بعضهم مستدركا على الناظم هنا بقوله :

وبعضهم زاد أبا سعيد وهو منهم بلا ترديد

[فائدة] الكثيرون من الصحابة فتوى سبعة : عمر وعلى وابن مسعود وزيد ابن ثابت وعائشة وابن عمر وابن عباس ، والأخيران مع عبد الله بن الزبير وعبد الله ابن عمرو بن العاص هم المبادلة ، دون ابن مسعود . وأكثرهم فتوى عبد الله بن عباس لأن النبي صلى الله عليه وسلم دعا له بقوله « اللهم علمه الكتاب » قال ابن مسعود فيه : لو أدرك أسناننا ما عاشره منا أحد (هنا انتهى نظامه) أى نظام هذا المتن الذى هو فى فن اللصطلح متلبسا (بحمد من) أى بحمد الله الذى (سألته المن) أى أن يمن على (بالإتمام) له (فمن) ولا يخفى ما فيه من الجناس الذى هو من المحسنات البديعية (مصليا على نبي الملحمة) هى الحرب والقتال ، وصفه بها لكثرة ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم من مجاهدة أعدائه ، حتى ذكر الفاسى شارح الدلائل أنه وقع له من الحرب والجهاد والنصرة ما لم يتفق لغيره من الرسل ، ولم يجاهد نبي ولا أمته قط . مجاهد هو صلى الله عليه وسلم وأمته ، والملاحم التى وقعت بين أمته وبين الكفار لم يمهدهم لها قبله ؛ ولاتزال أمته كذلك حتى يقاتلوا الأعور الدجال ، وينزل عيسى عليه وعلى نبينا أفضل الصلاة

والسلام (ومنقذ الفرق) كسكرى جمع غريق : أى منقذهم من بحور الآثام إلى طاعة
الديان فى الدنيا وفى الآخرة من عذاب النيران ، ودخولهم للجنان بشفاعته العظمى صلى
الله عليه وسلم (نبي الرحمة) حتى للسكفار بتأخير العذاب وللمنافقين بالأمان ؛ قال تعالى :
« وما كان الله ليمذهبهم وأنت فيهم » وقال تعالى : « وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين »
وفى الحديث « إنما بعثت رحمة ولم أبعث عذابا » فنسألك اللهم يا من بعثت الرحمة
المهداة إلى الخاصة والعامة أن تنجيني ووالدى ومشايخى بهامن أهوال يوم الحاقة والطامة
وأن توفقنى لما تحبه وترضاه من القول والعمل . وأن ترزقنى فيما كتبتة الإخلاص وتجمله
من العمل النافع المتقبل ، كما نسألك أن تختم لنا بالحسنى ، وتبلغنا من فضلك الميم المقام
الأرفع الأسنى ، وتجمل خير أعمالنا خواتمها وخير أيامنا يوم لقاك وتحفظنا وذرياتنا من
تيارات الفتن بأسمائك المقدسة الحسنى .

وقد كان إتمام جمع لهذا الشرح بفضل من تواتر كرمه وإحسانه ، وتسلسل إنعامه
وامتنانه ، ليلة الجمعة المباركة من غاية الثالث الأول من شهر شعبان المعظم فى عام الثمانية
والأربعين بعد الثلاثمائة والألف ، من هجرة من له كمال العز والشرف .

والحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على أشرف خلقه سيدنا محمد وعلى

آله وصحبه أجمعين ، كما ذكرك الذاكرون وغفل عن

ذكرك الغافلون ، وسلم تسليما كثيرا إلى يوم

الدين ، آمين .

بحمد الله تعالى تم طبع كتاب [رفع الأستار]

شرح الأستاذ « حسن محمد المشاط » عن

[محيا مخدرات طلعة الأنوار . فى علم آثار النبي المختار]

« رفع الأستار عن محيا مخدرات طلعة الأنوار »

صفحة	صفحة
الحديث صحيح أو ضعيف .	٣ خطبة الكتاب .
٣٥ معلقه البخارى من الأحاديث .	٥ المقدمة : في مبادئ علم مصطلح
٣٦ من أراد عملا أو احتجاجا بمحدث .	الحديث .
٣٩ الحديث الحسن وأقسامه .	١٠ فائدة : في المدة التي يولد فيها الحافظ
٤٢ رتبة السنن بالنسبة للصحيحين .	الكلام على البسملة والحمدلة .
٤٢ تفييه : لا يسمى من ولده عيسى	١٢ تفييه : التحذير من استعمال
أباعيسى .	الاتصلية بدل الصلاة .
٤٤ فائدة : في بيان مقاصد أصحاب	١٧ ترجمة الشيخ العراقى .
الكتب الخمسة .	١٩ ترجمة الناظم .
٤٤ تفييهان : الأول في بيان التساهل	٢٢ ما يفترق فيه القرآن والحديث .
في إطلاق الصحيح على الكتب	٢٦ فائدة : في حالات النبي صلى الله
الخمس .	عليه وسلم عند نزول الوحي .
الثانى : في سبب عدم عدد الناظم	٢٧ أقسام الحديث - الصحيح .
سنن بن ماجه .	تفييه : من بركة العلم نسبته لقائله .
٤٥ مرتبة ما صنف على المسانيد .	٢٨ فائدة : فيما تقع فيه العلة .
ابن أبى شيبة ومصنفه .	٣٠ : في جملة الأحاديث التي
٤٧ تفييه : لا تلازم بين السنن والمثن	في صحيح البخارى ومسلم .
في الصحة وغيرها	٣١ بيان مراتب الصحيح .
٤٨ الجواب عن الجمع بين الصحة	٣٢ المراد من المنفق عليه .
والحسن في حديث واحد	٣٢ ترجمة الإمامين : البخارى ومسلم .
٤٩ تقسيم المقبول .	٣٤ معنى التخريج عند الحديثين .
٥١ التعبير بالوقف أرلى من التعبير	٣٤ تفييه : قد يعرض المنفوق
بالتساقط .	ما يصيره فائقا .
٥٢ الغريب والعزير والشهور .	معنى قول الحديثين : هذا

صفحة	صفحة
٨٤	٥٣
الخلاف في حجية المرسل .	تنبيه : مارواه الاثنان عزيز
٨٥	ولو رواه بعد ذلك مائة عنهما
المقطع والمعضل .	٥٤
٨٦	فائدة : في تقسيم المشهور إلى ما هو
ما يعرف به المرسل الخفي .	مشهور عند الحديثين فقط أو
الفرق بين التدليس والإرسال .	عقدهم وعند غيرهم .
٨٧	حد المتواتر .
تنبيه : المعضل أسوأ حالا من	٥٦
المقطع ، وهو أسوأ من المرسل .	المتواتر يفيد العلم الضرورى .
٨٨	٥٧
المنعنة ونحوها .	فائدة : في تقسيم المتواتر .
٩٠	٥٨
تحاليل التناقض بالواصل	المسائل .
والإرسال الخ .	٦٠
٩٢	المديح .
التدليس	المديح أخص من رواية الأقران
٩٣	٦١
تنبيهان : الأول قال القسطلاني	قد يجتمع جماعة من الأقران .
الثاني : المختلفون في قبول	٦٢
حديث المدلس من هم ؟	الضعيف وهو المردود
٩٤	أنواع الضعيف .
تنبيه : ما ذكره القسطلاني من	٦٣
جواز التدليس مختص بتدليس	حكم روايته .
الشيخ	٦٣
٩٥	الاحتجاج بالضعيف في الفضائل .
فائدتان : الأولى يثبت التدليس	٦٥
بمرة الثانية : الاستدلال على	معنى جواز العمل بالضعيف
أن التدليس ليس بحرام	٦٦
٩٦	بيان كتب إذا نسب الحديث إلى
النشاذ والمنكر	أحدها يستغنى عن بيان ضعفه .
٩٧	المرفوع .
اختلفت عبارات القدماء في إطلاق	٧٣
المنكر	تقمة : وقع في بعض الأحاديث
٩٩	قول الصحابي عن النبي صلى الله
الاعتبار والمقاييس والشواهد	عليه وسلم . يرفعه .
والأفراد	٧٤
١٠١	قول التابعي : كنا نفعل كذا
تنبيه : يقل إطلاق الفردية على	ونحوه ليس بمرفوع ولا بموقوف .
الفرد النسبي	٧٦
١٠٣	المسند .
الملل والمضطرب	٧٧
١٠٤	المتصل والموصول .
الاضطراب قد يجامع الصحة	٧٨
	الموقوف .
	٧٩ - ٨٠ المقطوع - والمرسل .

صفحة	صفحة
١٤٨ ضبط الحديث وكتبه	١٠٦ المدرج - الإدراج قسمان
١٥٣ فائدة : تختص الصلاة والسلام	١٠٨ للإدراج أسباب
بالأنبياء استقلالاً ، وتجاوز على	ما يعرف به المدرج
غيرهم تبعاً	١٠٩ العالى والنازل
١٥٤ تخريج الساقط	١١٢ الموضوع - حكمه
١٥٧ التصحيح والترييض ، وهو	١١٣-١١٤ ما يعرف به اوضح - المقلوب
التضبيب	١١٦ تنبيهه : في كيفية نقل
١٥٨ إبطال الزائد	الحديث الصحيح والضعيف
١٦٠ العمل في اختلاف الروايات	بغير سند
والإشارات بالرمز	١١٧ من يمتح بروايته
١٦٣ الرواية بالمعنى والافتصار على	١١٩ مراتب التعديل
بعض الحديث	١٢١ مراتب التخريج
١٦٧ اللحن والمصحف	١٢٤ سن التحمل
١٦٩ إصلاح اللحن والخطأ	١٢٦ الأول من أقسام التحمل :
١٧١ اختلاف ألفاظ الشيوخ	السماع من الشيخ .
١٧٢ الزيادة في النسب وغيره	١٢٧ الثنائى : القراءة على الشيخ .
١٧٤ إبدال الرسول بالنبي والعكس	١٣٣ الثالث : الإجازة - أنواعها
١٧٥ فصل في السماع بإسناد وقعت	١٣٦ شرط صحة الإجازة
فيه الرواية على شيخين فأكثر	١٣٦ لا يشترط القبول في الإجازة
١٧٧ آداب الحديث	١٣٨ الرابع : المناولة
١٨٩ آداب طالب الحديث	١٤٠ لفظ الراوى بالمناولة والإجازة
١٩٠ الناس في طلب العلم على أقسام	معا أو بأحدهما فقط
١٩٩ اختلاط الثقات	١٤٢ الخامس : الكتابة المجردة عن
٢٠١ تنبيهه : ما يقع في الصحيحين من	الإجازة
التخريج لمن وصف بالاختلاط	١٤٣ السادس : إعلام الشيخ
المسكترون في رواية الحديث	١٤٥ السابع والثامن : الوصية
من الصحابة	والوجادة
٢٠٤ المسكترون من الصحابة	١٤٧ فائدة : يمتح للوجادة
فتوى سبعة .	